بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير في الفقه وأصوله بعنوان

القياس في العبادات عند الحنابلة

دراسة تأصيلية تطبيقية

The analogy (qiyas) of worships in the Hanbali legal school

(Jurisprudential empirical study)

إعداد الطالب

سلمان زاهد أوزدمير

الرقم الجامعي

2015391021

تخصص الفقه وأصوله

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد عقلة الابراهيم

الفصل الصيفي للعام الدراسي

1438/1437هـ

2017/2016م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القياس في العبادات عند الحنابلة – دراسة تأصيلية تطبيقية

اعداد الطالب :

سلمان زاهد أوزدمير

وافق عليها

أ.د. محمد عقله الابراهيم.....مشرفا رئيسا

استاذ الفقه وأصوله /جامعة اليرموك

أ.د.محمد محمود طلافحة.....عضوا

استاذ الفقه وأصوله /جامعة اليرموك

د.أسماء عبد المطلب بني يونس.....عضوا

الاستاذ المشارك في التربية الاسلامية /جامعة اليرموك

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

جامعة اليرموك ،اربد،الاردن

١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى من يرتبط رضا الله تعالى برضاهما...

أمي الغالية، وأبي الكريم

وإلى شقيقي الأكبر...وشقيقي الكبير...

وإلى كل من ساهم ويسهم في تعليمي وتربيتي حتى الآن...

وإلى طلبة العلم عامة، والطلبة الأتراك في الأردن خاصة

وإلى المسلمين عامة

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الشكر والتقدير

لا يسعني في نهاية هذا العمل المتواضع إلا أن أتقدم بجزيل الشكر، ووافر العرفان لفضيلة الأستاذ المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم على ما عاناه، وبذله من جهد لإخراجها على هذا النحو.

وإلى أصحاب الفضيلة الأساتذة المناقشين الذين ما بخلوا رغم قلة وقتهم، وكثرة مشاغلهم عن النصح، وبذل العون لسد الخلل، ورأب الصدع، فأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لكلية الشريعة ولقسم الفقه وأصوله بجامعة اليرموك التي تشرفت بالدراسة فيها على يد أساتذتها الكرام.

وإلى العاملين في مكتبة جامعة اليرموك لإتاحتهم الفرصة لي للاستفادة من المراجع الموجودة فيها، وكذلك إلى من أسهم في تقديم العون لي في انجاز رسالتي هذه من الأساتذة، والطلاب، وغيرهم.

فلهم جميعا أقول جزاكم الله خيرا.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفهرست

قرار لجنة المناقشة.....ج

الإهداء..... د

الشكر والتقدير ..... هـ

الفهرس.....و

الملخص .....ط

المقدمة:.....1

الفصل الأول: التعريف بمفردات الدراسة، وحجية القياس في العبادات..... 14

المبحث الأول: تعريف القياس والعبادة. 14

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً..... 14

المبحث الثاني: التعريف بمذهب الحنابلة..... 21

المطلب الأول: نشأة المذهب: 21

المطلب الثاني: أصول الحنابلة في الاجتهاد..... 34

المبحث الثالث: أركان القياس وشروطها 39

المطلب الأول: تعريف الركن لغة واصطلاحا..... 39

المطلب الثاني: أركان القياس..... 40

المبحث الرابع: حجية القياس، وجريانه في العبادات 49

المطلب الأول: حجية القياس وأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها والراجح..... 49

المطلب الثاني: جريان القياس في العبادات 75

المطلب الثالث: جريان القياس في العبادات عند الحنابلة..... 84

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل الثاني: تطبيقات القياس في الطهارة والصلاة في مذهب الحنابلة..... 93

التمهيد 93

المبحث الأول: التطبيقات في باب الطهارة..... 95

المطلب الأول: طهارة دود الخل وما إليه من الحيوانات التي ليس لها نفس سائلة. 95

المطلب الثاني: طهارة النجاسة بالاستحالة..... 98

المطلب الثالث: نجاسة بَولالكلب ورَوثه وما إلى ذلك 106

المطلب الرابع: ولوغ الحمار والبغل 107

المطلب الخامس : حكم استعمال الصابون والنخالة والغسلة الثامنة مكان التراب في تطهير نجاسة الكلب...... 108

المطلب السادس : انتقاض الوضوء من الريح الخارج من الذكر. 113

المبحث الثاني: التطبيقات في باب الصلاة 116

المطلب الأول: كشف اليسير من عورة المرأة في الصلاة. 116

المطلب الثاني :انكشاف العورة زمنا يسيرا. 118

المطلب الثالث :من سبقه الحدث في الطواف..... 121

المطلب الرابع: ترك الأذكار في الركوع والسجود ناسيا. 121

المطلب الخامس :مقدار الوقت الذي يُعد به مدركا للصلاة. 121

المطلب السادس: إعادة الصبي الصلاة التي قبل بلغ بعد أدائها..... 123

الفصل الثالث: تطبيقات القياس في الزكاة والصوم والحج..... 126

التمهيد 126

المبحث الأول: التطبيقات في باب الزكاة 128

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الأول: زكاة الصغار من الأنعام 128

المطلب الثاني: قياس عدّ السخال مع غيرها منفردة على الأمهات في الحول.... 131

المطلب الثالث: زكاة مال الصبي والمجنون.....133

المطلب الرابع: زكاة المتولد بين الوحشي والأهلي..... 138

المطلب الخامس:حكم زكاة بقر الوحش..... 139

المبحث الثاني: التطبيقات في باب الصيام. 146

المطلب الأول : تَبْييت نية صيام رمضان لكل يوم من الليل..... 146

المطلب الثاني: رخصة إفطار المُسافر في رمضان..... 150

المطلب الثالث: قياس ما دخل إلى جوف الإنسان من غير الحلق..... 152

المطلب الرابع: ابتلاع غبار الطريق. 153

المطلب الخامس: ابتلاع الصائم النخامة 155

المطلب السادس: قُبلة الصائم ووصول الماء إلى حلق الصائم من غير إسراف ... 156

المطلب السابع : اغتسال الصائم 158

المبحث الثالث: التطبيقات في باب الحج...... 160

المطلب الأول: عدم وجوب الحج على العبد. 160

المطلب الثاني: تقديم النكاح على الحج..... 161

المطلب **الثالث: نيابة غير مستطيع الحج**.....**163**

المطلب الرابع: من عوفي قبل فراغ نائبه في الحج..... 165

المطلب الخامس: صحة استنابة حج التطوع لعاجز عنه...... 167

المطلب السادس : المبيت بمزدلفة: 168

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب السابع : تطيب المُحرم أو لبسه ناسياً.....169

الخاتمة: ..... 170.

المصادر والمراجع :..... 171

Abstract.....183

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

القياس في العبادات عند الحنابلة

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

إعداد

سلمان زاهد أوزدمير

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد عقلة الابراهيم

ملخص

عالج البحث حكم جريان القياس في العبادات عند الحنابلة، وبيّن حكمه الشرعي، وفي هذا الصدد تناول الباحث مفهوم القياس، وحجيته، وأصول الاجتهاد في مذهب الحنابلة ،إضافة إلى حجية القياس وجريانه في العبادات عند الحنابلة خاصة، كما عرض الباحث بعض أمثلة جريان القياس في العبادات عند الحنابلة تحديدا وتطبيقا، وكذلك عرّج على مناقشة بعض الأمثلة.

وقد خلص البحث إلى ثبوت حجية القياس، فضلا عن جواز القياس في العبادات عند مذهب الحنابلة في أحكام العبادات وأوصافها، وليس في أصلها، كما أثبت وقوع القياس في أبواب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على رسولنا محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

فإنّ الله تعالى ربط سعادة الإنسان بالإسلام، وأورد نصوصاً لتأصيل أوامره ونواهيه إلى الناس جميعاً، ولا تخلو واقعة من حكم الله إما أن يكون منصوصاً عليه في الشريعة وإما يكون غير منصوص عليه فيستنبط بطريق القياس ويُحكم به.

فالقياس من الأدلة الشرعية التي يستخدمها المجتهد في استنباط الأحكام التي لا نص فيها.

ولا شك أن في موضوع القياس في العبادات خلافًا مشهورًا وطويلًا، وقد دُوّن تبعض البحوث والرسائل العلمية في هذا المجال، والمسألة ما زالت بحاجة لبحث وتحرٍ.

في دراستي هذه أتناول الآراء الفقهية لمذهب الحنابلة في كتبهم الأصلية وهل يأخذون بالقياس في العبادات ويجرونه في كتبهم أو لا؟

وقد رجعت للكتب المعتمدة عند الحنابلة في تأصيل فكرة القياس، لأتعرّف على حقيقة القياس عندهم مما كتبوا بأنفسهم ، ولأعرف وجهة نظرهم تفصيلاً حول القياس في العبادات وهل يجري ومتى؟ ومقارنة آرائهم الأصولية مع اجتهاداتهم الفقهية في كتبهم للتأكد من مدى انطباق الأصول على الفقه.

{وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [هود: 88]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة في أنها محاولة للإجابة على السؤال الرئيس التالي :هل يجري القياس في العبادات عند الحنابلة ؟ وهل له تطبيقات في كتبهم ؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

ما مفهوم القياس؟

ما أركان القياس وشروطها؟

ما حقيقة القياس في العبادات عند الحنابلة ؟ وهل ثبتت حجية القياس في العبادات عندهم؟

هل هناك تطبيقات للقياس في العبادات عند الحنابلة ؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان جريان القياس في العبادات من خلال دراسة تطبيقاته في كتب الحنابلة ويتفرع عن هذا الهدف الرئيس الأهداف الفرعية التالية:

التعريف بمفهوم القياس.

بيان أركان القياس وشروطها.

بيان حقيقة القياس في العباداتعند الحنابلة، وحجيته .

بيان تطبيقات القياس في العبادات عند الحنابلة من خلال كتبهم ودراستها وتحليلها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال محورين رئيسين هما:

1) الأهمية العلمية النظرية المتمثلة في تأصيل مسألة جريان القياس في العبادات عند الحنابلة من عدمه.

2) الأهمية العلمية العملية المتمثلة في دراسة بعض التطبيقات الفقهية من كتب الحنابلة والتأكد من جريان القياس فيها وكيف يتم.

حدود الدراسة:

يلتزم الباحث في دراسته للمسائل الفقهية من أبواب العبادات في كتب الفروعية للحنابلة مثل "المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل" لابن قدامة و"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل "للمرداوي و"كشاف القناع عن متن الإقناع" للبهوتي والكتب الأصلية في الأصول للحنابلة مثل "العدة في أصول الفقه" لأبي يعلى الفراء و"روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة و "التحبير شرح التحرير" للمرداوي إلى "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" لعبد الكريم النملة على أن يتم تطبيقها في الأبواب التالية:

باب الطهارة، وباب الصلاة، وباب الزكاة،وباب الصوم، وباب الحج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

1- رسالة ماجستير[1] بعنوان: القياس في العبادات حكمه و أثره، محمد منظور الهي.

هذه الرسالة تناولت مفهوم القياس و بيان آراء المذاهب الأربعة حول جربان القياس في العبادات وما ترتب على ذلك من آثار وأركان القياس وحجيته، إضافة إلىها تناول التطبيقات في موضوع القياس في العبادات.

وخلص الباحث الى هذه النتائج :

1-أن القياس له ثلاث اطلاقات : اطلاق عند أهل اللغة ، اطلاق عند أهل المناطقة ، واطلاق عند اهل الاصوليين ، والاطلاق الأصولي هو المقصود في هذه الرسالة.

2-أن القياس محل خلاف بين العلماء في حجيته ، ومذاهب العلماء فيه تتلخص الى مذهبين: الاول: أن القياس حجة في الشرع و يجب العمل به،

الثاني: أنه ليس حجة في الشرع و لايجب العمل به.

3- أن القياس الصحيح دليل من أدلة الشرع.

4-الراجح في الأحكام الشرعية جواز التعليل.

5- أن العبادات اكثرها و أغلبها معقولة من حيث لا يستبعد شرعيتها.

6-لا خلاف بين العلماء في انه لا يجري القياس فيما لا يعقل معناه من العبادات.

7-يجوز اجراء القياس في الكفارات و الحدود عند توفر الأركان والشروط.

---

[1] رسالة ماجستير بعنوان: القياس في العبادات حكمه و أثره، محمد منظور الهي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة ، 1997.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-رسالة ماجستير[1] بعنوان: "القياس في العبادات دراسة أصولية فقهية"، رعد ريكان، الجامعة الإسلامية، بغداد، 2010.

هذه الرسالة تضمنت مفهوم القياس لغة واصطلاحا وتحدثت عن حجية القياس وأركانه وشروطه.

وبينت جواز القياس في العبادات أو عدم جوازه ، وتناول التطبيقات في موضوع القياس في العبادات في المذاهب الأربعة.

وقد توصل الباحث الى هذه النتائج:

1-رجح رأي الجمهور وهم القائلون بحجية القياس في الأحكام الشرعية وكونه دليلا كاشفا من أدلة الإحكام.

2-بعض الأصوليين يطلق لفظ التعبد على العبادات وغيرها من حيث أنها أمور نتعبد بها الله تعالى ، أما البعض الآخر من الأصوليين فقد فرق بين العبادة والتعبد ، فالتعبد غير معلوم العلة كأنصبة الزكوات؛ فإننا نتعبد الله تعالى بها تعبدا دون معرفة العلة والسبب من ذلك، أما العبادات فهي كغيرها يجري عليها وفيها وبها القياس ، فلا يجوز إخراجها من باب القياس لأنها معلومة العلة في أكثر أحكامها.

3-التطبيقات من كتب الفقهاء والأصوليين تدل على وجود القياس في العبادات ، فوجدتهم قد قاسوا في الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج .

---

[1] رسالة ماجستير بعنوان: "القياس في العبادات دراسة أصولية فقهية"، رعد ريكان، الجامعة الإسلامية، بغداد، 2010.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-رسالة ماجستير[1] بعنوان: القياس في العبادات و تطبيقاته في المذهب الشافعي، رامي بن محمد جبرين سلهب.

هذه الرسالة بينت الراجح من أقوال أهل العلم في جريان القياس في العبادات. و وضّح الاصل الذي بنيت عليه العبادات من حيث التعبد، أو التعليل ،وأخذت دراسة الجانب التطبيقي للموضوع في المذهب الشافعي ونقده نقدًا علميًا.

وقد توصل الباحث الى هذه النتائج:

1-القياس دليل شرعيّ معتبر بدلالة الكتاب والسنة واجماع العلماء

2-الظاهر أن العلماء يفرقون بين التعبد الصادر من جهة الشرع، ويمكن تسميته بالمعنى العام، والحكم الموصوف بالتعبدي، ويمكن تسميته بالمعنى الخاص.

3-الحكمة من أفعال الله واحكامه ثابتة عند أهل السنة باتفاق.

4-الذي نستطيع استنتاجه بطريقة بناء الأصول على الفروع، اتفاق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ،بل عامة الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين على جواز القياس في العبادات.

5-الصواب أنه : لا يجوز ثبوت كل الأحكام بالقياس عند الجمهور، بل هو قول جماهير أهل الأصول ،وهو الذي عليه المعول.

---

[1]رسالة ماجستير بعنوان: القياس في العبادات و تطبيقاته في المذهب الشافعي، رامي بن محمد جبرين سلهب، دار ابن حزم، بيروت ، 2010.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6-استخدم الشافعية ابتداء بالإمام الشافعي القياس في أبواب العبادات دليلا شرعيا حيث لم يثبت عندهم نص ،واستخدموه أحيانا إلى جانب النصوص التي لا تنهض وحدها حجة، وأخرى الى جانب النصوص بيانا لتوافق النقل والعقل.

4-بحث[1]بعنوان: القياس في الحدود والكفارات: دراسة أصولية فقهية، د. عبدالمعز عبد العزيز حريز.

هذا البحث تناول معنى القياس والحدود والكفارات. وتناول أيضا رأي الحنفية والجمهور في القياس في الحدود والكفارات. تناول بيان صور الاتفاق في المسألة أصوليا وفقهيا، وبيان محل الخلاف.

وقد توصل الباحث الى هذه النتائج:

1-ان النزاع بين الحنفية والجمهور ليس في اثبات القياس أو نفيه وانما في اعمال القياس في جوانب محددة بعد ثبوت حجيته.

2-يجري القياس في بالاتفاق في المسائل التي قال عنها الحنفية أنها استدلال على موضع الحد، أو هي اجتهاد وتحر لمهنى التوقيف، في حين يرى الشافعية أن هذا النوع من المسائل من باب القياس، وعليه فالخلاف اصطلاحي لفظي،ولا نزاع معنوي في هذا الجانب.

3-يمتنع بالاتفاق اثبات الاحكام الشرعية المتعلقة بمقدار الحد أو الكفارة، مع اختلاف العلماء في سبب المنع.

---

[1]القياس في الحدود والكفارات: دراسة أصولية فقهية، د. عبد المعز عبد العزيز حريز ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد الثالث، العدد (2) ،2007.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-موضع الخلاف في المسألة هو هل يجوز اثبات أصل الحدود والكفارات بالقياس؟

5-إن الراجح من الآراء بعد كل ما ورد من أقوال وادلة وتحليلات جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس.

تلتقي دراستي مع الدراسات السابقة في محورين:

تتفق دراستي مع الدراسات السابقة في إيراد مسائل مفهوم القياس وحجيته وأركانه وشروط هذه الأركان. كما تتفق في بيان حكم جواز القياس في العبادات وإجراء القياس في الكفارات والحدود عند توفر الأركان والشروط، وتناول بعض التطبيقات في القياس في أبواب العبادات.

وتختلف دراستي مع الدراسات السابقة في تناول مذهب الحنابلة في القياس في أبواب العبادات.

بينما الدراسات السابقة تناولت المذاهب الأربعة في الموضوع. ويختلف بحثي أيضا في التركيز على مذهب الحنابلة أكثر من المذاهب الأخرى في المسائل الأصولية والفروعية.

وكانت رسالة رامي بن محمد جبرين سلهب رسالة خاصة في المذهب الشافعي دون المذاهب الأخرى فأما رسالتي فهي عند الحنابلة تحديداً.

وبحث عبد المعز حريز لا يتجاوز ثلاثين صفحة في نوع واحد من العبادات أما رسالتي فستتناول العبادات تفصيلاً مثل: الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج.

منهج الدراسة:

سيتبع الباحث المناهج الآتية:

1-**المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء الأقيسة في أبواب العبادات في كتب الحنابلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-**المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل الأقيسة في أبواب العبادات في كتب الحنابلة. ومن ثم تحليل لمسالك العلماء في ذلك لفهم سبب خلافهم في الفروع.

3- **المنهج الاستنباطي** :ويقوم على استنباط رأي المذهب الحنبلي في المسائل الفقهية ذات العلاقة بالقياس، عن طريق تتبع آراء العلماء الحنابلة فيها، من أجل تصنيفه وعرضه ضمن الفصول المقررة.

خطة الدراسة:

اشتملت خطة البحث على ثلاثة فصول، وخاتمة؛ وكلّ فصل يتضمن مباحث ومطالب، على النحو الآتي:

الفصل الأول: التعريف بمفردات الدراسة، وبمذهب الحنابلة وحجية القياس في العبادات

المبحث الأول: تعريف القياس والعبادة

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً

الفرع الأول : تعريف القياس لغة

الفرع الثاني : تعريف القياس اصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف العبادة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول : تعريف العبادة لغة

الفرع الثاني : تعريف العبادة اصطلاحاً

المبحث الثاني: تعريف بمذهب الحنابلة

المطلب الأول: نشأة المذهب

الفرع الاول : الحياة السياسية في عصر الإمام أحمد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : الحياة الثقافية في عصر الإمام أحمد

الفرع الثالث : الحياة الاجتماعية في عصر الإمام أحمد

الفرع الرابع : سيرة الإمام أحمد

الفرع الخامس : حياة الإمام أحمد في بغداد

الفرع السادس : المحنة

الفرع السابع :أدوار المذهب الحنبلي

المطلب الثاني: أصول الحنابلة في الاجتهاد

المبحث الثالث : أركان القياس وشروطها

المطلب الأول : تعريف الركن لغة واصطلاحا

الفرع الأول : تعريف الركن لغة

الفرع الثاني : تعريف الركن اصطلاحا

المطلب الثاني : أركان القياس

الفرع الاول : الركن الأول، الأصل ، المقيس عليه وشروطه

الفرع الثاني: الركن الثاني : الفرع ، المقيس وشروطه

الفرع الثالث : الركن الثالث : الحكم وشروطه

الفرع الرابع :الركن الرابع : العلة وشروطها

المبحث الرابع: حجية القياس، وجريان القياس في العبادات

المطلب الأول: حجية القياس وأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها والراجح

الفرع الأول: أقوال العلماء في حجية القياس

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفرع الثاني: أدلة كلّ فريق لما ذهب إليه ومناقشتها

الفرع الثالث : الترجيح

المطلب الثاني: جريان القياس في العبادات

الفرع الأول: أقوال العلماء في جريان القياس في العبادات

الفرع الثاني: أدلة كلّ فريق لما ذهب إليه ومناقشتها

الفرع الثالث: جريان القياس في العبادات عند الحنابلة

الفصل الثاني: تطبيقات القياس في الطهارة والصلاة في مذهب الحنابلة

المبحث الأول: التطبيقات في باب الطهارة.

المطلب الأول: طهارة دود الخل وما إليه من الحيوانات التي ليس لها نفس سائلة

المطلب الثاني: طهارة النجاسة بالاستحالة

المطلب الثالث: نجاسة بَول الكلب ورَوثه وما إلى ذلك

المطلب الرابع: ولوغ الحمار والبغل

المطلب الخامس: حكم الصابون والنخالة والغسلة الثامنة مكان التراب في تطهير نجاسة الكلب

المطلب السادس: انتقاض الوضوء من الريح الخارج من الذكر

المبحث الثاني :التطبيقات في باب الصلاة

المطلب الأول: كشف اليسير من عورة المرأة في الصلاة

المطلب الثاني: انكشاف العورة زمنا يسيرا

المطلب الثالث: من سبقه الحدث في الطواف

المطلب الرابع: ترك الأذكار في الركوع والسجود ناسيا.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الخامس: مقدار الوقت الذي يُعد به الشخص مدركا للصلاة

المطلب السادس: إعادة الصبي الصلاة التي قبل بلغ بعد أدائها

الفصل الثالث: تطبيقات القياس في الزكاة والصيام والحج

المبحث الأول: التطبيقات في باب الزكاة.

المطلب الأول: زكاة الصغار من الأنعام

المطلب الثاني: زكاة السخال منفردة.

المطلب الثالث: زكاة مال الصبي والمجنون

المطلب الرابع: الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي

المطلب الخامس: زكاة بقر الوحش

المبحث الثاني: التطبيقات في باب الصيام.

المطلب الأول: تَبْييت نية صيام رمضان

المطلب الثاني: رخصة إفطار المُسافر في رمضان

المطلب الثالث: ما دخل إلى جوف الإنسان من غير الحلق

المطلب الرابع: ابتلاع الريق

المطلب الخامس: ابتلاع الصائم النخامة

المطلب السادس: قُبلة الصائم على المضمضة في عدم إفطار صومه وفي حكم وصول الماء إلى حلق الصائم

المطلب السابع: اغتسال الصائم

المبحث الثالث: التطبيقات في باب الحج.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الأول: عدم وجوب الحج على العبد

المطلب الثاني: حكم تقديم النكاح على الحج

المطلب الثالث: حكم النيابة عن غير مستطيع الحج

المطلب الرابع: حكم من عوفي قبل فراغ نائبه في الحج

المطلب الخامس: حكم صحة استنابة حج التطوع

المطلبالسادس : المبيت بمزدلفة

المطلبالسابع : تطيب المُحرم أو لبسه ناسياً

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

المراجع والمصادر

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل الأول: التعريف بمفردات الدراسة، وحجية القياس في العبادات

المبحث الأول: تعريف القياس والعبادة.

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: القياس لغة:

قاس الشيءَ يَقيسُه قَيْساً وَقِيَاسًا، وَقاس الشيْءَ بِغَيْرِه وَعَلَى غَيْرِه فَانْقاس قَدَّرَهُ عَلَى مِثَالِهِ، وَبَابُهُ بَاعَ وَقَالَ وَ قِيَاسًا أَيْضًا فِيهِمَا. وَلَا يُقَالُ: أَقَاسَهُ. وَالْمِقْدَارُ مِقْيَاسٌ . وَقَايَسَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مُقَايَسَةً وَقِيَاسًا. وَاقْتَاسَ الشَّيْءَ بِغَيْرِهِقَاسَهُ بِهِ. وَهُوَ يَقْتَاسُ بِأَبِيهِ اقْتِيَاسًا أَيْ يَسْلُكُ سَبِيلَهُ وَيَقْتَدِي بِهِ.قَاسَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ قَدَّرَهُ عَلَى مِثَالِهِ.[1] والمُقايَسة مُفاعَلَة مِنَ الْقِيَاسِ. وَيُقَالُ: هَذِهِ خَشَبَةٌ قِيسُ أُصبع أَي قَدْرُ أُصبع. وَيُقَالُ: قَايَسْت بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِذا قادَرْت بَيْنَهُمَا، وَقَاسَ الطبيبُ قَعْرَ الْجِرَاحَةِ قَيساً.[2]

ويوجد ثلاثة استعمالات في اللغة للقياس :

الأول: للتقدير: يقال قست الثوب بالذراع إذا قدرته.

الثاني: للمساواة: ولهذا يقال: فلان يقاس بفلان، أي يساويه .[3]

الثالث: للاعتبار والنظر: ومنه قوله تعالى {فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر: 2]

بمعنى قيسوا حالكم على حالهم، كما في قول القائل الند بالند، والأمر بالأمر.

---

[1] الرازي، زين الدين، مختار الصحاح، 262-263 ؛ ابن منظور، لسان العرب، 187/6؛ أحمد مختار،معجم اللغة العربية المعاصرة، 3/ 1870 ؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، 312.

[2] ابن منظور، لسان العرب، 187/6 ؛مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،، 2/ 770.

[3] الرهوني، أبو زكريا، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، 4/ 5

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمفردة في المواطن الثلاثة تتعدى بحرف الباء، أما في الاستعمال الأصولي والفقهي فتتعدى بحرف "على" لأنه ضمن فيه معنى البناء والحمل.[1]

الفرع الثاني : القياس اصطلاحًا.

عرّف أبو علي الحسن بن شهاب العكبري(428) والقاضي أبي يعلى(458) القيَاسَ بأنه: "رد الْفَرْع إِلَى الأَصْل بعلة جَامعَة بَينهمَا." [2]

وعرّفه أبو الخطاب الكلوذاني(510) بأنه: " تحصيل حكم الأصل في الفروع لاشتباههما في علة الحكم."[3]

وعرّف أبو الوفاء ابن عقيل(513) القياس بأنه: الجمعُ بين مشتبِهَيْنِ لاستخراجِ الحكمِ الذي يَشهدُ به كلٌّ واحدٍ منهما. [4]

وعرّفهابن قدامة (620) وصفي الدين البغدادي (739) وابن اللحام(803) وابن المِبْرَد (909) بأنه: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما.[5]

---

[1]الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، 4/ 5

[2]العكبريّ، بوعلي الحسن، رسالة في أصول الفقه، 65 ؛ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ،1/ 174.

[3]الكَلْوَذَاني، أبوالخطاب، التمهيد في أصول الفقه، 3/ 358

[4]ابن عقيل، أبو الوفاء، الواضح في أصول الفقه، 1/ 433

[5]ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر،2/ 141 ؛البغدادي، صفي الدين،قواعد الأصول ومعاقد الفصول،20 ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر ، 2 / 196.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأورد الطوفي (716) تعاريف كثيرة، واختار تعريف ابن قدامة."[1]

كما ذُكر في المسودة حد القياس الشرعي بأنه : حمل معلوم على معلوم.[2]

وذكر تقي الدين ابن تيمية (728) قسمة الحنابلة والجمهور أن القياس إلى قسمين:

العقلي والشرعي، ثمّ قسمة كل من العقلي والشرعي إلى قسمين آخرين:

القسم الأول: قياس تمثيل: وهو إلحاق الشيء بنظيره.

القسم الثاني: قياس شمول: وهو إدخال الشيء تحت حكم المعنى العام الذي يشمله.

وقد ذكر ابن مفلح (763) تعاريف علماء الحنابلة مع التعاريف الأخرى ولكنه لم يختر واحدا منها.[3]

كما عرف عبدالغني المقدسي(772) القياس بأنه: حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما .[4]

وعرفه المرداوي (885) بأنه: تسوية فرع بأصل في حكم، من باب تخصيص الشيء ببعض مسمياته.[5]

---

[1] الطوفي، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، 3/ 223.

[2] آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، 369.

[3] أنظر:ابن مفلح، أصول الفقه ، 3/ 1190-1189.

[4] المقدسي، عبد الغني، التذكرة في أصول الفقه ، 83.

[5] المرداوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، 271 ؛المرداوي، التحبير شرح التحرير، 7/ 3116

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الفتوحي (972) القياس "اصطلاحا" أي في اصطلاح الأصوليين وعلماءِ الشريعة: "ردُّ فرع إلى أصل بعلة جامعة."[1]

وعرفه أبو بطين (1282) بأنه : حمل معلوم على معلوم بإجراء حكمه عليه بجامع.[2]

وعرفه ابن بدران (1346) بأنه : مُسَاوَاة فرع الأَصْلَفِي عِلّة.[3]

ووصل الطوفي أخيرا إلى النتيجة ذاتها : "والعبارات في تعريف القياس كثيرة، وحاصلها يرجع إلى أنه اعتبار الفرع بالأصل في حكمه."[4]

بعد عرض كلّ من التعاريف للفقهاء الحنابلة يترجح عند الباحث أن تعريف "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما "لاب نقدامة وصفي الدين البغدادي وابن اللحام وابن المِبْرَد دهو الراجح.

---

[1] ابن النجار، شرح الكوكب المنير ،4/ 6

[2] ابا بطين، مختصر في علم أصول الفقه، 64

[3] ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، 300

[4] الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 223

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تعريف العبادة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول : تعريف العبادة لغة

عبَد يعبُد عِبادة فلا يقال إلا لمن يعبد الله. وتعبَّد تعبُّداً، أي: تفرّد بالعبادة.[1]

(ع ب د): عَبَدْتُ اللَّهَ أَعْبُدُهُ عِبَادَةً وَهِيَ الِانْقِيَادُ وَالْخُضُوعُ وَالْفَاعِلُ عَابِدٌ وَالْجَمْعُ عُبَّادٌ وَعَبَدَةٌ مِثْلُ كَافِرٍ وَكُفَّارٍ وَكَفَرَةٍ ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ فِيمَنْ اتَّخَذَ إلَهًا غَيْرَ اللَّهِ وَتَقَرَّبَ إلَيْهِ فَقِيلَ عَابِدُ الْوَثَنِ وَالشَّمْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَعَبَّادٌ بِلَفْظِ اسْمِ الْفَاعِلِ لِلْمُبَالَغَةِ اسْمُ رَجُلٍ.[2]

والعِبَادَةُ: فعْل ما يَرْضَى بِهِ الرَّبُّ. والأَوَّلُ أَقوَى وأَشَقُّ، فَلِذَا قِيلَ: تَسْقُطُ العِبَادةُ فِي الآخِرَةِ لَا العُبُودةُ، لأَنّ العُبودَةَ أَن لَا يَرَى مُتَصِرِّفاً فِي الدَّارَيْنِ فِي الحقيقِ إِلّا اللهَ.[3] وعبادة، وعبودية: انقاد له.وخضع، وذل.[4]

الفرع الثاني : تعريف العبادة اصطلاحاً:

يستعمل الفقهاء والأصوليون مصطلح العبادة في مصنفاتهم، والمتتبع لهذا الاستعمال يلاحظ أنه ينطبق على مدلولين: خاص وعام، بدلالتيه الخاصة والعامة :

---

[1] خليل بن أحمد، كتاب العين، 2/ 48

[2] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 2/ 389

[3] الزَّبيدي، تاج العروس،8/ 330

[4] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي ، 240 ؛مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ،2/ 579

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : المدلول الخاص لمعنى العبادة:

يقول ابن فورك" :العبادة هي الأفعال الواقعة على نهاية ما يكون من التذلل والخضوع لله تعالى، المتجاوز لتذلل بعض العباد لبعض"[1] وبقريب من هذا عرفها الجويني[2] والباجي [3]عرفها ابن مفلح بأنها: " ما لم يعلممنا لأفعال إلا من جهة الشرع وتتخصص بالنية"[4].

العبادة بهذا الاطلاق هي العمال الخاصة المحددة التي كلف العبد القيام بها تعبيرا عمليا له على الخضوع الكامل، وهي ما يعبر عنه ب"الشعائر التعبدية" كأركان الاسلام الخمسة ، الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج وما يلحق بها من شعائر كالطهارة والاذان والجهاد وغيرها.[5]

ومن خلال استعراض التعريفات المتقدمة للعبادة يقصد منها أنها "الشعائر الدينية وتوقيفية يقصد بها تعظيم الله تعالى".[6]

ثانيا: المدلول العام لمعنى العبادة:

نقل النووي عن أكثر الشافعية في تعريفها أنها: " الطاعة لله تعالى[1]"،يعرف ابن تيمية العبادة بأنها "اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى ويرضى من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"[2]

---

[1]ابن فورك، الحدود في الأصول ، 123 .

[2]انظر :النووي، المجموع، 355/1.

[3]الباجي، الحدود،57.

[4]ابن مفلح، الفروع، 138/1.

[5]باوا ، آدم ،حقيقة الخلاف الأصولي في جريان القياس في العبادات وأثره الفقهي، 356.

[6]انظر: ضمرة، عبد الجليل، تعليل العبادات ، 484.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن تعريف العبادة بالمعنى العام أنها "اسم لكل ما يقصد به وجه الله تعالى من الأقوال والأفعال [3]

بعد عرض التعريفات للعبادة تبين أن محل بحثي في هذه الدراسة هو العبادات بالمدلول الخاص الشامل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج وما يلحق بها من شعائر كالطهارة وما الى وغيرها.

---

[1]انظر: النووي، المجموع، 355/1.

[2]ابن تيمية، الفتاوى، 1/ 149 ، الفتاوى الكبرى 5/ 154 ،

[3] ضمرة ، تعليل العبادات ، 484.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: التعريف بمذهب الحنابلة

المطلب الأول: نشأة المذهب:

تجدر الإشارة إلى أن بداية نشأة المذهب الحنبلي مرتبطة بسيرة مؤسسه وواضع أسسه، أي بالإمام أحمد بن حنبل وعلمه.

الفرع الاول : الحياة السياسية في عصر الإمام أحمد

ولد الإمام أحمد سنة 164 هـ[1] بعد ميلاد الدولة العباسية، ومات سنة 241 هـ.[2]

وكان القرن الذي عاصره الإمام أحمد قرن فتوة الدولة العباسية، وقد عاصر ثمانية من الخلفاء العباسيين [3] كان يغزو السلاطين العباسية في المنطقة، وكانت الدولة تزدهر وتتوسع يوما بعد يوم.

ولكن في الوقت نفسه فقد كثر المتمردون وأتباعهم الزنادقة والزرادشتية، والمذاهب الإباحية والخُرَّمية.[4]

---

[1]الفراء، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، 8/1 ؛ابن الجوزي ، مناقب الإمام أحمد، 13

[2]ابن كثير،أبو الفداء، البداية والنهاية ، 10/ 359 ؛ التركي، عبد الله ، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته،1/ 25

[3]الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، 1/ 35؛ التركي، أصول مذهب الإمام أحمد ،36 ؛ التركي، المذهب الحنبلي، 1/ 25 بتصرف.

[4]انظر: التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 28 ؛ التركي، أصول مذهب الإمام أحمد ،37 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : الحياة الثقافية في عصر الإمام أحمد

نزل المنصور بغداد ونقل إليها خزائنه ودواوينه، وفرغ لنشر العلوم، واستدعى إليها المترجمين، وبدأت حركة الترجمة.[1] ثم جاء المهدي بن المنصور وظهرت فتن ثائرة حاملة السيف، ولكنه استطاع أن يقمعها.[2] ثم جاء الرشيد، وكان الرشيد راغبًا في العلم محبًا للعلماء يجلُّهم، وبلغت بغداد في أيامه مكانة لم تظفر بها مدينة في ذلك العهد. فأسّس بيت الحكمة.[3] وترجمت العلوم الفلسفية من اللغة السريانية واليونانية وغيرهما.[4]

وأما أيام الأمين، فقد كانت ضعيفة في عطائها، بسبب الفتن المتلاحقة بينه وبين أخيه المأمون حتى قُتل الأمين. والمأموناتجه إلى "بيت الحكمة" [5] وكان للفلسفة والعلوم الجديدة من المأمون أعظم ناصر. وازدهرت الدولة علما وفنا وترجمة.

وتُوفي الأئمة الأجلاء والعلماء الكبار ذاك الوقت وترك هؤلاء الأئمة، آثارهم وصنفوا التصانيف في الفقه والحديث على حَدّ سواء.[6]

لقد كان عصر الإمام أحمد عصر النضج الثقافي إلى جانب النضج السياسي، فالتقى العلماء وتدارسوا الفقه، وكانت الرحلات قد كثرت بين البلدان، وكان الإمام أحمد أحد روادها، أخذ الحديث

---

[1] التركي، المذهب الحنبلي،1/ 29

[2] أبو زهره، محمد، ابن حنبل حياته وأصره–آراؤه وفقهه ، 40

[3] عبد الشافى محمد عبد اللطيف، السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، 368 ؛التركي، المذهب الحنبلي،1/ 29

[4] أبو زهره ، ابن حنبل ، 40

[5] الدينوري، المعارف ،34

[6] انظر: التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 30

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والفقه، وعاصر تأسيس علم أصول الفقه ومناهج الاستنباط، بل كان تَلْمَذَ واضعه وأول المصنفين فيه، وهو الإمام الشافعي.[1]

الفرع الثالث : الحياة الاجتماعية في عصر الإمام أحمد

الحياة الاجتماعية هي وليدة الحياة السياسية والحياة الثقافية حيث اختلط العنصر العجمي بالعنصر العربي في المجتمع الإسلامي فيميلاد الدولة العباسية.[2] فقد غلب بغداد العنصر الفارسي وسادت الحضارة الفارسية أو غير العربية. وكثرت الآراء الغربية على العقل الإسلامي.[3]

هكذا "كان مسقط رأس الإمام أحمد ومهد أيامه الأولى، وفيها كان مستقره من بعد الرحلات التي قضاها في حواضِرِ العالم الإسلامي طلبًا للعلم وحرصًا على جمع الحديث من أئمته وأساطينه."[4]

الفرع الرابع : سيرة الإمام أحمد

ولد الإمام أحمد ببغداد[5]، وينسب الإمام أحمد بن حنبل إلى جده الأدنى، واسمه الكامل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الله.[1]ونشأ الإمام أحمد يتيمًا.[2]ولكنه كان جادا في الطلب وكان نشيطًا حريصًا.[3]

---

[1]انظر: التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 31

[2]انظر: التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 36 ؛ التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، 35 و 38.

[3]أبو زهره ، ابن حنبل ، 40

[4]انظر: التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 36

[5] ابن عساكر، تاريخ دمشق ، 5/ 252 ؛ المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (1/ 437

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتوجه الإمام أحمد بنفسه إلى طلب علم الحديث في فجر شبابه[4]، وبدأ دراسته على يد شيوخ بغداد، وكان يحفظ كل ما سمعه. [5]

ثم رحل إلى الكوفة والبصرة [6]ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، وكتب عن علماء كل بلد.[7] ورحل إلى الحجاز ولقي الشافعي هناك [8]وسمع عنه[9] فروى عنه وأفاد منه. وتضلع أحمد من كتب الشافعي، وتلقى عنه مذهبه القديم الذي يعتبر في أغلبه مذهب مالك وأهل المدينة.[10] وكان الشافعي يجله ويقدره.[11]

وعدد شيوخه الذين روى عنهم في "المسند" مائتان وثمانون ونيف. [12]

---

[1]صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، سيرة الإمام أحمد بن حنبل، 30 ؛الفراء، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ،1/ 4؛ التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 39

[2]أبو زهره ، ابن حنبل ، 18؛ التركي، أصول مذهب الإمام أحمد،37 .

[3] التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 41 ؛ التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، 58

[4]أبو زهره ، ابن حنبل ، 23

[5]أبو زهره ، ابن حنبل ، 23؛ التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 43

[6]البغدادي، الخطيب، تاريخ بغداد 6/ 90؛ المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 1/ 437

[7]البغدادي، تاريخ بغداد 6/ 90؛ ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، 26 ؛ التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 43

[8]أبو زهره ، ابن حنبل ، 25 ؛ التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 46 ؛ التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، 57

[9] ابن عساكر، تاريخ دمشق ، 5/ 263

[10]أبو زهره ، ابن حنبل ، 25 ؛ التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 51

[11]الفراء، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ،6/1 ، 13/1-18

[12] التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس : حياة الإمام أحمد في بغداد

تزوج الإمام أحمد بعدما أوفى على الأربعين من عمره، أم ولده صالح، وتزوج بعد وفاتها أم ولده عبد الله. وأخباره في زهده وتعففه وتظلفه تملأ المجلدات.[1]

وكان أول شيخ درس الإمام عنده في بغداد هو هشيم بن بشير، وهو محدث في بغداد، وتوفي سنة 183 هـ.[2]

كان يقرأ على الناس ما قد جمعه من الأحاديث التي رواها عن الأئمة من طبقة شيوخه في دواوين، ومسموعات مصنفة على الشيوخ، فحديث هشيم بن بشير في كتاب، وحديث يزيد بن هارون في كتاب، وحديث وكيع في كتاب، وأيضا يقرأ ما صنفه من كتبه، فقد صنف "المسند" و"فضائل الصحابة" و"العلل وصرفة الرجال" و"الأسامي والكنى" و"الزهد" و"الرد على الزنادقة والجهمية" و"الإيمان" و"الناسخ والمنسوخ" و"الأشربة" وغير ذلك من التصانيف، ولكن الإمام أحمد كان يوجه أصحابه إلى الاشتغال بالحديث[3]

الفرع السادس : المحنة

عندما كثرت الفرق الضالة في بغداد، وانتشرت المسائل غير العلمية، والأفكار الغريبة التي منها مسألة خلق القرآن في عهد المأمون، ودَعَا المأمون الفقهاء والمحدثين أن يقولوا مقالته في

---

[1] التركي، المذهب الحنبلي، 1/53- 54

[2] البغدادي، تاريخ بغداد، 6/ 90 ؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ ؛ 2/ 15؛ التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، 55

[3] التركي، المذهب الحنبلي، 1/59 -61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلق القران، فيقولوا إن القرآن محلوق محدث[1] تأثر بهذا الأمر الإمام أحمد، وسئل عن خلق القرآن فقال: هو كلام الله. وسألوا: أمخلوق هو؟ وأجاب الإمام: هو كلام الله. لا أزيد عليها".[2]

في عهد المعتصم فقد بلغ البلاء أشده، والمحنة أقصاها [3]وحُبس الإمام في قرية قرب بغداد، اسمها "الياسرية"، فمكث أيامًا، ثم حبس بدار اكتريت له ببغداد، ثم حول إلى السجن العام،[4] فبقي هناك 28 شهرًا من سنة 218 هـ إلى رمضان سنة 220 هـ.[5]وانتهى عهد المعتصم، وتولى الخلافة ابنه الواثق، وقد اشتد في عهده القول بخلق القرآن.[6]

ولما ولي المتوكل بعد الواثق (232 – 247 هـ)، خالف ما كان عليه المأمون والمعتصم والواثق من الاعتقاد، وطعن عليهم فيما كانوا يقولونه من خلق القرآن.[7]فقد كان المتوكل محباً

---

[1]أبو زهره ، ابن حنبل ، 42.

[2] التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 72.

لكن لما أصبحت تناقش في مجالس العلم ويتناظر الناس في شأنها خاف الإمام أحمد أن يتشوش الأمر على أهل السنة، فقال: إن القرآن كلام الله غير مخلوق، على أنه روي عن السلف أنهم كانوا يقولون ذلك، انظر: التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 83.

[3]أبو زهره ، ابن حنبل ،46.

[4] التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 76.

[5]الذهبي، سير أعلام النبلاء، 252/11 ؛ الكوسج،مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، 1/ 110

[6]الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، 1/ 113

[7] التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 82 ؛ انظر: التركي، أصول مذهب الإمام أحمد ،57

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للسنة وأهلها، ورفع المحنة عن الناس، وكتب في الآفاق: أن لا يتكلم أحد في القول بخلق القرآن، وخرج الإمام أحمد من هذه المحنة. [1]

ما نسب إلى الإمام أحمد من كتب:

"المسند" ، "العلل ومعرفة الرجال" ، فضائل الصحابة ، الزهد [2] ونسب إليه بعض الرسائل أيضا.[3]

الفرع السابع: أدوار المذهب الحنبلي:

قسم التركي أدوار المذهب إلى ثلاثة عهود: النشأة والتأسيس، ثمّ النقل والنمو، ثمّ الانتشار والازدهار والاستقرار. ويضيف بكر بن عبد الله أبو زيد إلى هذه الأدوار دورين إضافيين ولكن يمكن أن نرى هذه الأدوار متداخلة فيما بينها.[4]

الدور الأول : النشأة والتأسيس(164 هـ – 300 هـ)

إن التأسيس قام على جهود الإمام أحمد في التأصيل والتكوين وجهود أصحابه في الحفظ والتسجيل، وأما الإطار المكاني فهو بغداد، ثم توسع ذلك الإطار المكاني بجهد تلاميذ الإمام حتى طال أصبهان، ومرو، والجزيرة، والشام، وغيرها.[5]

---

[1] الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (1/ 113)

[2] التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 101–103

[3] التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 104

[4] بكر أبي زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، 131–136

[5] التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 161

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصار لهؤلاء الأَئمة من العلم، والفقه في دين الله، ما بهَرَ العقول، وَحظوا بأَتباع أَبرار وتلامذة أخيار حفظوا علمهم، وأخذوه عنهم، فرووه، ودونوه، ونشروه، واستنبطوا مآخذه، وتتبعوا أصوله، وقواعده، وجُذوره، فالتفت الناس إليهم كالعنق الواحد.[1]

وصف عام لأصحاب الإمام أحمد

كان لأحمد أصحاب كثيرون منهم من روى الحديث منه ومنهم روى الحديث مع الفقه،[2]وممكن أن يقال : تلاميذ الإمام أحمد ثلاثة أصناف:

الأول: الذين رووا عنه الحديث فقط : وعددهم كثير جدا

الثاني: الذين رووا عنه الفقه إلى جانب الحديث : وعددهم أيضًا كثير

الثالث: الخواص من رواة الفقه الذين عليهم العمدة في نقل المذهب إلى دور التدوين.

فهم المكثرون، ورواة "المسائل"حفظوا لنا من مسائل أجاب عنها الإمام أحمد في الفقه أو غيره، مثل حنبل بن إسحاق وأحمد بن الفرج والميموني .[3]وأبو بكر الخلالفي الفقه الحنبلي بمنزلة محمد في الفقه الحنفي [4]

أن أصحاب الإمام أحمد الذين رووا عنه الفقه بمعناه الواسع، أي "فقه الدين" ينقسمون إلى قسمين: مكثرين ومقلين.

وعَدَد الجميع حسب إحصاء المرداوي 131 شخصا، والمكثرون منهم 33 شخصا.[1]

---

[1] بكر أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، 132/1

[2]أبو زهره ، ابن حنبل ، 160

[3] التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 164-165

[4]أبو زهره، ابن حنبل، 160

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرف التركي بأشهر أصحاب الإمام أحمد وذكر 14 عالما مثل إبراهيم الحربي 285 هـ وإسحق الكوسج 251 وصالح بن أحمد 266[2]صار طلابه بهذا أعلاماً، في زمانهم، وبناة لعلم شيخهم.[3]

الدور الثاني : النقل والنمو(300 هـ – 403 هـ)

جاءت هذه الحقبة امتداداً لجهود تلاميذ الإمام في تدوين مسائله، تلقى عنهم حفدة الإمام علومهم، واشتغلوا بمسائل إمامهم، جمعاً، وترتيباً، وتدقيقاً، وترجيحاً، وصار قصب السبق لصاحب الأثر الخالد؛ الفقيه؛ أحمد بن محمد الخلال(311) ببغداد،[4] فألف كتابه: " الجامع لعلوم الإمام أحمد "[5] يعد جامع الفقه الحنبلي وناقله. [6]فلفت بهذا الأنظار وصار مطلباً لعلماء الأَمصار، ومن هنا بدأ ظهور الانتساب إلى الإمام، وبرز في مذهبه المشايخ الكبار، وأخذت أصول المذهب وخطوطه العريضة، ومصطلحاته الدقيقة، وآثاره النفيسة، محل درس، وتدريس، واستقراء، وتأليف، وتقريب، وتلقين.

---

[1]عدّ المؤلف كل هذه السماء في كتابه، انظر: التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 167–172

[2]انظر: التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 173–192

[3] بكر أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، 133/1

[4] بكر أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، 134/1–135؛ انظر: التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 205

[5] رحل إلى فارس والشام والجزيرة يتطلب فقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته، وكان فقه الإمام أحمد إذ ذاك لا يزال مفرقًا في دواوين أصحابه وجمع الفقه. انظر: التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 207

[6] ابو زهره، ابن حنبل، 167

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل هذا بالإسناد، والتلقي، طبقة بعد طبقة، وجماعة عن جماعة، وينتظم هذا الدور، والدور قبله، اسم: " طبقة المتقدمين " وينتهي بوفاة شيخ المذهب في زمانه الحسن بن حامد (403).[1]

ذكر عبد الله التركي تسعة أشخاص من العلماء [2] من مشاهيرها : الخلال (311) وابن المنادي (336) والخِرَقي (334) وينتهي ب الحسن بن حامد (403)

ومن خلال تتبع المصنفات التي مرت في ثنايا تراجم رجال هذا الدور يمكننا أن نقسم التأليف فيه إلى الأقسام الآتية:

1- جمع مسائل الرواية عن أحمد : يعتبر أبو بكر الخلال جامع المذهب الحنبلي بحق، كما تقدمجمع كتب"المسائل" وفحص رواياتها، ورتبها على أبواب العلم، وأخرجها في كتابه المَعْلَمي الكبير "جامع الروايات عن أحمد" .[3]مثال آخر " جامع المذهب " للحسن ابن حامد"[4]

2- الاختصار الفقهي : تفرد الخرقي باختصاره في هذا الدورويعد "مختصر الخرقي" أول متن وُضع في الفقه الحنبلي المجرد، أنه في كل مسألة يقتصر على رواية واحدة من مجموع

---

[1] بكر أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، 134/1-135.

[2]انظر: التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 205-216.

[3]انظر: التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 219 ؛ بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، 135/1

[4] بكر أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، 135/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الروايات، ويعقدها على أنها المذهب.[1] وإنما لم ينشر من كتب الخرقي إلا المختصر؛ لأن الخرقي غادر بغداد، لما صار الشيعة بقوة ورحل إلى دمشق ومات بها .[2]

3- شروح المختصرات :مثل شرح الخرفي على "مختصره".

4- التآليف الجزئية المفردة. وذلك في موضوعات مختلفة متناثرة من أصول الدين وفروعه

5-الكتابة في أصول الفقه الحنبلي: تكاد تكون مباحث علم الأصول عند الحنابلة خلال هذا الدور مبثوثة في كتبهم الفقهية المطولة والجامعة، شأن كل علم في نشأته وبداية تأسيسه.[3]

الدور الثالث: الانتشار – الازدهار – الاستقرار: (403 – العصر الحاضر)

المذهب الحنبليقد انتشر في أول أمره في العراق وبعض بلاد ماوراء النهر، أما في مصر فإنه لم يظهر فيها إلا في القرن السابع. ونرى أن المذهب ما جاوز ربوع العراق قبل القرن الرابع[4]

وانتشر المذهب انتشارًا متأخراً عن بقية المذاهب التي كانت في ذات الوقت تتعرض للانحسار والانقراض من بعض الأمصار.بداية هذا الدور تميزت بفجوة أخذت تتكون وتتنامى في صفوف العلماء، وهي انقسام العلماء إلى فقهاء ومحدثين[5]

فأما الطبقة الأولى، الذين هم أهل الأثر والحديث، فإن الأكثرين منهم إنما وَكْدُهُم الروايات وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذ من الحديث، الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون

---

[1]انظر:التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 221.

[2]أبو زهره، ابن حنبل، 171

[3] التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 223.

[4]أبو زهره، ابن حنبل، 355

[5] التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 229.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتون ولا يستنبطون سرها، وأما الطبقة الأخرى، وهم أهل الفقه والنظر، فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه.

وقد واجه المذهب الحنبلي في انتشاره في ديار الإسلام صعوبة بسبب تأخره في الزمان، وذلك أن الناس قد استقروا على المذاهب التي انتهت إليهم.[1]

وفي المراحل الأولى من هذا الدور ازدهر المذهب الحنبلي ازدهارًا شاملًا، وتكامل تكاملًا نسبيًا، وتدريجيًا، وذلك بالأعمال العلمية الآتية:

أولاً: ضبط القواعد العامة في نقل المسائل المروية عن الإمام أحمد وأصحابه.

ثانياً: نشاط المجتهدين في المذهب بتخريج الفروع على الأصول.

ثالثا: نشاط المجتهدين في الترجيح بين الروايات، والوجوه، والاحتمالات، وتولدت من جراء ذلك عدة اصطلاحات فنية استخدامية.

وهذا النوع من النشاط الاجتهادي امتد حتى عصور متأخرة، وكثرت عليه التعقبات والتصحيحات، حتى أواخر القرن التاسع تقريباً، وكان خاتمتهم في ذلك العلامة علاء الدين المرداوي[2] (885 هـ). الذي وصفه العليمي بقوله: "شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه" .[3]

---

[1] التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 230-231.

[2] وفي هذا الدور " طبقة المتأخرين " التي تبدأ بمحقق المذهب: العلاء المرداوي. انظر:بكر أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، 135/1.

[3] التركي، المذهب الحنبلي ،1/ 231.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا: وضع "قواعد" عامة و"ضوابط" خاصة لفقه المذهب، وتنظيم فروعه، فبهذه الأعمال الجليلة دخل الفقه الحنبلي في طور جديد، وأصبح مُمكنًا بفضل فقه القواعد وفقه الضوابط وفقه النظريات وفقه الفروق.

خامسًا: استكمال البحث في أصول الفقه الحنبلي على غرار المذاهب الأخرى، لبيان القواعد العامة والخاصة في تفسير نصوص الكتاب والسنة، بالإضافة إلى طرق الاستنباط ومناهج الاجتهاد والفتوى.

سادسًا: إثراء المذهب بالمصطلحات المختلفة المتنوعة، كالاصطلاحات المفردة في ألفاظ الإمام أحمد، والاصطلاحات المختصة بالنقل والرواية، والاصطلاحات المختصة بالترجيح وطرقه.

وهذه المصطلحات كثرت وطغت على كتب المختصرات، ومصنفات المتأخرين، الذين عنوا بتصحيح المذهب، وتولد عند الحنابلة فقه خاص بالمصطلحات يسمى "لغة الفقهاء".

ويمكن القول بأن المذهب الحنبلي قد استقر من الناحية التنقيحية بعد القرن التاسع، إذ لم نر بعد نهاية هذا القرن غير النقول، والفتاوي، والحفظ، والتدريس، والاعتناء بالتراجم، وبالتالي فوصف "الاستقرار" لم يكن عاما لهذا الدور، بل اختص بالقسم الأخير منه فقط.[1]

ويصح أن نسمي هذا الدور دور الاستفادة من كتب المذهب.[2]

ومن خصائص عصرنا أن بلاد الحجاز تسير في أقضيتها وعبادتها على مقتضى أحكام المذهب الحنبلي وأحكام المعاملات المالية كلها مستمدة من ذلك المذهب.[1]

---

[1] التركي، المذهب الحنبلي، 1/ 232-233.

[2] بكر أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، 136/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و نسمي يومنا الحاضر بدور إحياء التراث، وسمات الدراسات الجامعية العليا، في أعقاب وفرة المطابع، وتطور الدراسة النظامية، وجعل تحقيق التراث من وَسَائِلِ الحصول على الشهادات العالمِية: " الماجستير"و" العالمِية العالية ": " الدكتوراه ".[2]

المطلب الثاني: أصول الحنابلة في الاجتهاد

سأعرض في هذا المطلب أصول الإمام أحمد في فقهه وفتاويه بالإشارة إلى تأثير أصحابه في الاجتهاد والأدلة ومع التنبيه الى أصول الحنابلة في الاجتهاد عامة.

كانت فتاوى الإمام أحمد بن حنبل مبنية على خمسة أصول:[3]

أحدها: النصوص؛ للنصوص عند الإمام أحمد المكانة الأولى في الاستدلال.[4] فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه[5] ولا مَنْ خالفه كائناً من كان. ولم يكن يُقَدِّمُ على الحديث الصحيح عملا ولا رأياً ولا قياساً، ولا قولَ صاحب. ونصوصُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَجلُّ عند الإمام.[6]

---

[1] أبو زهره، ابن حنبل، 356

[2] بكر أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، 136/1

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/ 25 ؛ أبو زهره ، ابن حنبل، 187.

[4] التركي، أصول مذهب الإمام أحمد ،103.

[5] أبو زهره ، ابن حنبل، 187.

[6] إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/ 24 ؛ بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، 153/1-152 ؛ عبد الله بن عبد المحسن التركي، أصول مذهب الإمام أحمد ،109

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحنابلة متأثرون في تقديمهم للنصوص، وكثرتها عندهم بالإمام أحمد. ويقولون: "إن النصوص وافية بأكثر أحكام أفعال العباد. [1] ويجعلون السنة بيانا للقران. وأحمد لا يُفرض أن يقع تعارض بين ظاهر القرآن والسنة[2]

وقد اشتهر أحمد بشدة تمسكه بالحديث والأثر حتى أصبح حجة في علم الحديث، وتأثر به تلاميذه، من أجل ذلك كان الفقه الحنبلي فقه السنة والأثر. [3]

ورأي الحنابلة الإفادة من المتواتر من العلم [4] ورأي الإمام أحمد والحنابلة وجوب العمل بخير الواحد.

ثانيها: ما أَفتى به الصحابة، فإنَّه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعْرف له مُخالف منهم فيها لم يَعْدُها إلى غيره.[5] وهذا النوع أيضا مقدم على القياس.[6] هناك عن الإمام أحمد رواية أخرى أن القياس مقدم على قول الصحابي، والمتأخرون من الحنابلة يرجحون قول الصحابي ويحتجون به. الإمام أحمد والحنابلة مع جمهور العلماء في قبول مراسيل الصحابة والاحتجاج بها.[7]

---

[1] التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، 104.

[2] التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، 105 و 241

[3] التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، 226

[4] التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، 249

[5] إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/ 25 ؛ أبو زهره ، ابن حنبل، 188 ؛ التركي، أصول مذهب الإمام أحمد 435،

[6] التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، 435-436

[7] التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، 324

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجماع: روي عن الإمام أحمد روايتان في الإجماع: إحداهما: يعمل بالإجماع، وثانيهما: لا يعمل .[1]

الإمام أحمد والحنابلة لا ينفون الإجماع نفيا مطلقا في كل المسائل[2]، ويعملون به في المسائل التي لا يعلم فيها خلاف أو نزاع، ولكنهم لا يسمونه إجماعا لاحتمال وجود الخلاف.[3]

ثالثها: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أَقربَهَا إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له مُوَافقة أَحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.[4]

رابعها: الأَخذ بالمرسَلِ والحديثِ الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجَّحَه على القياس.[5]

وليس المرادُ بالضعيف عند الإمام أحمد: الباطلَ ولا المنكَرَ ولا ما في روايته مُتَّهم، بحيث لا يَسُوغ الذهابُ إليه فالعمل به؛ بل المراد بالحديث الضعيف عنده ما في إسناده شيء أو هو ما ارتفع إلى درجة الحسن في اصطلاح الترمذي[6]، يعني كان الضعيف عنده على درجات منها قسم

---

[1] التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، 357

[2] أبو زهره ، ابن حنبل، 236.

[3] أنظر: التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، 360

[4] إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/ 25 ؛ أبو زهره ، ابن حنبل، 188 ؛ بكر أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، 154/1؛التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، 455

[5] إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/ 25 ؛ أبو زهره ، ابن حنبل، 188؛ بكر أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، 154/1

[6] التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، 311

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحيح وقسم من أَقسام الحَسَن،– ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح، وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، والعمل بالضعيف مقَيَد عنده، فإذا لم يجد في الباب أَثراً يدفعه ولا قولَ صاحب، ولا إجماعاً على خلافه؛ كان العمل به عنده أَولى من القياس.[1]

خامسها: فإذا لم يكن عند الإمام أَحمد في المسألة نصّ ولا قول للصحابة، أو واحدِ منهم، ولا أَثر مرسل، أو ضعيف، عَدَل إلى الأَصل الخامس وهو القياس، فاستعمله للضرورة،[2]

إن القول بالعمل بالقياس عند الإمام أحمد له وجهتان:

أحداهما: يعمل به، ونقل عنه روايات كثيرة [3]

والثانية: نقل عن أحمد ظاهره لا يعمل بالقياس.

والذي يرجحه عبد الله التركي أن أحمد يقول بالقياس وعمل به في رأيه في الحديد والرصاص.

إضافة الى ذلك كان الإمام أحمد يعمل به في قضايا أخرى.

والحنابلة يقولون بالقياس الصحيح. والقياس الفاسد هو ما خالف النص أو دل النص على فساده.

والحنابلة يمنعون تعادل القياسين، ولأنه لا بد من مرجح، وعلى المجتهد أن يتوقف حتى يتبينه.[1]

---

[1]إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/ 25 ؛ أبو زهره ، ابن حنبل، 188؛ بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، 154/1 ؛التركي، أصول مذهب الإمام أحمد ،311

[2]إعلام الموقعين عن رب العالمين، 25/1 ؛ أبو زهره ، ابن حنبل، 189؛ بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، 156/1

[3]التركي، أصول مذهب الإمام أحمد ،620

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول الحنابلة: لا يجوز خلو العصر من مجتهد. وهذا يعني أنهم يمنعون انقطاع الاجتهاد، ولا يسدون بابه [2]

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مَدَارها، وقد يتوقف في الفتوى؛ لتعارض الأَدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدَم اطلاعه فيها على أَثر أو قول أَحد من الصحابة والتابعين. وكان شديد الكراهة والمنع للِإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف.[3]

ومن الممكن أن تعد هذه الأصول أربعة : الكتاب والسنة وفتوى الصحابي والقياس.[4]

---

[1] التركي، أصول مذهب الإمام أحمد ،681

[2] التركي، أصول مذهب الإمام أحمد ،709

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/ 25 ؛ بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، 156/1

[4] أبو زهره ، ابن حنبل، 189.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: أركان القياس وشروطها

المطلب الأول: تعريف الركن لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الركن لغة

الأركان جمع رُكن ، في اللغة ، ركن الشيء جانبه الأقوى.[1]" وهو يأوي إلى ركن شديد أي إلى عز ومنعة." [2]

الفرع الثاني : تعريف الركن اصطلاحا

واصطلاحا: "ما يقوم به ذلك الشيء التقوم إذ قوام الشيء بركنه. وقيل: ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه." [3]

يجب أن تتوفر في القياس أربعة أركان، هي: الأصل يعني المقيس عليه، والفرع يعني المقيس والحكم، والعلة.[4] وهذه الأركان الأربعة متفق عليها في الأصول، فإذا خلا القياس من هذه الأركان أو خلا من أحدها، فأنه لا يُعد قياسا، ولا يُعتد به، ولاتكون حجة في الشريعة الإسلامية.

---

[1]ابن منظور، لسان العرب ،13/ 185

[2]الرازي، مختار الصحاح، 128

[3]الجرجاني ، التعريفات ، 112 ؛ البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية ، 106

[4]انظر: ابن الفراء، العدة في أصول الفقه ، 1/ 175 ؛ الغزالي، المستصفى ،1 /324 ؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر ، 2/ 248 ؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير ،7/ 3133

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أركان القياس

الفرع الأول: الركن الأول، الأصل، المقيس عليه وشروطه

الأصل في اللغة أسفل الشيء[1] يقال: قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد[2]، وقال الراغب: أصل كل شيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة ارتفع بارتفاعها سائره، وقال غيره: الأصل: ما يبنى عليه غيره.[3]

وفي الاصطلاح أن الأصلهو محل الحكم المشبه به. وقيل دليل الحكم، وقيل حكمه .[4]

وقيل: الأصل يقع على الجميع.[5] يعني "الأصل في القياس يقع على النص وعلى الحكم وعلى العلة وعلى المحل."[6] الخلاصة: الأصل، المسألة المنصوص على حكمها في الشريعة من قبل الشارع.

---

[1] الزَّبيدي،تاج العروس، 27/ 447 ؛ الفيروزآبادى، مجد الدين ، القاموس المحيط،961

[2] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 16/1؛الزَّبيدي، تاج العروس، 27/ 447

[3] الزَّبيدي،تاج العروس، 27/ 447.

[4] ابن مفلح، أصول الفقه، 1194/3 ؛ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه ، 142 ؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير،7/ 3138 ؛ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير،4/ 14 ؛ ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، 301 ؛ النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،5/ 1969.

[5] ابن المِبْرَد، غاية السول إلى علم الأصول، 124

[6] آل تيمية، المسودة في أصول الفقه ، 371.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شروط الأصل:

الأول: أن يكون ثابتًا بنص، أو اتفاق من الخصمين. فإن كان مختلفًا فيه، ولا نص فيه، لم يصح التمسك به.[1]

الثاني: أن يكون الحكم ثابتا بطريق سمعي شرعي، إذ ما ثبت بطريق عقلي أو لغوي لم يكن حكما شرعيا.[2]

الثالث: ألّا يكون الأصل فرعا لأصل آخر، بل يكون ثبوت الحكم فيه بنص أو إجماع.[3]

الرابع: ألّا يكون الأصل معدولا به عن سنن القياس، فإن الخارج عن القياس لا يقاس عليه غيره.[4]

الخامس:أن يكون الحكم معقول المعنى، وما لا يعقل معناه، كأوقات الصلوات وعدد الركعات، فلا يمكن تعدية الحكم فيه.[5]

---

[1]ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر،249/2 ؛الطوفي، شرح مختصر الروضة،292/3 ؛ آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، 396

[2]الغزالي، المستصفى، 324 ؛الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 3/ 194 ؛ الطوفي،شرح مختصر الروضة، 306/3 ؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير ،7/ 3143-3144

[3]الغزالي، المستصفى، 324 ؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 3/ 194 ؛الطوفي،شرح مختصر الروضة، 3/ 293

[4]الغزالي، المستصفى، 325 ؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 3/ 196 ؛ الطوفي،شرح مختصر الروضة، 305/3 ؛ البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 3/ 302

[5]العكبريّ، بوعلي الحسن، رسالة في أصول الفقه،67 ؛ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 256/2 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، 301/3 ؛المرداوي، التحبير شرح التحرير ،3134/7

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الركن الثاني: الفرع ، المقيس وشروطه

الفرع في اللغة: فرع كل شيء: أعلاه، والجمع فروع، وفرع كل شيء: أعلاه[1]وهو ما يتفرع من أصله، ومنه يقال فرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت أي استخرجت[2].

في الاصطلاح: ما ثبت حكمه بغيره.[3]والمحل المشبَّه، وقيل حكمه.[4]أو من الممكن أن يقال أنه الواقعة غير المنصوص عليها في الشريعة.

شروط الفرع:

الأول: أن تكون علة الأصل موجودة فيه، فإن تعدية الحكم فرع تعدي العلة.[5]

الثاني: مساواة علة الفرع علة الأصل فيما يقصد من عين العلة أو جنسها.[6]

---

[1]ابن منظور،لسان العرب، 8/ 246

[2]الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،2/ 469

[3]ابن الفراء،العدة في أصول الفقه، 1/ 175 ؛أبو الخطاب،التمهيد في أصول الفقه، 1/ 24

[4]ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه ، 142 ؛ المرداوي،تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، 272 ؛ابن المِبْرَد، غاية السول إلى علم الأصول، 124 ؛ابن النجار،شرح الكوكب المنير،4/ 15 ؛ابن بدران ،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، 301.

[5]الغزالي،المستصفى، 327 ؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر،2/ 259 ؛الطوفي،شرح مختصر الروضة ،3/ 313.

[6] ابن مفلح، أصول الفقه، 1253/3 ؛ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه ، 145 ؛المرداوي، التحبير شرح التحرير، 7/ 3298 ؛ ابن المِبْرَد، غاية السول إلى علم الأصول ، 128

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالث :أن يكون حكمه مساويا لحكم الأصل[1]

الرابع: ألّا يكون منصوصًا على حكمه.[2]

الخامس: ألّا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل.[3]

الفرع الثالث: الركن الثالث: الحكم وشروطه

للحكم في اللغة: القضاء[4]وخصص بعضهم فقال: القضاء بالعدل[5]، وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم فصلت بينهم.[6]

في الاصطلاح: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين[7] بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.[8]

وهو في باب القياس، الخطاب الشرعيّ المراد تعدينة إلى الصورة المقيسة على الأصل.

---

[1] الطوفي، شرح مختصر الروضة ،3/ 308 ؛ابن مفلح، أصول الفقه، 1255/3 ؛ التحبير شرح التحرير، 7/ 3302

2 الغزالي، المستصفى، 328؛ ابن مفلح، أصول الفقه، 1255/3 ؛ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه ، 145

[3] الغزالي، المستصفى، 327

[4] الرازي، مختار الصحاح ، 78

[5] الزَّبيدي، تاج العروس، 31/ 510

[6] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 1/ 145

[7] الجرجاني، التعريفات، 92

[8] الطوفي،شرح مختصر الروضة ،1/ 250؛ ابناللحام، المختصر في أصول الفقه، 57 ؛ ابن المِبْرَد، غاية السول إلى علم الأصول ، 48

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شروط الحكم:

الأول: أن يكون الحكم ثابتا بالنص وهو الكتاب والسنة.[1]

الثاني: أن يكون حكما شرعيا لم يتعبد فيه بالعلم.[2]

الثالث: أن يكون حكم الفرع مساويا لحكم الأصل.[3]

الفرع الرابع: الركن الرابع: العلة وشروطها

العلة في اللغة: تأتي من علل: العل والعلل: الشربة الثانية، وقيل: الشرب بعد الشرب تباعا، يقال: علل بعد نهل. وعله يعله ويعله إذا سقاه السقية الثانية، وعل بنفسه، يتعدى ولا يتعدى. وعل يعل ويعل علا وعللا، وعلت الإبل تعل وتعل إذا شربت الشربة الثانية.[4]

وَالْعِلة المَرَض؛ وَعَلَّله بِالشيء تعْلِيلا أَيْ لَهَّاهُ به كما يُعَلَّل الصَّبي بِشَيْء مِنَ الطَّعَام يَتَجَزَّأُ بِه عَنِ اللَّبَن.[5]

في الاصطلاح: اختلف الأصوليون في تعريف العلة على أربعة أقوال مشهورة:

---

[1] الغزالي، المستصفى :1 /325 ؛الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 7/ 105 ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 2/ 106 ؛ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، 307

[2] الغزالي، المستصفى ، 328 ؛ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 2/ 258 ؛ الأرموي، صفي الدين، نهاية الوصول في دراية الأصول ،7/ 3209

[3] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 2/ 256 ؛ الطوفي،شرح مختصر الروضة ،3/ 308 ؛ ابن مفلح، أصول الفقه، 1255/3 ؛ التحبير شرح التحرير، 7/ 3302

[4] ابن منظور ، لسان العرب، 467/11.

[5] الرازي، مختار الصحاح ،217.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: أن العلة هي الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته، بل بجعل الشارع. وهو قول الغزالي.[1]

القول الثاني: أنها المؤثر في الحكم بذاتها لا بجعل الله. وهو قول المعتزلة وهذا على بناء قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلي.[2]فالعلة وصف ذاتي عندهم.

القول الثالث: أنها الوصف الباعث على الحكم، أي مشتملة على حكمة صالحة تكون مقصودة للشارع في شرع الحكم. وهو قول الآمدي. [3]

القول الرابع: أنها الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع. وهو اختيار الرازي[4] والبيضاوي وهو أظهر الأقوال.

وللعلة أسماء مختلفة فهي تسمى: السبب، والإمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموج، والمؤثر. [5]

---

[1]الغزالي، المستصفى، 380/2؛ شفاء الغليل، 20.

[2]خلاصة التحسين والتقبيح عند المعتزلة: أن الحسن والقبح في الأشياء ذاتيان، وهي من مدارك العقول على الجملة، ولا يتوقف إدراكهما على السمع، فالأحكام تابعة لما أدركه العقل في ذلك الفعل. والشرع في تحسينه وتقبيحه للأشياء مخبر عنها لا مثبت لها والعقل مدرك لها لا منشئ. فالمعتزلة قدسوا العقل وقدموه على الشرع، وخالفوا بذلك مذهب الحق مذهب أهل السنة الذين جعلوا العقل شرط في وجوب عموم الأحكام، ولا تكليف قبل ورود الشرائع وبعث الأنبياء. انظر:المعتمد،309/1، 334/1-335 ؛ الشهرستاني، الملل والنحل ، 52/1؛ ابن تيميه، الفتاوى 248/8.

[3]الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، 239/3، 244/3

[4]الرازي، المحصول ، 5/ 127 وما بعده.

[5]انظر:الغزالي، شفاء الغليل 20؛ الزركشي، البحر المحيط 115/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شروط العلة:

الأول: أن تكون العلة متعدية، فإن كانت العلة قاصرة على محلها، كتعليل الربا في الأثمان بالثمنية لم يصح.[1]قال ابن تيمية: "والعلة المستنبطة لا بد من دليل يدل على صحتها وذلك الدليل هو كونها مؤثرة في الحكم وسلامتها على الأصول من نقض أو معارضة."[2]

الثاني:أن تكون العلة وصفا ظاهرا جليا.[3]ومعنى كونه ظاهراً أي يكون محساً يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة[4]، وإن كانت العلية خفية، فلا سبيل إلى تعليق الحكم بها.

الثالث: أن تكون وصفا منضبطا[5]بحيث لا تتخلف عنه حكمتها التي هي غاية إثبات الحكم ومقصوده، وإلا فهي باطلة.[6]ومعنى انضباطه أن تكون له حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدها[7] ولا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.[1]

---

[1]انظر:ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، 4/ 1379؛ أبوالخطاب، التمهيد في أصول الفقه، 4/ 62 ؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 2/260-261 ؛الطوفي، شرح مختصر الروضة ،317/3 ؛البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 3/ 315 ؛ ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه ، 144 ؛ ابن المِبْرَد، غاية السول إلى علم الأصول، 127

[2]المسودة 386 .

[3] الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 306؛ ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، 3/ 167

[4]خلاف،علم أصول الفقه، 68.

[5]الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 307 ؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 7/ 168

[6]الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 307

[7]خلاف، علم أصول الفقه، 69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرابع: أن تكون وصفا مناسبا للحكم.[2] أي: أن ربط الحكم بتلك العلة وجودا وعدما من شأنه أن يحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر.[3]فالمصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف، وغير المناسب هو ما تخلفت فيه الحكمة عن العلة في بعض الصور مع كون وجودها هو الغالب.

الخامس: ألا تخالف العلة النص ولا الإجماع.[4] إذا خالف النص أو الإجماع ويكون الحكم باطلاً، لأن النص والإجماع أولى من القياس.[5]

مثال مخالفة النص: أن يقال: امرأة مالكة لبضعها، فيصح نكاحها بغير إذن وليها، وذلك قياسا على ما لو باعت سلعتها. وهذه علة مخالفة[6] لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل".

---

[1] العنزي، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، 180 ؛ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، 155

[2]الرازي، المحصول 5/ 274 ؛ السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول 2/ 144؛ ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام 3/ 279 ؛ النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن 5/ 2133

[3]العنزي، تيسير علم أصول الفقه، 181

[4] الأصفهاني، شمس الدين بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،3/ 71 ؛ ابن إمام الكاملية ، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، 6/ 65 ؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير،7/ 3278؛ ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، 4/ 85 ؛ المرداوي، النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن 5/ 2115

[5] الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،3/ 71 ؛ الانصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول ، 123 ؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير،7/ 3278؛ ابن النجار مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، 4/ 85.

[6] المرداوي، التحبير شرح التحرير،7/ 3278؛ ابن النجار مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، 4/ 85.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثال مخالفة الإجماع: أن يقول المسافر فلا تجب عليه الصلاة في السفر، قياسا على عدم وجوب الصيام عليه بجامع المشقة.

فيقال: هذه العلة مخالفة الإجماع على عدم اعتبار المشقة في الصلاة، وأن الصلاة واجبة على المسافر مع وجود مشقة السفر.[1]

[1] المرداوي، التحبير شرح التحرير،7/ 3278؛ ابن النجار مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، 4/ 85-86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: حجية القياس، وجريانه في العبادات

المطلب الأول: حجية القياس وأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها والراجح

الفرع الأول: أقوال العلماء في حجية القياس

تحرير محل النزاع :

أبحث في هذا الموضوع الأقوال التي تعرضت لحجية القياس، واتخذت منه اتجاهات مختلفة، وأيدت اتجاهاتها بأدلة شرعية وعقلية. والمقصود بحجية القياس أنه أصل من أصول التشريع في الأحكام الشرعية العملية، وهذا هو معنى التعبد بالقياس أي هل هو مطلوب شرعاً؟

القياس تقره الفطرة السليمة وتقتضيه بداهة العقول، وقد اتفق الأصوليون على أنه حجة في الأمور الدنيوية كما في الأدوية والأغذية[1] وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر من الرسول صلى الله عليه وسلم.[2]

أما عن حجية القياس في الأمور الشرعية فاختلفوا فيه على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أصحابه هم علماء السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والفقهاء الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر الفقهاء والمتكلمين وهم القائلون بجواز القياس عقلاً ووقوعه في الشرعيات.[1]

---

[1] الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، 7/ 3043 ؛ النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن 4/ 1838

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 2/ 91

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الثاني: أهل الظاهر والشيعة والنظام وبعض المعتزلة[2] وهم القائلون بعدم جوازه عقلاً وعدم وقوعه في الشرعيات.[3]

الرأي الثالث: يمثله أبو الحسين البصري[4] والقفال الشاشي من الشافعية أن العقل موجب للتعبد بالقياس.[5]

وسبب الخلاف راجع إلى مبدأ تعليل النصوص، فالجمهور الذين أثبتوا القياس قرروا أن الأحكام معللة معقولة المعنى. والعلة باعثة على نقل الحكم من الأصل إلى الفرع. ونفاة القياس من الظاهرية ونحوهم، قرروا أن النصوص غير معللة تعليلاً من شأنه تعدية الحكم إلى ما وراء النص.

---

[1]ابن الفراء،العدة في أصول الفقه، 4/ 1273؛ 4/ 1280 ؛ الرازي ، المحصول، 26/5 ؛ ابن قدامة ، روضة الناظر،2/-151 150 ؛، السرخسي، أصول السرخسي ، 125/2 ؛ الباجي، احكام الفصول، 460 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة 245/3-247 ؛ البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 3/ 270.

[2]الطوفي، شرح مختصر الروضة 3/ 245 هم: ويحيى الإسكافي، وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب من المعتزلة

[3] الغزالي،المستصفى، 283 ؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر 2/ 151 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة 3/ 245 ؛ الباجي ، أحكام الفصول ،460 ؛ البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 3/ 270

[4] البصري، أبو الحسين،المعتمد ، 2/ 215

[5]الطوفي،شرح مختصر الروضة 3/ 246؛المحصول للرازي 5/ 22 ؛ البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 271/3- 272.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: أدلة كلّ فريق لما ذهب إليه ومناقشتها

أولا : أدلة نفاة القياس ومناقشتها

أنكر الظاهرية القياس وقالوا إنه ليس حجة في شريعة الإسلام واتهموا القائلين بالقياس بأنهم منتقصون من قدر الشريعة الإسلامية: وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القياس في الشرع جملة. "وقالوا لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى أو نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من فعل أو إقرار أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها متيقن أنه قاله كل واحد"[1]

استدل نفاة القياس بما يلي:

1-القرآن الكريم: منه قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [الحجرات: 1] فهذه الآية تنهى عن العمل بغير كتاب الله وسنة رسوله، والعمل بالقياس عمل بغيرهما. لأنه تقديم بين يدي الله ورسوله، فكان منهياً عنه.

وقال تعالى:{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } [الإسراء: 36]. وقال تعالى:{مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ} [الأنعام: 38]. وهذه نصوص مبطلة للقياس وللقول في الدين بغير نص؛ لأن القياس تقدم بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، واستدراك على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يذكراه[2]والقياس إنما يفيد الظن، فكان المجتهد منهياً عن العمل به.

---

[1] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ، 7/ 55.

[2] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ، 8/ 9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رد على هذا ابن قدامة :أما قوله تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: 38] فإن القرآن دل على جميع الأحكام، لكن إما بتمهيد طريق الاعتبار، وإما بالدلالة على الإجماع والسنة، وهما قد دَلاّ على القياس.وإلا فأين في الكتاب مسألة: "الجد والإخوة" و"العول" و"المبتوتة" و"المفوضة"[1]، و"التحريم"[2]، وفيها حكم لله شرعي.[1]

وقال تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59]فبين الله تعالى أن ما أمرنا به في القرآن أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهو واجب طاعته وضد الطاعة المعصية فمن لم يطع فقد عصى ومن لم يفعل ما أمر به فلم يطع.[2]

والجواب: أن هذه حجة عليهم في نفيهم القياس بأمور محتملة غير مقطوع بها، ولا معلومة، فقد قالوا على الله ما لا يعلمون.

على أن ذلك محمول على منع القول بما ليس بعلم، فلا يجريمجراه من القياس والاجتهاد، بدلالة قوله: {فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر: 2] وحديث معاذ.[3]

وجواب آخر، وهو: أن الحكم بالقياس معلوم، ويكون ذلك بمنزلة الحكم بشهادة الشاهدين، إذا غلب على ظن الحاكم صدقُهما وعدالتُهما، والتوجه إلى القبلة إذا غلب على ظنه أنها في جهة، فإن وجوب الحكم بها وفعل الصلاة إليها معلوم، وإذا كان كذلك، فلم نَقْفُ ما ليس لنا به علم.[1]

---

[1] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 2/ 177.

[2] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 8/ 14.

[3] سيأتي ذكر هذا الحديث في أدلة مثبتي القياس ومناقشتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجاب عن هذه الأدلة أيضا بما يأتي:

إن الآيات السابقة لا تمنع العمل بالقياس. لأن الله تعالى ورسوله أمرنا كل منهما بالقياس، فالعمل بالقياس عمل بكتاب الله وسنة رسوله، فلم يكن تقديماً بين يدي الله ورسوله بل متابعة لله ولرسوله.[2]

وأما وجود الظن فهو في الطريق الموصل إلى الحكم، ولا مانع من وجود قاعدة ظنية في أثناء الاستدلال. لأن العلماء أجمعوا على أن المجتهد يجب عليه العمل والإفتاء بما ظنه والإجماع يفيد القطع على الراجح، وأيضاً فإن الظن هو الطرف الراجح من الاحتمالات، والعقل يقضي بالعمل بالطرف الراجح.

ويجاب عن هذه الآيات أيضا بأنها واردة في غير محل النزاع، فهي واردة للنهي عن اتباع الظن في أحكام العقائد، فهي التي يتطلب فيها القطع واليقين. أما الأحكام الشرعية العملية فالظن فيها كاف بالاتفاق بين العلماء. والدليل عليه أننا مكلفون بالعمل بأخبار الآحاد وظاهر الكتاب والسنة، وبقبول شهادة الرجلين والرجل والمرأتين ونحو ذلك، مما لا يفيد إلا الظن.

2-السنة النبوية

وهي أن النبي صلى الله عليه سلم قال: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها

---

[1] ابن الفراء، العدة في أصول الفقه 4/ 1313.

[2] الاحكام، الآمدي ، 311/4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"[1]، فهذا الحديث يدل على أن الأشياء إما واجبة، وإما حرام، وإما مسكوت عنها، فهي في دائرة المعفو عنه،أو المباح، والمقيس من المسكوت عنه فهو في دائرة المعفو عنه بلا ريب. فإذا قسنا المسكوت عنه على الواجب مثلا نكون قد أوجبنا ما لم يوجبه الله، وإذا قسناه على الحرام نكون قد حرمنا ما لم يحرمه الله.

الإجابة على هذا الدليل

ويرد عليه بأن الحكم الثابت بالقياس ليس حكماً من المجتهد، وإنما هو حكم الله؛ لأن علة حكم الأصل استلزمت الحكم في الفرع بطريق المعنى، فكأن الله تعالى قال: كلما تحققت علة هذا الحكم في محل لم ينص على حكمه فأعطوه مثل هذا الحكم؛ لأن الأحكام الشرعية معللة والعلة

---

[1] هذا الحديث أخرجه، ورواه الدارقطني في سننه في الرضاع، ولفظه عنده:" إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها "، وهو من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، وفيه انقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة، وله شاهد عند الدارقطني من حديث أبي الدرداء، وفي سنده نهشل الخراساني، وهو متروك، وله شاهد بمعناه رواه البزار والحاكم وصححه وغيرهما من حديث أبي الدرداء مرفوعا بلفظ " ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا، وتلا {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم: 64] وقال البزار: إسناده صالح. أقول: وله شواهد أخر بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن، وقد حسنه النووي في " أربعينه "، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر السمعاني في " أماليه ". أنظر : ابن الأثير، أبو السعادات، جامع الأصول، 5/ 59.

وأخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى 10/ 21 ، عن أبي ثعلبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقتضي ثبوت الحكم أينما وجد. وعليه لا يكون المجتهد قد أوجب أو حرم من تلقاء نفسه، وإنما أظهر أن الحكم في المقيس كالحكم في المقيس عليه لتحقق العلة فيهما جميعاً.

3-الإجماع:

وهو أن بعض الصحابة قد ذم العمل بالقياس أو بالاجتهاد بالرأي، وسكت بقية الصحابة عن الإنكار عليه،[1] فكان إجماعاً. من ذلك أن أبا بكر سئل عن الكلالة (وهو من مات ولا والد له ولا ولد) المذكورة في قوله سبحانه: { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ} [النساء: 12] فقال أبو بكر رضي الله عنه: "أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي[2] أي بالقياس".

ونقل عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا".[3]

---

[1] انظر: ابن الفراء، العدة في أصول الفقه ، 1303/4-1304

[2] هذا الأثر أخرجه ابن عبد البر في كتابه: جامع بيان العلم وفضله (64/2) ، عن أبي بكر، رضي الله عنه.

كما أخرجه في الموضع نفسه عن علي، رضي الله عنه.

وأخرجه الدارقطنى في سننه: في كتاب النوادر (146/4) قال أبو الطيب العظيم أبادي في تعليقه على سنن الدارقطنى في الهامش: (في إسناده مُجالد، وهو ضعيف، ضعَّفه ابن معين، ووثَّقه النسائي) .

وأخرجه ابن حزم في كتابه: الإحكام ص (779)

[3] هذا الأثر أخرجه الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه (180/1-181) . وأخرجه ابن عبد البَر في كتابه: جامع بيان العلم، باب ماجاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس ... (164/2-165) .

وأخرجه ابن حزم في كتاب الإحكام ص (779) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال علي كرم الله وجهه: "لو كان الدين يؤخذ قياساً لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره".[1]

وروي عن ابن مسعود مثل تلك الآثار"[2]"، فهذه الآثار عن كبار الصحابة في إنكار القياس والعمل به، ولم يعارضهم أحد في ذلك، فكان إجماعاً من الصحابة على أن العمل بالقياس منهي عنه.

الرد على هذه الآثار

وأجيب عنها بأن هذه الروايات معارضة بآثار أخرى عن هؤلاء الصحابة بالذات، مقتضاها مدح العمل بالقياس كما سنعلم في أدلة الجمهور،وهذه الروايات الواردة في إنكار وذم القياس

ولم أجد في المصادر السابقة لفظ: (أعداء الدين) كما ذكر المؤلف، وإنما وجدت: (أعداء السنن) ، وهو الأنسب، والله أعلم.

[1] روى هذا أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب: كيف المسح ، (36/1) ، وفيه: (لو كان الدين بالرأي) بدل قول المؤلف: (لو كان الدين قياساً) .

وأخرجه الخطيب من قول عمر – رضي الله عنه – في كتابه الفقيه والمتفقه (181/1) .

وأخرجه ابن حزم في كتابه الاحكام ص (380) .

وانظر هذا في: إعلام الموقعين (58/1) والتلخيص الحبير (160/1) وفيه يقول الحافظ ابن حجر: (إسناده صحيح).

[2] ابن حزم الأحكام ، 786/2 وما بعدها، ملخص إبطال القياس: 55 وما بعدها، اعلام الموقعين: 1/ 53–60، روضة الناظر:2/ 240 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منقولة عمن نقل عنهم القول بالقياس والعمل به.[1]قيل: أما قول أبي بكر: أي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله برأيي، فلا حجة فيه؛ لأنا نمنع القول في كتاب الله تعالى بالرأي.

وكذلك قول علي: لو كان الدين بالرأي فالمراد به مع مخالفة السنة. والدليل على ذلك: ما روي عنهم من القول بالرأي والعمل به.[2]

يمكن الجمع بين الطرفين، وذلك بحمل الذم على القياس الفاسد الذي لم تتوافر فيه شرائط الصحة كالقياس المخالف للنص أو الصادر عمن ليس أهلاً للاجتهاد والنظر، ويحمل المدح على القياس الصحيح المستكمل لشروط الاعتبار والصحة، وذلك جمعاً بين النقلين المتعارضين، إذا ثبتت صحة كل منهما "[3]".

4-المعقول، وهو أن القياس يؤدي إلى التنازع والاختلاف بين المجتهدين، كما هو الثابت بالاستقراء لجزئيات الاجتهاد، ولأن القياس ينبني على أمارات ومقدمات ظنية؛ والظنون مثار اختلاف الأفهام والأنظار، وحينئذ فيكون القياس ممنوعا؛ لأن الله سبحانه نهى عن التنازع بقوله: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾.

والجواب عن هذا من وجهين: أحدهما جواب إلزامي، والثاني هدم تفصيلي.

---

[1] النملة،االمهذب في علم أصول الفقه المقارن 4/ 1853

[2]ابن الفراء،العدة في أصول الفقه 4/ 1306

[3] راجع للشاطبي، الموافقات: 412/3، وما بعدها،ابن القيم، إعلام الموقعين، 66/1، النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن 4/ 1853-1856

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الأول: أن هذا الدليل بعينه يجري في كل دليل يوجب الظن كخبر الواحد والدليل الفلسفي أو العقلي. فيلزم منه أن يكون العمل بخبر الواحد أو الدليل العقلي منهياً عنه، وهذا لا يقول به أحد.

الوجه الثاني: أن التنازع الذي تنهى عنه الشريعة هو ما كان في العقائد وأصول الدين أو في الأمور العامة كسياسة الدولة وشؤون الحرب، يقر فيه قوله سبحانه: {فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} [الأنفال :46] أي قوتكم، وقوله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا} [آل عمران: 105]، فهذا التحذير لما يترتب عليه من خطورة: وهو التنازع في أصل العقائد أو فيما يتصل بكيان الأمة أمام العدو الخارجي. أما التنازع في الأحكام الشرعية العملية الجزئية فلا مانع من حصوله إذ لا يترتب عليه مفسدة، بل قد يكون رحمة وتوسعة من الله على عباده، قال عليه الصلاة والسلام: "اختلاف أمتي رحمة".

بعد عرض أدلة المنكرين للقياس، يظهر أن سبب الخلاف بين الاتجاهين راجعة إلى مراعاة مبدأ آخر، وهو التمسك بظاهر النصوص- من أجل ذلك سمي المذهب الظاهري باسم الظاهرية-؛ فإنهم يقصرون بيان النصوص على العبارة وحدها، ولا يتجاوزونها إلى غيرها. أما الجمهور فإنهم أخذوا بمبدأ تعليل النصوص " ووسعوا معنى دلالتها. ويكون القياس في الحقيقة إعمالاً للنص وليس خروجاً عن النص كما يدعي منكرو القياس. فالخلاف راجع إذاً إلى مسألة تعليل النصوص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : أدلة مثبتي القياس ومناقشتها

استدل الجمهور على حجية القياس بأدلة نقلية وعقلية، أما دليلهم على أن القياس جائز عقلاً لا واجبًاأنه لا يترتب على افتراض التعبد به محال، وكل ما كان كذلك كان جائزاً عقلاً، فلو قال الشارع: لا يقضي القاضي وهو غضبان[1]، لأن الغضب يشغل قلبه، ويغير طبعه، ويمنعه من التوفير على النظر والاجتهاد[2]، فيجوز أن يقاس على الغضب ما كان في معناه كالجوع والعطش والحزن والفرح والنوم والمرض بمنزلة الغضب.[3]فإنه يدل على الجائع والمريض والحاقن بمعقول معناه، ومنه ينشأ القياس وينجر إلى بيان جميع أحكام القياس وأقسامه.[4]

وأما أدلتهم التفصيلية على الوجوب الشرعي فهي أربعة"[5]".

1- القران الكريم :

قال تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر: 2] فالله سبحانه قصّ علينا ما حل ببني النضير جزاء كفرهم وكيدهم لرسول الله والمؤمنين، كما تشير إليه أول الآية: { هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ

---

[1] هذا الحديث رواه أبو بكر –رضي الله عنه– مرفوعًا. أخرجه عنه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، "9/ 81، 82".

وأخرجه عنه مسلم في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، "3/ 1342، 1343".

[2]ابن الفراء،العدة في أصول الفقه 5/ 1430 ؛ قواطع الأدلة في الأصول 2/ 153

[3]ابن الفراء،العدة في أصول الفقه ،5/ 1430.

[4] الغزالي، المستصفى ،9.

[5]راجع كشف الأسرار: 2/ 995، التوضيح شرح التنقيح: 2/ 54، الإحكام للآمدي: 76/3 وما بعدها، إرشاد الفحول: ص 176.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الَّذِينَ كَفَرُوا} [الحشر: 2] ، ثم أعقب هذا بقوله : {فَاعْتَبِرُوا} [الحشر: 2] أي تأملوا فيما نزل بهؤلاء من العقاب، وسبب العقاب، واحذروا أن تفعلوا مثل فعلهم، فتعاقبوا بمثل عقوبتهم، فما جرى على المثيل، يجري على مثيله، فيكون هذا دليلاً على أن المسببات تابعة لأسبابها، فحيثما وجدت الأسباب ترتبت عليها مسبباتها، والقياس بهذا المعنى.

وبعبارة أخرى هي أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالاعتبار، وحقيقة الاعتبار في اللغة حمل الشيء على غيره واعتبار حكمه به، إما في حكمه، أو قدره، أو صفته.[1] يعنيمقايسة الشيء بغيره[2]وقياس الشيء بالشيء، والاستدلال على الحكم بنظيره.[3] وهو العبور والمجاوزة[4] والتعدية والانتقال من الشيء إلى غيره[5]، أو رد حكم الشيء إلى نظيره[6] والقياس أيضا مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع فيكون مأموراً به،[7] والمأمور به واجب العمل به ، لأن كلاً من الاعتبار والقياس يشتركان في معنى العبور "أي المرور" والمجاوزة،[8]

---

[1]ابن الفراء،العدة في أصول الفقه 4/ 1291.

[2]ابن قدامة، روضة الناظرن2 /168.

[3] أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه 3/ 361.

[4]الرازي،المحصول ،5 /26.

[5] الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول 7/ 3078.

[6]السرخسي ،أصول السرخسي :2 /125 ؛

[7]الطوفي ، شرح مختصر الروضة 3/ 259 ؛ الإبهاج في شرح المنهاج،3/ 9.

[8] الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول 7/ .3079

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذاكان حقيقة الاعتبار ما ذكرنا، وهو محض القياس اقتضت الآية وجوب ذلك، الأمر به، والمصير إليه.[1]

الاعتراض على هذا الدليل:

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن ليس معنى "فاعتبروا" في لغة العرب قيسوا ولا عرف ذلك أحد من أهل اللغة،وإنما معنى {فَاعْتَبِرُوا} [الحشر: 2]تعجبوا واتعظوا قال الله تعالى:{ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ} [يوسف: 111] أي عجب وموعظة.[2] فليس المراد من قوله: "فاعتبروا" القياس الشرعي، إذ أنه لا يناسب صدر الآية، لأن معنى الآية يصبح حينئذ: يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين، ولو كان معنى اعتبروا قيسوا للزمنا إخراب بيوتنا كما أخربوا بيوتهم، وإذ ليس الأمر كذلك، فقوله تعالى "اعتبروا"إبطال للقياس وحتى لو كان معنى اعتبروا قيسوا ولم يحتمل معنى غيره لما كان في ذلك إيجاب ما يدعونه من القياس؛ لأنه يكون حينئذ من المجمل الذي لايفهم من نصه المراد به، وإنما يكون مثل قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾.[3]

فلا يحسن أن يقول هنا: فقيسوا الذرة على البر؛ لأنه يكون ركيكًا لا يليق بالشارع.[4]

الإجابة على الاعتراض:

---

[1]ابن الفراء،العدة في أصول الفقه 4/ 1291.

[2]انظر: ابن حزم ، النبذة الكافية ،62.

[3]ابن حزم، النبذة الكافية ، 63

[4]ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر 2/ 169

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأجاب المصنف ابن قدامة على ذلك: "بأن المراد بالاعتبار هنا: القدر المشترك بين القياس والاتعاظ، وهو المجاوزة، فإن القياس مجاوزة عن الأصل إلى الفرع، والاتعاظ مجاوزة من حال الغير إلى حال نفسه، وكون صدر الآية غير مناسب للقياس لا يستلزم عدم مناسبته للقدر المشترك بين القياس والاتعاظ."[1]

ويجوز أن يقال: فلان اعتبر فاتعظ ولو كان الاعتبار عبارة عن الاتعاظ لما جاز ذلك؛ لأن ترتيب الشيء على نفسه محال.[2]

وتؤكد دلالة هذه الآية على حجية القياس آيات كثيرة تقرن الحكم بعلته مما يثبت أن أحكام الشارع معللة بالمصالح، مرتبطة بالأسباب، مثل قوله سبحانه في بيان حكمة القصاص: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} [البقرة: 179]، وقوله في المحيض: { قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: 222] ، كل هذا ونحوه من تعليل النصوص والأحكام يدل على أن الحكم يوجد مع سببه، وهو معنى القياس حيث لا يوجد نص، فيجب أن نقيس، وإلا كانت الأوامر كلها تعبدية، وهذا غير ثابت.

2- السنة النبوية

وهو أنه قد ورد ما يدل على ثبوت العمل بالقياس حتى وصلت الآثار في ذلك إلى حد التواتر المعنوي، منها:

---

[1] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر 2/ 169

[2] الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول 7/ 3084

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-حديث معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟ " قال: فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله"[1]

فهذا يدل على إقرار الرسول العمل بالرأي، والقياس من الرأي.

---

[1] سنن أبي داود ،5/ 444، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء،رقم الحديث 3592 ،

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في "أصوله" والجويني في "البرهان"، وأبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذي"، وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" 13/ 364،والشوكاني في "جزء له مفرد" خصصه لدراسة هذا الحديث، أشار إليه هو في "فتح القدير"، ونقل الحافظ في "التلخيص" 4/ 182 عن أبي العباس ابن القاص الفقيه الشافعي تصحيحه كذلك. وأجابوا عن دعوى جهالة الحارث بن عمرو بأنه ليس بمجهول العين لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه: إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا بمجهول الوصف، لأنه من كبار التابعين ولم ينقل أهل الشأن جرحا مفسرا في حقه، والشيوخ الذين روى عنهم هم أصحاب معاذ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهول، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة، ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة، وإنما يدخل في المجهولات إذا كان واحدا، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والصدق بالمحل الذي لا يخفى، وقد خرج البخاري (360) الذي شرط الصحة حديث عروة البارقي: سمعت الحي يحدثون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث في المجهولات. وانظر:أبو داود،السنن،5/ 444-445.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[1]

فهو تنبيه على قياس دين الله على دين الخلق.[2] فالرسول صلى الله عليه وسلم قاس هنا دين الله على دين العباد في وجوب القضاء.

3- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: "فصومي عن أمك".[3]

4- عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟»، قالت: نعم، فقال: «اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء".[4]

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ،3/ 18

[2] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظرن (2/ 174

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث 1148، 2/ 804

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل، رقم الحديث7315 ، 9/ 102

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5-وروي أن عمر قال: صنعت اليوم يا رسول الله أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو تمضمضت بماء،[1] وأنت صائم؟ فقال: لا بأس بذلك، فقال رسول الله: ففيم؟ [2] أي في أي أمر هذا الأسف. فالرسول قاس القبلة التي هي مقدمة الوقاع على المضمضة التي هي مقدمة الشرب في أن كلاً منهما وسيلة إلى المقصود فلا يفسدان الصوم. يدل هذا على أن المساواة بين الشيئين تصلح دليلاً لإثبات حكم الأصل للفرع، وهناك حوادث كثيرة في هذا المعنى أفاض الآمدي في ذكرها.

وجه الاستدلال به أنه عليه الصلاة والسلام استعمل القياس وذلك يوجب كون القياس حجة إنما قلنا إنه استعمل القياس؛ لأنه عليه الصلاة والسلام حكم بأن من دون الإنزال لا تفسد الصوم كما أن المضمضة من دون الازدراد عمدالا تفسد الصوم، وإيراد هذا الكلام يدل على أن الجامع

---

[1] الطوفي، شرح مختصر الروضة ،3/ 259

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب القبلة للصائم 311/2 ، مسند أحمد ، 1/ 286

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد الأنصاري، فمن رجال مسلم. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، ليث: هو ابن سعد، وبكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

وأخرجه ابن أبي شيبة 3 / 60، وعبد بن حميد (21) ، والدارمي (1724) ، وأبو داود (2385) ، والبزار (236) ، والنسائي في " الكبرى " (2945) ، وابن خزيمة (1999) ، والطحاوي 2 / 89، وابن حبان (3544)، والحاكم 1 / 431 من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيمع أن عبد الملك بن سعيد لم يخرج له البخاري شيئاً .أنظر : مسند أحمد ، 1/ 286.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينهما ما يفهمه كل عاقل عند سماع هذا الكلام من أنه لم يحصل عند المقدمتين ما هو الثمرة المطلوبة فوجب ألا يكون حكم المقدمة كحكم الثمرة المطلوبة.[1]

[1] المحصول للرازي (5/ 49-50)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتراضات:

الاعتراض الأول: اعترض على قصة معاذ بأن تصويب النبي عليه السلام كان قبل نزول آية: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي} [المائدة: 3]، فيكون القياس حجة في ذلك الزمان لكون النصوص غير وافية بجميع الأحكام، أما بعد إكمال الدين على الأحكام فلا يكون القياس حجة لعدم الحاجة إليه.

الجواب على هذا الاعتراض:

إن تصويب النبي صل الله عليه وسلم لمعاذ مشعر بأن القياس حجة مطلقاً دون تخصيص بوقت دون وقت، فادعاء التخصيص تحكم ولا دليل عليه؛ لأن الأصل عدم التخصيص، وأيضا فإن إكمال الدين يكون بواسطة، وتلك الواسطة هي القياس.

الاعتراض الثاني:اعتراض على حديث معاذ بأنه من المراسيل، لأن الذين رووه عن معاذ مجاهيل، فلا يصح التعلق به[1] وأجيب عنه بأن جهالة الرواة عن معاذ لا يمنع الأخذ به لسببين:

أولاً–إن هذا الحديث قد أشتهر وتلقته الأمة بالقبول، وما كان كذلك لا يقدح فيه كونه مرسلاً، بل إن جهالة الرواة عن معاذ لا تضر؛ لأن القرائن دلت على أنهم عدول، و"أناس من أصحاب معاذ" يدل على شهرته وكثرة رواته، وقد عُرِف دينُه[2]

ثانياً – إن هذا الحديث وإن كان مرسلاً عن شعبة فإنه روي مستنداً عن طريق آخر بإسناد عرف كل أصحابه وكلهم ثقاة ضابطون.[1]

---

[1]ابن الفراء،العدة في أصول الفقه 4/ 1292، ابن حزم، الأحكام:207/6

[2]ابن الفراء،العدة في أصول الفقه 4/ 1293

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويدل عليه أيضاً ويقويه : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر[2]. وهذا يدل على جواز الحكم باجتهاده ورأيه.[3]

الاعتراض الثالث:اعترض على حديث الخثعمي بأن الحكم الثابت بموجبه ليس بطريق القياس، وإنما بالنص على قضاء الدين في قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 11].

وأجيب عنه بأنه افتراض بعيد فلو لم يكن إثبات الحكم بطريق القياس على دين الآدمي، لما كان التعرض لذكره مفيداً، وإنما يقتصر في الجواب على قوله: "نعم" أي حج عن أبيك.

---

[1]البغدادي، الفقيه والمتفقه 189/1

[2]هذا الحديث رواه عمرو بن العاص – رضي الله عنه – مرفوعاً، أخرجه عنه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (132/9) .

وأخرجه عنه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد وأخطأ (1342/3) . = = وأخرجه عنه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ (268/2) .

ورواه أبو هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً، أخرجه عنه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ (606/3) .

وأخرجه عنه النسائي في كتاب آداب القضاة، باب الإصابة في الحكم (197/8) .

وأخرجه الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه في باب القول في الاحتجاج بصحيح القياس ولزوم العمل به (188/1)

[3]ابن الفراء، العدة في أصول الفقه (4/ 1295)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجاب عن ذلك: إن هذا تعليم للمقايسة من النبيصلى الله عليه وسلم وبيان لإعمال الرأي[1]

الاعتراض الرابع:اعترض على حديث عمر في القبلة بأن الحكم ثابت فيه من قبل الرسول المعصوم صاحب الرسالة الذي يقول سبحانه عنه: { إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: 4] ، فليس ذلك إثباتا الحكم بالقياس

وأجيب عنه بأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة في حقنا ونحن مطالبون بالتأسي به[2].

ثالثاً: الإجماع:

الإجماع وهو الذي عول عليه جمهور الأصوليين وتحريره أن العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة وكل ما كان مجمعا عليه بين الصحابة فهو حق، فالعمل بالقياس حق[3]قال ابن عقيل الحنبلي وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله.إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص.[4]

والاستدلال بالإجماع أقوى من الاستدلال بالكتاب والسُّنَّة هنا؛لأنه لا يؤول النسخ، ولا يحتمل التأويل بخلاف النص من الكتابوالسُّنَّة، فإنه يقبل النسخ والتأويل، وما لا يقبل يُقدم على ما يقبل. [5]

---

[1]السرخسي، أصول السرخسي:130/2.

[2]الرازي ، المحصول ،5/ 50.

[3]الرازي ، المحصول 5/ 53.

[4]ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر ،2/ 154.

[5]النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن 4/ 1843-1844

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويدل عليه إجماع الصحابة من وجهين : من جهة النقل و من جهة الاستدلال.[1]

إن الصحابة قد تكرر منهم القول بالقياس، والعمل به من غير إنكار من أحد، فكان ذلك إجماعا منهم على أن القياس حجة يجب العمل به،[2] ومن أمثلته ما يأتي:

-إن أبا بكر رضي الله عنه سئل عن الكلالة[3]. فقال: "أقول فيها برأيي،[4] فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، الكلالة: ما عدا الوالد والولد، والرأي هو القياس، لأن الكلالة معناها الحاشية في الطريق، فجعل ما عدا الوالد والولد مثل هذه الحاشية.

حكمهم بإمامة أبي بكر -رضي الله عنها- بالاجتهاد مع عدم النص، إذ لو كان ثم نص لنقل، ولتمسك به المنصوص عليه.

---

[1]ابن الفراء،العدة في أصول الفقه ،4/ 1297

[2]انظر: الرازي، المحصول (5/ 54)

[3]والكلالة هُوَ أَن يَمُوت الرجل وَلَا يتْرك ولدا لَا والدا ، غريب الحديث لابن قتيبة (1/ 226)

[4]قال المحقق:هذا الأثر أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الفرائض، باب: حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم (223/6) ولفظه: (... عن الشعبي قال: سئل أبو بكر - رضي الله عنه - عن الكلالة، فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ماخلا الولد والوالد، فلما استخلف عمر - رضي الله عنه - قال: إني لأستحي الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الفرائض، باب: الكلالة (304/10) ولم يذكر فيه موضع الشاهد.

وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الفرائض، باب: الكلالة (264/2) بمثل لفظ البيهقي.

ونقل الزركشي في كتابه المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص (223) عن ابن حزم أنه أعل الأثر بالانقطاع، لأن الشعبي لم يدرك عمر، فقد ولد بعده بعشرة أعوام. أنظر :ابن الفراء،العدة في أصول الفقه، 1297/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقياسهم العهد على العقد، إذ عهد أبو بكر إلى عمر –رضي الله عنهما– ولم يرد فيه نص، لكن قياسًا لتعيين الإمام على تعيين الأمة[1]

–وقاس الصحابة خلافة أبي بكررضي الله عنه على تقديم الرسول صلىالله عليه وسلم له في إمامة الصلاة.[2]

ومن ذلك: موافقتهم أبا بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة بالاجتهاد.[3]

معناه: أن أبا بكر –رضي الله عنه– قاس الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع عنها، بجامع كونهما عبادتين من أركان الإسلام، وقال في ذلك: "لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة"[4]ووافقه الصحابة –رضي الله عنهم– على ذلك، فكان إجماعًا على صحة القياس. [5]

وأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري حينما ولاه على البصرة –، يقول فيه: اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك[76]

---

[1]ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر 2/ 154)،المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،4/ 1847

[2]تملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن 4/ 1845

[3]ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر 2/ 155؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة 3/ 259

4 البخاري،صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة،رقم الحديث 1400؛مسلم، صحيح مسلم،كتاب الايمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ، رقم الحديث 32.

[5]ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر،2/ 155 ، انظر: شرح الطوفي،3/ 264

[6]ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر،2/ 159

[7]أنكر ابن حزم في كتابيه: "المحلي : 59/1، وملخص إبطال القياس والرأي: 6" صحة هذه الرسالة، فقال: "لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه، وهو ساقط بلا خلاف وأبوه أسقط منه أو من هو مثله في السقوط، فكيف وفي هذه الرسالة نفسها أشياء خالفوا فيها عمر منها قوله فيها: "والمسلمون عدول بعضهم على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا كتاب تلقته الأمة بالقبول، وفيه أمر صريح بالقياس.[1]

وقال علي رضي الله عنه: "اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد ألا يبعن، وقد رأيت الآن بيعهن"[2]

بعض إلا محدودا في حد، أو ظنيناً في ولاء أو نسب" وهم لا يقولون بهذا يعني: على جميع الحاضرين من أصحاب القياس من المذاهب الأربعة لا يعترفون بهذا الرأي من عمر، فكيف يحتجون بكلامه في القياس ولا يعملون بما بقي من كلامه. "

ولكن هذا الكتاب صحيح على عكس ما يدعيه ابن حزم والمستشرقون، لأن كتب الأدب والفقه تضافرت على روايته، حتى وإن كان قيس سنده بهذه الرواية بعض الطعون الحديثية، فإن هناك روايات أخرى تقوي بعضها بعضاً، لا سيما وقد صح بعضها فقد رواه الدار قطني ثم البيهقي في سننيهما عن أبي المليح الهذلي، وروى بعضه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه الدارقطني من طريق أحمد عن سعيد بن أبي بردة، وانظر: نصب الراية في أحاديث الهداية: 4/63-81.

وهذا الكتاب مشهور ومعروف عند العلماء. قال ابن القيِّم في كتابهإعلام الموقعين 1/86 : (هذا كتاب جليل، تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه)

[1] ابن الفراء،العدة في أصول الفقه، 4/ 1299

[2] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 160)

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب بيع أمهات الأولاد (7/291-292) بإسناده عن عبيدة السلماني ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أمهات الأولاد (6/436-437) .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد (10/348) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن أقوال الصحابة اختلفت في الحوادث اختلافاً متبايناً.فاختلفوا في قوله: أنتِ عليَّ حرام.فقال بعضهم: يمين، تُكَفَّر.ومنهم من قال: فيها كفارة يمين، وليست بيمين.[1]

وقالوا فيها أقوالا ولا يمكن أن تكون تلك الأقوال إلا عن القياس[2]

ثبت أن القوم قالوا فيها باجتهادهم. وثبت أن القوم أجمعوا على القياس، وعملوا به، وأقرَّ بعضهم بعضاً على ذلك.[3]

فهذه الوقائع ونحوها."[4]الصادرة عن أكابر الصحابة التي لا ينكرها إلا معاند، مشعرة بأن القياس حجة والعمل به واجب. أنه لم يوجد من أحدهم إنكار أصل القياس؛ فلأن القياس أصل عظيم في الشرع نفيا وإثباتا فلو أنكر بعضهم لكان ذلك الإنكار أولى بالنقل من اختلافهم في مسألة الحرام والجد ولو نقل لاشتهر ولوصل إلينا فلما لم يصل إلينا علمنا أنه لم يوجد[5].

---

[1]ابن الفراء ،العدة في أصول الفقه 4/ 1307، انظر في العدة للأقوال اختلفت الصحابة في قوله: "أنتِ على حَرَام"، على ستة مذاهب فأحدث مسروق قولاً سابعاً. أنظر:ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، 4/ 1115

[2]الرازي، المحصول 5/ 56

[3]ابن الفراء،العدة في أصول الفقه (4/ 1309

[4] راجع التلخيص الحبير: 4/ 195، إعلام الموقعين: 1/ 61-65 روضة الناظر: 2/ 238، 424.

[5]الرازي، المحصول 5/ 62

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: المعقول، وذلك من ثلاثة أوجه:

1-أحكام الشارع معللة معقولة المعنى،[1] ولها مقاصد، فالله سبحانه لم يشرع حكماً إلا لمصلحة، ومصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام[2]. فإذا غلب على ظن المجتهد أن حكم الأصل معلل بعلة، وتحققت المقاصد والعلل في غير موضع النص أي في الفرع فيثبت الحكم المقرر في النص فيما لا نص فيه في أغلب الظن عند المجتهد، والعمل بالظن أمر واجب"[3]"، فليس من المعقول أن يقتصر تحريم الرباعلى الأصناف الستة.

2- إما أن يكون نصاً أو غيره؛ فبطل أن يكون نصاً؛ لأن الله تعالى ما نص على حكم كل حادثة، ولابد من معرفة حكمها، ثبت أن معرفة حكمها بالاجتهاد والاعتبار[4]

3-إن الفطرة السليمة وبداهة العقول تقتضي العمل بالقياس، فمن منع من فعل، لأن فيه أكلاً لأموال الناس بالباطل، أو لأن فيه ظلماً لغيره واعتداء على حق الآخرين، فإنه يقيس على هذا الفعل كل أمر فيه عدوان أو ظلم والناس في كل زمن يعرفون أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر حيث لا فرق بينهما، فالحكم بالإعدام على شخص لإخلاله بأمن الدولة مثلاً يجري على أي شخص آخر يرتكب مثل هذه الجريمة.

---

[1] الإيجي عضد الملة والدين، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: 238/2. ؛المهذب في علم أصول الفقه المقارن 5/ 2073

[2]الإيجي ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: 238/2. ؛النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن 5/ 2100

[3] الإيجي ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: 238/2.

[4] ابن الفراء ،العدة في أصول الفقه 4/ 1309

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-القياس يتضمن دفع ضرر مظنون، وهو واجب عقلا، فالقياس واجب عقلا، والوجوب يستلزم الجواز.[1]

الفرع الثالث: الترجيح

الخلاصة أن سبب الخلاف في حجية القياس راجع إلى مبدأ تعليل النصوص كما قلنا سابقاً، فالجمهور الذين أثبتوا القياس قرروا أن الأحكام معللة معقولة المعنى، والعلة باعثة على نقل الحكم من الأصل إلى الفرع، ونفاة القياس من الظاهرية ونحوهم قرروا أن النصوص غير معللة تعليلاً من شأنه تعدية الحكم إلى ما وراء النص."[2]

ونحن إذا تجردنا من الميل لأحد المذهبين ونظرنا في القرآن الكريم، أو تتبعنا أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده لوجدنا أدلة كثيرة على استعمال القياس"[3] مما يؤدي إلى ضرورة القول بحجية القياس فيما لم يرد فيه نص أو إجماع.

المطلب الثاني: جريان القياس في العبادات

تحرير محل النزاع

الأول : قد اتفق الفقهاء في القول أن القياس لا يجري في إثبات عبادة جديدة على العبادات المعلومة بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة من القياس ، كمثل إثبات صلاة سادسة أو وجوب صيام النافلة أو حج ثان.[4]

---

[1] الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 247

[2] راجع الموافقات:230/4، كشف الاسرار: 2/ 103، التوضيح 2/ 64،

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين: 1/ 130

[4] الباجي ، احكام الفصول ،549

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولامجال فيها للزيادة أوالنقص، كما أنها يدخل فيها معنى التعبد.

الثاني: لا يجري القياس فيما لا يعقل معناه من العبادات كأعداد الصلوات وأعداد الركعات ونصب الزكوات وما إلى ذلك.[1]

الثالث : يجري القياس في العبادات إذا كان العلة منضبطة واستوفت كل الشروط، في هذا لا يختلف عن بقية المسائل الفقهية.

والمراد بالقياس في العبادات : هو جريانه في أحكام العبادات وصفاتها لا في إثبات عبادة جديدة.

الفرع الأول: أقوال العلماء في جريان القياس في العبادات

كما سبق فإن اختلاف العلماء في حجية القياس يعود على تعليل النصوص، وكذلك جريان القياس يرجع إلى معقولية النصوص أو غير معقوليتها.

فقد ارتأى الأصوليون[2] قسمة الأحكام الشرعية على الجملة إلى قسمين:

الأول: ما عقل فيه معناه ويسمى بالمعلل أو معقول المعنى.

والثاني: ما لم يعقل معناه ويسمى بتعبدي أو غير المعلل.

[3] إذن يجب أن يُذكر معنى التعليل والتعبد لكي يتمكن القارئ من معرفة دلالتهما.

---

[1] الابهاج في شرح المنهاج 33/3 ؛ باوا ، حقيقة الخلاف الأصولي في جريان القياس في العبادات وأثرها لفقهي ، مجلة أكو، 358:

[2] الغزالي، المستصفى 2/ 338 ، ابن عبد السلام، قواعد الأحكام 1/ 22 ، البخاري، كشف الأسرار 1/ 331 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروية 3/ 275 ، الشاطبي، الموافقات 2/ 513 ، الاعتصام 570/2 .

[3] انظر الشبراملسي: حاشيته على نهاية المحتاج 3/ 424.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا :تعريف التعليل لغة واصطلاحا :

التعليل في اللغة تأتي من علل: العل والعلل: الشربة الثانية، وقيل: الشرب بعد الشرب تباعا، يقال: علل بعد نهل. وعله يعله ويعله إذا سقاه السقية الثانية، وعل بنفسه، يتعدى ولا يتعدى. وعل يعل ويعل علا وعللا، وعلت الإبل تعل وتعل إذا شربت الشربة الثانية.[1]

وَالْعِلة الْمَرَض[2] ؛ والتعليل:علله بالشيء تعليلا أي لهاه به كما يعلل الصبي بشيء من الطعام يتجزأ به عن اللبن. يقال: فلان يعلل نفسه بتعلة. وتعلل به أي تلهى به وتجزأ.[3]

تعريف التعليل اصطلاحا

التَّعْلِيل عِنْد أهل المناظرةتَبيِين عِلة الشَّيْء وَمَا يسْتَدلّ بِهِ من الْعلَّة على الْمَعْلُول وَيُسمى برهانا لميا.[4]وأما التعليل في اصطلاح الأصوليين: فيطلق على "إظهار علة الحكم معقول المعنى، سواءأكانت العلة تامة أم مناقصة[5]ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف التعليل بأنه: إبداء معنى مناسب لشرعية الحكم أو مظنته يظهر به مقصود تشريعه.[6]

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب 11/ 467.

[2]مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 2/ 623 ؛ الرازي،مختار الصحاح ،217.

[3]الرازي، مختار الصحاح، 217.

[4]مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ،2/ 623.

[5] الجرجاني:،التعريفات ،86.

[6] ضمرة، تعليل العبادات ، 482.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا :تعريف التعبد لغة واصطلاحا

تعريف التعبد لغة:

مشتق من فعل عبد، والتعبد بمعنى التذلل، تَعبدَ لفلان : إذا خَضَعَ لَهُ وَذَل[1]والتَّعَبُّدُ التَّنَسُّكُ [2]تعبد انْفَرد بِالْعبَادَة وَفُلَانًا اتَّخذهُ عبدا،[3]وتعبد الله العبد بالطاعة أي استعبده.[4]

تعريف التعبد في الاصطلاح:

في الاصطلاح عند الأصوليين والفقهاء التعبديات التي مفردها تعبد تطلق ويراد بها أمران:

الأول: بمعنى اللغوي: ويراد به التنسك .[5]

الثَّانِي: الوقوف عند الأحكام الشرعية المنصوصة وعدم إدراك علل لها على الخصوص.[6]

وهذ التعريف هو المقصود من مواضيع هذه الدراسة.

---

[1]ابن منظور، لسان العرب: /273/2

[2]الرازي، مختار الصحاح ، 198

[3]مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط 2/ 579

[4]ابن منظور،لسان العرب، 3/ 271

[5]الشاطبي، الموافقات : 2/ 328.

[6]الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، 7/ 3232، النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 5/ 1973 ؛ سعدي أبو حبيب،القاموس الفقهي 240

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء في القياس في العبادات إلى فريقين :

الفريق الأول : وهمجمهور الفقهاء، فقد ذهب الشافعية [1]والمالكية [2]والحنابلة[3] إلى جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس.

الفريق الثاني : وهم الحنفية،الذين ذهبوا إلى عدم جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس. [4]

إذن من أين ينشأ الخلاف ؟ الخلاف يرجع الى أمرين:

1- يرجع إلى تحقيق المناط، ويعني تنزيل الحكم على أفراد المسائل أي أن البعض يرى في مسألة أنها معقولة المعنى فيجوز جريان القياس و يراها الآخر غير معقولة المعنى فلا يجوز القياس فيها [5]

2- تكييف دلالة النص.[6]

إن الحنفية يقولون: بأنه يجري بدلالة النص –أو مفهوم الموافقة بقول الجمهور– بينما الجمهور يقبل القياس في الحدود والكفارات. ينشأ هذا الخلاف بينهم في دلالة النص. الحنفية يقول لدلالته دلالة لفظية لغوية، بينما الجمهور يقول لدلالة النص دلالة قياسية، فيثبت بالقياس [7]

---

[1] الرازي، المحصول ،5/ 348

[2]القرافي، شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول ،415

[3]ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر،2/ 298

[4] السرخسي، أصول السرخسي،2/ 163؛ أمير بادشاه ، تيسير التحرير 4/ 103

[5]باوا، آدم ، حقيقة الخلاف الأصولي، 359

[6] فأما الثابت بدلالة النص فهو ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي ،أنظر، السرخسي، أصول السرخسي ،1/ 241

[7] حريز، عبد المعز ، القياس في الحدود والكفارات: دراسة أصولية فقهية ، 91

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بناء على هذا الخلاف صار اختلاف في بعض المسائل الشرعية بين الطرفين، فأعطى السرخسي أمثلة في الحدود والكفارات وقالوا إن هذه الأحكام ثابتة باللغة لا بالقياس منها:

وجوب الكفارة بالأكل والشرب عمدا في نهار رمضان مثل الجماع .

"فلم يختلف الحكم الفقهي في كثير منها بين الفريقين، إنما اختلف توجيه الحكم وطريق إثباته."[1]

ولكن لا يُظن أن الخلاف خلاف لفظي بينهم، حتى وصلوا إلى النتائج نفسها في الأحكام.

فالخلاف يرجع إلى اختلاف المصطلح بينهم. أما المجوزون- أي الجمهور- يرون أن دلالة النص قياسية، لأن الحكم في المسكوت عنه يعرف بطريق الاجتهاد أو القياس الشرعي، يعني أن الأحكام الثابتة بدلالة النص يصح القول بأنها تثبت بالقياس [2]

مما تقدم من هنا يفهم أن الحنفية بذلت جهدها أن تظهر أن العلل المتوصل إليهاقد استفيدت بدلالة النص، وهو طريق لغوي للدلالة على العلة أو بدلالة نقلية على الجملة، وبالتالي تضيق عندهم دائرة الاستدلال على العلة بطريق الاستنباط تنقيحا أو تخرجًا، لذا يتجلى للناظر أن العديد من الصور التي يعدها جمهور الأصوليين أقيسة يدرجها الحنفية في مسلك دلالة النص و مفهوم الموافقة .[3]

---

[1] المرجع نفسه ، 92

[2] أصول السرخسي ، 241/1 ،ابن النجار، شرح الكوكب المنير ، 484/3

[3] الجصاص، الفصول 4/ 108-109 ، الدبوسي، تقويم الأدلة 2/ 657 ، السرخسي، أصول السرخسي، 2/ 168.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة المجيزين :

استدل الجمهور بعموم الأدلة المثبتة لحجية القياس [1] فالادلة تدل على أن القياس يجري في الأحكام الشرعية بما فيها التي في قسم العبادات إذا توافرت جميع أركان القياس وشروطه. فبالتالي يجوز إجراء القياس في أحكام العبادات.

الاعتراض على الدليل:

لا يسلم إمكان حصول القياس في العبادات ولا يسلم إمكان حصوله في العبادات.

وقد استدل الجمهور بإجماع الصحابة على قياس حد الشربعلى حد القذف عندما تشاوروا في ذلك.[2]

وجه الاستدلال: قياس علي حد الخمر على حد القذف، ولم يستنكر الصحابة إعمال القياسفي الحد فيكون ذلك جائزا بالإجماع.[3]

---

[1] قد تقدم أدلتهم من الكتاب والسنة في أدلة حجية القياس .

[2] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحد في الخمر 2/ 45 ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجا ، ووافقه الذهبي 4/ 375 .

ذكر ابن القيم هذا القياس : إعلام الموقعين عن رب العالمين ،1/ 162-161

فاجتمعوا على ذلك، فقال عمر: بلغ صاحبك ما قالوا، فضرب خالد ثمانين، وضرب عمر ثمانين، قال: وكان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنتهك في الشراب ضربه ثمانين، وإذا أتي بالرجل الذي كان منه الزلة الضعيف ضربه أربعين، وجعل ذلك عثمان أربعين وثمانين، وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوي بعضها بعضا، وشهرتها تغني عن إسنادها.

[3] غرايبة، رحيل محمد ،جريان القياس في الحدود والكفارات وأثره في الفروع الفقهية ،28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المعقول :

وذلك أن القياس مغلب على الظن، فجاز إثبات الكفارة والحدود به، وهو كخبر الواحد في إفادة الظن، فكما يعمل بخبر الواحد يعمل بالقياس.

مناقشة المانعين عليهم

وما ذكروه المجيزون بالقياس يبطل بسائر الأحكام فإنها شرعت لمصالح العباد والقياس يجري فيها.ولو ساغ ما ذكروه لساغ لنفاة القياس في الجملة.[1]

ورد المجيزون عليهم بأنهم يقيسون إذا علموا الأصل، ويثبت ذلك عندهم بالقياس، فيصير كالتوقيف.فأما ما لا يُعلم: كأعداد الركعات ونحوه: فلا يجري القياس فيه.

وقولهم: "إن في القياس شبهة".

ورد المجيزون عليهم:"يبطل بخبر الواحد، والشهادة، والظاهر، فإنهيثبت به الحد، مع وجود الاحتمال فيه." [2]

وهم المانعون

استدل المانعون بمجموعة أدلة أهمها

1-ان الْحُدُود على تقديرات لَا تعقل كعدد الْمِائَة فِي الزِّنَا والثمانين فِي الْقَذْف، فَإِن الْعقل لَا يدْرك الْحكمَة فِي اعْتِبَار خُصُوص هَذَا الْعدَد، وَالْقِيَاس فرع تعقل الْمَعْنى فِي حكم الأَصْل وَمَا يعقل مَعْنَاهُ من الْحُدُود[3]

---

[1]ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 2/ 299

[2]والمرجع نفسه ، والصفحة نفسها

[3] أمير بادشاه ، تيسير التحرير 4/ 103

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورد المجيزون عليهمبقول: لا نقيس في المقدرات إلا إذا علمنا العلة في الأصل.

2-إن القياس تدخل فيه الشبهة؛ لأنه يقومعلى الظن والاحتمال، والحدود تدرأ بالشبهات[1] لقول الرسول صلى الله عليه وسلم، ادرأالحدود بالشبهات.[2]

3-إن الحد شرع للزجر والردع عن المعاصي، والكفارة وضعت لتكفير المأثم ومايقع به من الردع والزجر عن المعاصي، ومايتعلق به من تكفير عن المأثم لا يعلمه إلا الله، فكذلك اختصاص الحكم بقدر دون قدر ليس إلا لله، كما أن الكفارة فيها معنى العبادة .[3]

الأجوبة عليهم :

1-أجيب عنه نحن لا نقيس في المقدرات إلا اذا علمنا العلة في الاصل .

2-كما تقدم أن القياس غالب ظن المجتهد، فيحاول المجتهد أن يظهر مقصود الشارع.

الترجيح :

---

[1] غرايبة ،جريان القياس في الحدود والكفارات ،29

[2]قال الزيلعي : قلت: غريب بهذا اللفظ، وذكر أنه في "الخلافيات" للبيهقي عن علي، وفي "مسند أبي حنيفة" عن ابن عباس، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم، قال: قال عمر بن الخطاب: لأن أعطل الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات، انتهى. حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذا، وعبد الله بن مسعود، وعقبة بن عامر، قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأه، انتهى. وأخرج عن الزهري قال: ادفعوا الحدود بكل شبهة، انتهى. وأخرج الدارقطني في "سننه" حديث عمرو بن شعيب، وهو معلول بإسحاق بن أبي فروة، فإنه متروك. أنظر:الزيلعي،نصب الراية 3/ 333 ؛كشف الخفاء، ت هنداوي 1/ 82

[3] النسفي ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار،225/2 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما سبق من الأدلة والآراء يترجح عند البحث أن القول بجواز القياس في العبادات عند استكمال الشروط جميعا، وذلك بقوة أدلتهم وردهم على الاعتراضات ردا معقولا، ويُثبتون أن تناقض الحنفية مع نفسه في دلالة النص حيث هم أشخاص استخدموا القياس ولكن ما سمَّوْه قياسًا، بل أطلقوا عليه اسمًا آخر–دلالة النص– حتى يتخلص من مقولة إثبات الحدود والكفارات بالقياس.

المطلب الثالث : جريان القياس في العبادات عند الحنابلة

أتناول في هذا المطلب جريان القياس في العبادات عند الحنابلة تحديدًا وأقصد بالعبادات الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج وما يلحق بها من شعائر والحدود والكفارات وما الى وغيرها.

قال أبو يعلى الفراء: " يجوز إثبات الحدود والكفارات والمقدرات والأبدال بالقياس، ويجوز قياسها على المواضع التي أجمع على ثبوت ذلك فيها."[1]

وقد نقل عن الإمام أحمد في رواية الميموني فيمن سرق من الذهب أقل من ربع دينار: "أقطعه. قيل: ولم؟ قال: لأنه لو سرق عروضا قومتها بالدراهم، كذلك إذا سرق ذهبا أقل من ربع دينار قومته بالدراهم" [2]. فقد أثبت القطع بالقياس.

---

[1] ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، 4/ 1409

[2] ابن الفراء،العدة في أصول الفقه ،4/ 1409، كلام المحقق : هذه الرواية ذكرها المؤلف في كتابه الروايتين والوجهين، 331/2 . وكون الذهب ليس بأصل وأنه يقوم بالدراهم رواية في المذهب، والرواية الثانية: أن الذهب أصل، ومقداره ربع دينار فصاعدا، نص عليه في رواية صالح والمروذي، فإذا سرق من الذهب أقل من ربع دينار فلا يقطع، حتى لو ساوى ثلاثة دراهم فأكثر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك نقل الميموني عنه في النصراني إذا زنا وهو محصن: "يرجم. قيل له: لم؟ قال: لأنه زان بعد إحصانه"[1]

واستدل أبو يعلى لكلامه بعموم الأدلة المثبتة لحجية القياس[2]واستدل بإجماع الصحابة إذ أجمعت الصحابة[3]على إلحاقشرب الخمر بالقاذف قياسا.[4]

واستدلفقهاء الحنابلة بقاعدة "ما جاز إثباته بخبر الواحد جاز إثباته بالقياس.يبين صحة هذا أن القياس بمنزلة الخبر الواحد، [5]بدليل أن كل واحد منهما يثبت بالاستدلال. ثم الحدود تثبت

قال المؤلف في كتابه: الروايتين والوجهين الموضع السابق: هي أصح .

وهى المذهب كما ذكرها المرداوي في الإنصاف،262/10.

[1]ابن الفراء ،العدة في أصول الفقه، 4/ 1409، كلام المحقق : ذكر المؤلف معنى هذه الرواية منقولة عن الميموني في كتابه الروايتين والوجهين 224/2 وراجع هذه المسألة في كتاب الإنصاف ،1720/1

[2]مثل {فَاعْتَبِرُوايَاأُولِيالْأَبْصَارِ} [الحشر: 2] وحديث معاذ رضي الله عنه، وقال : "صوبه النبي عليه السلام، ولم يفرق بين هذه الأحكام وبين غيرها، فوجب حمله على عمومه".

أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه ،3/ 449 ؛ ابن عقيل،الواضح في أصول الفقه 5/ 342

[3]الفراء، العدة في أصول الفقه 4/ 1410 ، كلام المحقق : حكاية الإجماع هذه إما أن يراد أنهم أجمعوا على استعمال القياس في الحدود، حيث قاس بعضهم حد الخمر على حد القذف، ولم ينكر عليهم استعمال القياس هنا. وإما أن يراد أنهم أجمعوا على أن حد الخمر ثمانون قياسا على حد القذف. فالأول يمكن تسليمه. أما الثاني فلا.انظر:أبوالخطاب،التمهيد في أصول الفقه،3/ 450 ؛ابن عقيل،الواضح في أصول الفقه 5/ 342-343

[4]الفراء،العدة في أصول الفقه، 4/ 1410

[5]الفراء،العدة في أصول الفقه،4/ 1411 ؛ أبوالخطاب،التمهيد في أصول الفقه (3/ 450) ؛ ابن عقيل،الواضح في أصول الفقه ،5/ 343

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالخبر الواحد، كذلك القياس. [1]ولأن ما جاز أن يثبت به غير هذه الأحكام جاز أن يثبت به هذه الأحكام."[2]

وتبع أبو الخطاب الكلوزاني أبي يعلى الفراء في المسألة وقال: "يجوز إثبات الكفارات والحدود، والمقدرات بالقياس إذا علم علة ذلك ولم يمنع منه مانع، وأومأ إليه أحمد رضي الله عنه."[3]

وذكر أبو الخطاب نفس الأشياء مع القاضي.

وبه قال ابن عقيل : في فصل: يجوزُ إِثباتُ الحُدودِ والكفاراتِ بالقياسِ، وبه قال أَصحابُ الشَّافعيِّ. وقال أَصحابُ أَبي حنيفةَ: لا يجوزُ إِثباتُها إِلا بالتوقيفِ."[4]

فأضاف إلى أدلتهم :"أَنَّ القياسَ دليلٌ ثَبَتَ به الحَظر والإِباحةُ في الأَعْيانِ والعُقودِ، فتَثْبُتُ به الكَفّاراتُ والحُدودُ، كخَبَرِ الواحدِ."[5]

واحتج المانعون بالقياس في العبادات بالأدلة نفسها مع المانعين بحجية القياس:

قالوا : "بأن موجب القياس هو حصول الشبهة من الفرع، ومن بعض الأصول، وهذا المعنى متى حصل في الوطء سقط الحد. [6]

---

[1]الفراء،العدة في أصول الفقه ،4/ 1411 ؛ أبوالخطاب،التمهيد في أصول الفقه (3/ 450)

[2]الفراء،العدة في أصول الفقه ،4/ 1411

[3]أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه ،3/ 449

[4]ابنعقيل، أبوالوفاء،الواضح في أصول الفقه 5/ 342

[5]ابنعقيل، أبوالوفاء،الواضح في أصول الفقه 5/ 343

[6]الفراء،العدة في أصول الفقه ،4/ 1411 ؛أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه 3/ 453

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجاب القاضي على هذا :"إن الشبهة التي أسقطت الحد هناك معدومة هاهنا؛ لأن هناك الشبهة في الفعل أو الفاعل أو المفعول فأسقطت الحد، وهذه الشبهة معدومة في مسألتنا، وأكثر ما فيه أنه دليل غير مقطوع عليه." [1] وقال ابن قدامة : "يبطل بخبر الواحد، والشهادة، والظاهر، فإنه[6] يثبت به الحد، مع وجود الاحتمال فيه."[2]

ورد القاضي عليهم: بأن الحد حق لله تعالى مقدر كالصلاة والزكاة ونحوها، فلما لم يجز إثبات أعداد الركعات والنصاب في الزكوات بالقياس،[3] كذلك لا يجوز إثبات الحدود به.

واحتج المانعون بأن مقادير العقوبات على الأجرام لا تعلم إلا من طريق التوقيف ،وأن مقادير نعم الله تعالى على عباده لا يعلمها إلا الله تعالى[4]، ولم يكن لنا سبيل إلى معرفة مقدار العقوبة على ذلك الفعل إلا من جهة التوقيف، لمْ يجز له إثبات الحد بالقياس.

"ورد المجيزون على هذا بأن الحدود يثبت قدرها بالشرع لأجرام معلومة، فإذا وجدنا معنى ذلك الجرم موجوداً في غيره ألحقناه به، قياساً عليه؛ لأن المعنى قد ثبت بالدليل، وما دل عليه

---

[1] ابن الفراء ،العدة في أصول الفقه 4/ 1412

[2] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 299

[3] ابن الفراء ، العدة في أصول الفقه (4/ 1412) ؛ابن عقيل،الواضح في أصول الفقه (5/ 344) ؛ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 293)

[4] ابن الفراء ، العدة في أصول الفقه 4/ 1413 –1412؛أبوالخطاب، التمهيد في أصول الفقه ،3/ 454؛ابن عقيل،الواضح في أصول الفقه (5/ 345)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل فهو بمنزلة التوقيف."[1]فأما إذا لم نعلم بأعداد الركعات، أو منع الإجماع كإيجاب صلاة سادسة فلا نقيس هناك."[2]

ويقول القاضي للحنفية : " أنهم قد أثبتوا الحد بالقياس، وكذلك الكفارات، فقالوا: تجب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب قياساً على المجامع[3]." [4]

ولكن الحنفية لا يعدّون هذا الأمر من قبيل القياس، بل يعدّونه من باب دلالة النص كما تقدم ذكره. ورد أبو الخطاب على هذا المثال المفطر :"فهذا هو القياس، لأنك استنبطت علة الأصل، ثم عديتها إلى الفرع."[5] فأضاف صاحب التمهيد :

فإن قال الحنفية: "الفرق بين الاستدلال وبين القياس، أن في القياس لا يحتاج إلى استدلال على وجود العلة في الفرع ،وهذا لا يخرجه عن كونه قياساً[6]

فإن قال الحنفية: "لم نوجب ذلك بالقياس، وإنما أوجبناه بالتنبيه، لأن مأثم الآكل أكثر من مأثم الجماع، فإذا وجبت الكفارة، كان وجوبها في الأكل أولى.

---

[1] ابن الفراء ، العدة في أصول الفقه 4/ 1413 –1412

[2] أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه 3/ 454

[3]والمجمع بفتح الميم وكسرها مثل : المطلع والمطلع يطلق على الجمع وعلى موضع الاجتماع والجمع المجامع وجماع الناس بالضم والتثقيل أخلاطهم. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 1/ 109

[4]ابن الفراء ،العدة في أصول الفقه 4/ 1413 ؛ التمهيد في أصول الفقه (3/ 450) ؛ابن عقيل،الواضح في أصول الفقه (5/ 343)

[5]أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه 3/ 451

[6]المرجع نفسه والصفحة نفسها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رد عليهم صاحب التمهيد بأنه لا يسلم أن مأثم الأكل أكثر، ثم مأثم الردء ليس بأكثر من مأثم المباشر، فلم أوجبت عليه الحد؟ ثم يجب أن يقال: أن الحد يجب على اللائط، لأن مأثمه أكثر من مأثم الزاني، لأنه فرج لا يستباح بحال.[1]

إذا قال الحنفية : "لم نُثبِتْ أَصلَ الكفارةِ والحَدِّ بالقياسِ، لكنْ أَثبَتْنا موضعَهما، وذلك جائزٌ عندنا، وإنَّما الذي لا يجوزُ كإيجابِ القَطْع على المُختلِسِوالنبّاشِ قياساً على السَّارقِ، والحدِّ على اللائطِ قياساً على الزاني.[2]

انتقد ابن عقيل كلام الحنفية قائلا : "فإنه قَول خِلوٌ عَن مَعنى؛ لأن موضعهما إذا لم يَكن معلوماً بطريقٍ تُوجِبُ العلم، وصَح أن نَجعل القِياس موضعاً لهما، جازَ أيضاً أن نُثبتَهما بقياسٍ لا يُوجِب العلم، ونحنُ نَستقصي ذلك في مسائل القِياسَ الخِلافية لنا ولَهم"[3]

ويقول الحنفية أنهم لم يوجبوا الكفارة بالقياس، بل أوجبوا بطريقِ الأَوْلى؛ لأن مَأثمَ الأكل أَكثر من مَأثمِ الجِماع.

ورد ابنعقيل على هذا:"أمّا دَعواكُم أَنّ المَأثمَ في الأَكلِ آكدُ، فغيرُ صحيح، لأنَّ هَوالِجَ الطبع في باب الوِقاع والجِماع لا تَضبِطُها المروءات غالباً، وأَيسرُ أَنَفَة وأَدنى تَماسُك يَمنَعُ الأَكلَ والشربَ.[4]

---

[1]أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه 3/ 453

[2]ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه 5/ 343-344

[3]ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه 1/ 63

[4]ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه 5/ 344

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أفاد ابن عقيل أن القياسأقوى وأثبت من طريقة الحنفية– دلالة النص– وقال:"فلا وَجهَ لفَرقِهم في ذلك بين استِدلالٍ وقِياس يوجبان غالبَ الظنّ دون العِلم، ولا بقي فرقٌ سوى تسمية هذا قِياساً وهذا استِدلالاً، ولا وَجه للتعويل في الفَرق على اختِلاف الاسم."

ويجوزُ إثباتُ كلَّ حكم شرعي طريقُه الظنُّ بالقياس، سواء كانَ كفارةً أو حدّاً أو مُقدراً من المقدرات[1]

وأضاف على كلامه:"لا نُثبت حداً ولا كفارة إلا بقياس دلَّ دليل شرعي على إثباتِ علةِ الحكم به، فصار ثابتاً من جهةِ صاحب الشرع."[2]

ويتفق ابن قدامة مع الفقهاء الحنابلة القدامى ويقول : "ويجري القياس في الكفارات والحدود."[3]

ثم ينتقل إلى إيراد أدلة المانعين [4] يذكر الأدلة نفسها التي تقدمت سابقا .ويبدأ المصنف يورد أدلة القائلين بجريان القياس في الكفارات والحدود، والدليل الأول هو ما تقدم في مسألة جريان القياس في الأسباب.[5]

والدليل الثاني: "ولأنه حكم من أحكام الشرع عقلت علته، فجرى فيه القياس كبقية الأحكام"[1]

---

[1]ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه 2/ 66

[2]ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 2/ 6

[3]ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 2/ 298

[4]ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر 2/ 298–299

[5]ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر 2/ 293 ؛الطوفي، شرح مختصر الروضة 3/ 448 ؛أنظر للأدلة المجوزين ، 3/ 448

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم بدأ يناقش ابن قدامة أدلة الحنفية : " وما ذكره الحنفية يبطل بسائر الأحكام فإنها شرعت لمصالح العباد والقياس يجري فيها.

ويقول ابن قدامة::إنما نقيس إذا علمنا الأصل، ويثبت ذلك عندنا بالقياس، فيصير كالتوقيف"[2]

ذُكر في المسودة : مسألة يجوز إثبات الحدود والكفارات والأبدال والمقدرات بالقياس.[3]

ويفيد ابن تيمية (728) عند الحنفية " يثبت بالاستدلال وهذا يعود إلى تنقيح المناط وحكى القاضي عنهم أن التقدير لا يثبت إلا بالتوقيف أو الاتفاق، قال: يثبت بذلك وبالقياس وكلام أحمد في الحدود والكفارات على ما ذكره القاضي."[4]

يقول الطوفي : جريان القياس في المقدرات، والحدود، والكفارات، كنصب الزكوات، وعدد الصلوات والركعات، وأروش الجنايات ونحوها، وحد الزاني والقذف والشرب وسائر الكفارات، هو مذهب أحمد[5] فاستدل بإجماع الصحابة على القياس من غير فرق ، وقال : "إذا فهمنا مناط الحكم، وأفادنا القياس الظن، قسنا، وإلا فلا." [6]

---

[1]ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر 2/ 299

[2]ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر 2/ 293

[3]آل تيمية، المسودة في أصول الفقه ،398

[4]آل تيمية، المسودة في أصول الفقه ، 399

[5]الطوفي، شرح مختصر الروضة 3/ 451

[6]المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورد الطوفي الشيء الذي لا يعقل معناه كالأعداد تعذر القياس فيه، إذ القياس فرع تعقل المعنى، وإذا انتفى الأصل، انتفى الفرع.[1]والجواب بما سبق إذالا نفهم المعنى، لا نقيس.

واختصر الطوفي سبب الخلاف بين الطرفين موجزًا وقال : كأن النزاع صار في مسألة جواز فهم المعنى في الحدود ونحوها، فنحن نقول: يجوز فهمه في بعض صورها، فيصح القياس عليها إذا تحقق مناط حكم الأصل في الفرع. والحنفية يقولونأنه لا يجوز أن يفهم، فلا يصح القياس لتعذر تحقق مناط حكم الأصل في الفرع.هذا هو محل الخلاف، وإلا عاد النزاع لفظيا لاتفاق الفريقين على امتناع القياس في التعبد، وجوازه حيث عقل المعنى، والله تعالى أعلم."[2]

لما نظرت إلى الكتب الأخرى للحنابلة بعد الطوفي وجدتهم يتفقون مع الفقهاء القدماء في موضوع جريان القياس في العادات؛ حيث يثبتون ويجرون القياس في العادات. [3]

---

[1]الطوفي، شرح مختصر الروضة 3/ 452

[2]المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

[3]أنظر : البغدادي، صفي الدّين، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ،20 ؛ ابن مفلح أصول الفقه ، 3/ 1348 ؛ المقدسي، عبد الغني، التذكرة في أصول الفقه ، 87 ؛المرداوي، التحبير شرح التحرير، 7/ 3519 ؛ ابن المِبْرَد، غاية السول إلى علم الأصول ،135

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: تطبيقات القياس في الطهارة والصلاة في مذهب الحنابلة

التمهيد

يتناول هذا الفصل تطبيقات القياس عند الحنابلة في العبادات في بابي الطهارة والصلاة في مذهب الحنابلة.

وقد جاء في مبحثين:

المبحث الأول: تطبيقات القياس في باب الطهارة

وفيه ستة مطالب.

المبحث الثاني: تطبيقات القياس في باب الصلاة

وفيه ستة مطالب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: تطبيقات القياس في باب الطهارة

يبين هذا المبحث التطبيقات التي تبيّن أوجه القياس عند الحنابلة في باب الطهارة، وقد تضمّن ذكر المقيس والمقيس عليه في كل مبحث من المباحث، مع ذكر الآراء الواردة في ذلك، والاستشهاد عليها بالأدلة. وقد عُرض ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: في طهارة دود الخل وما إليه من الحيوانات التي ليس لها نفس سائلة

المطلب الثاني: في طهارة النجاسة بالاستحالة

المطلب الثالث:في نجاسة بَولالكلب ورَوثه وما إلى ذلك

المطلب الرابع:في ولوغ الحمار والبغل

المطلب الخامس:في حكم الصابونوالنخالة والغسلة الثامنةمكان التراب في تطهير نجاسة الكلب

المطلب السادس:في انتقاض الوضوء من الريح الخارج من الذكر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: التطبيقات في باب الطهارة

المطلب الأول: طهارة دود الخل وما إليه من الحيوانات التي ليس لها نفس سائلة.[1]

ذهب الفقهاءإلى أن ما ليس له دم سائل من الكائنات إذا وقع في الطعام والشراب فإنه يبقى طاهرا ولا ينجسه. فهل يلحق به في الحكم دود الخل وما إليه مما ليس له دم سائل في الحكم ؟

ذهب فقهاء الحنابلة إلى القول بطهارة دود الخل وما إليه من الحيوانات التي لا دم سائل لها، مثل: الذباب والعقارب والخنافس[2] والعلق[3] والديدان[4] والسرطان[5].[6]

---

[1] أي ليس له دم ، ابن قتيبة ، غريب الحديث، 1/ 355 ، الأزهري ، تهذيب اللغة ، 13/ 11.

[2] خُنْفَس أو خُنْفُس، الجمع خَنافِسُوخُنْفساء وخُنْفساءة وهي حشرة سوداء، أنظر :أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة 1/ 702

[3] عَلَق : دودٌ أسود يمتصُّ الدَّم يكون في الماء الرّاكد، إذا شربته الدّوابّ علِقبحلقها أنظر :أحمد مختار،معجم اللغة العربية المعاصرة 2/ 1538

[4] وجمع الدود: ديدان بالكسر. وتصغير الدودة دويد وقياسه دويدة. وداد الطعام يداد دودا بوزن خاف يخاف خوفا، وأداد ودود تدويدا كله بمعنى. أي وقع فيه الدود. أنظر : الرازي،مختار الصحاح ،109

[5] سَرَطان : حَيَوَان بحري من القشريات العشريات الأرجل، مجمعاللغةالعربية،المعجم الوسيط 1/ 427

[6] انظر: الخرقي ، مختصر الخرقي ، 11 ؛ ابن قدامة ، المغني ، 1/ 33؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1/ 44-43 ؛ أبو محمد، المقدسي، العدة شرح العمدة ،23 ؛ أبو الفرج، ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، 2/ 342 ؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ، 219/1 ؛ البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع ،1/ 194 ؛ البهوتى، دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات ، 1/ 107 ؛ ابن المنجى، الممتع في شرح المقنع ،1/ 226 ؛ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 1/ 135 ؛ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد استدلوا على قولهم هذا بما قاله صلى الله عليه وسلم: " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فامقلوه[1]، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء." [2]

فالحديث يفيد أن الذباب أو ما شابهه من الكائنات التي لا نفس لها إذا سقطت في الأطعمة أو المياه فإنه لا ينجسه، فيقاس عليه كل ما ليس فيه دم كدود الخل، فيأخذ حكمه فلا ينجسه. بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمقله؛ ليكون شفاء لنا إذا أكلناه، ولأنه لا نفس له سائلة، أشبه دود الخل إذا مات فيه."[3]

الرحيباني مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،1/ 233 ؛ سعاد زرزور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي ، 53.

[1] أي اغمسوه فِي الطَّعَام أَو الشَّرَاب ليخرج الشِّفَاء كَمَا أخرج الدَّاء والْمقل: هُوَ الغمس، قاسم بن سلام ، غريب الحديث، 2/ 215.

[2] أخرج هذا الحديث الإمام البخاري بلفظ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، رقم الحديث 5782 ، 7/ 140 ؛ ابن حنبل ، أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل،مسند أبي هريرة، رقمالحديث 7359، 315/12 ؛ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان –وهو محمد– فمن رجال أصحاب السنن، وروى له مسلم في الشواهد، وعلق له البخاري، وهو صدوق.

وأخرجه الطحاوي في "المشكل" 3295 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر 7141 ، مسند أحمد،12/ 315.

[3] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، 1/ 44-43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الخطابي (388هـ): "فيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل لم ينجسه، وذلك إن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه[1]، فلو كان نجسه إذا مات فيه لم يأمره بذلك، لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال." [2]

واستدلوا بالأثر الذي يفيد بعدم نجاسة الحيوان، فقد روي عن عمر ومعاذ، وأبي الدرداء وابن مسعود، وأبي أمامة أنهم كانوا يقتلون القمل في الصلاة، ومنهم من كان يدفنه في المسجد ولو كان نجسًا لصانوا صلاتهم عن حمل النجاسة، ومسجدهم عن دفن النجاسة فيه؛ ولأنه ليس له دم سائل فأشبه دود الخل والباقلا.[3]

بعد ذكر رأي فقهاء الحنابلة في أن ما ليس له نفس سائلة إذا وقع في الطعام والشراب لا ينجسه، فهل يلحق دود الخل به؟ إذا مات في الخل ثم شربنا من هذا الخل أو أكلناه؟ والجواب: أن هذا الدود ليس بنجس ما دام ليس له نفس سائلة. فكما أن الذباب عندما وقع في الطعام أو الشراب لم ينجسه، فأكلناه دون غضاضة، وكذلك يقاس عليه دود الخل إذا مات في الخل، فإنه يكون طاهرا. فالعلة الجامعة أن كليهما ليس لهما نفس سائلة.

---

[1] قد يؤدي إلى موته.

[2] الخطابي، معالم السنن، 4/ 259.

[3] ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، 136.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما تقدم يظهر أن الحنابلة قد ألحقوا دود الخل وكل ما ليس له نفس سائلة مثل العقارب أوالخنافس أو الديدان، بالذباب وما شابهه إذا وقع في الماء الطاهر، وقالوا إنه لا ينجسه ما دام مصدره ليس نجسًا. [1]

المطلب الثاني: طهارة النجاسة بالاستحالة.[2]

هل النجاسة تطهر بالاستحالة أم لا ؟ للحنابلة في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول :أن الاستحالة لاتطهّر العين النجسة، لأنهم في الأصل يرون أن النجاسة لا يمكن أن تطهر إلا بالماءالطَّهُور.[3] وظاهر المذهب والمعتمد فيه أن الاستحالة لا تطهّر النجاسة

---

[1] ابن قدامة ، المغني ، 1، 33؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1/ 44-43 ؛ أبو محمد ، العدة شرح العمدة ،23 ؛ أبو الفرج، ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، 2/ 342 ؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ، 219/1 ؛ البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع ،1/ 194 ؛ البهوتى، دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات ، 1/ 107 ؛ ابن المنجى، الممتع في شرح المقنع ،1/ 226 ؛ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، 1/ 135 ؛ الرحيبانى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،1/ 233 ؛ سعاد زرزور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي ، 53.

[2] استحالَ يستحيل، اسْتَحِلْ، استحالةً، فهو مُستحيل، استحال الشَّيءُ: تحوَّل وتغيَّر "استحالتِ النّبتةُ شجرة- استحال الغمامُ إلى مطر- استحال الخمرُ خلاًّ"، أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1/ 586 ؛ استحال الشيء: تغير عن طبعه، ووصفه ، سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، 105.

[3] وهذا المذهب مطلقا. وعليه معظم الأصحاب. وقطع به كثير منهم. قال القاضي: قال أصحابنا لا تجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء.

وقيل: تزال بماء طاهر غير مطهر، وهو رواية عند الزركشي وغيره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا في حالة واحدة وهي تخلل الخمر ذاتيا[1] وهي حالة استثنائية من القاعدة، وقد استدلوا لقولهم بنجاسة العين النجسة إذا استحالت بمؤثر خارجي بما ورد في صحيح مسلم[2] أن النبي سُئل عن الخمر تتخذ خلاً قال: لا.

إن خللت بنقلها من الشمس إلى الفيء أو بالعكس طهرت."[3] يعني تخليل ودنها مثلها؛ لأن نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت، كالماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه، والعلقة إذا صارت حيوانا طاهرا.[4]

وقيل: لا تزال إلا بماء طهور مباح، وهو من المفردات؛ انظر: للمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 1/ 309-310.

[1]انظر: مجد الدين، أبو البركات، ابن تيمية ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،6/1؛ ابن تيمية ،تقي الدين، مجموع الفتاوي، 21/ -71-70؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى،1/ 235؛ زين الدين التنوخي ، الممتع في شرح المقنع ،219/1 ؛ الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، 35، ؛ البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، 51 ؛ البهوتى، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى 1/ 105 ؛ عمدة الطالب لنيل المآرب 1/ 58 ؛ أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، شرح زاد المستقنع، 1/ 171 ؛ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع (كتاب الطهارة) ، 357.

[2]مسلم، مسلم بن حجاج ، صحيح مسلم، باب تحريم تخليل الخمر، رقم الحديث 1983، 1573/3 ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا»

[3]المحرر،6/1؛ الممتع في شرح المقنع ، 1/ 219

[4] الممتع في شرح المقنع ،1/ 219؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، 51 ؛ شرح منتهى الإرادات، 1/ 105.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمثّل ابن قدامة القضية ويعطي أمثلة أخرى: وما عدا الخمرة لا يطهر؛ كالنجاسات إذا احترقت وصارت رمادا، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحا، والدخان المترقي من وقود النجاسة، والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر، فهو نجس.[1]

ودليل القائلين بعدم طهارة النجاسات بالاستحالة :

1-النجاسات غير الخمرة لا تطهر بالاستحالة ويستدلون على ذلك بحديث إبل الجلالة[2] والنهي عن أكلها وعن شرب ألبانها. لأنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم - نَهى عن أكل لَحم الجَلّالة وأَلْبانها[3]؛ لأكْلها النَّجاسةَ، فلو كانت النجاسة تَطْهُر بالاسْتِحالة، لم يُؤَثِّر أكلُها.[1]

---

[1] ابن قدامة ، المغني ،1/ 53 ؛ الشرح الكبير على المقنع ت التركي، 2/ 299؛الممتع في شرح المقنع ،1/ 219.

[2] وإبِل جَلَّالة: تأْكل العَذِرة، وَقَدْ نُهِيَ عَنْ لُحُومِهَا وأَلبانها. والجَلَّالة: الْبَقَرَةُ الَّتِي تَتْبَعُ النَّجَاسَاتِ،ابن منظور،لسان العربابن منظور، لسان العرب،11/ 119 ؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،1/ 106.

[3] عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-عن لحوم الجلالة وألبانها، سنن أبي داود ، باب النهي عن لحوم الجلالة، رقم الحديث 3785، 5/ 603 ،

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق -وهو ابن يسار المطلبي مولاهم- مدلس وقد عنعن، ثم إنه خالفه سفيان الثوري، فرواه عن ابن أبي نجيح -واسمه عبد الله- عن مجاهد - وهو ابن جبر- مرسلا دون ذكر ابن عمر في إسناده، وكذلك رواه غير ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلا.

وأخرجه ابن ماجه (3189)، والترمذي في "الجامع الكبير" (1928)، وفي "العلل الكبير" 2/ 773، والطبراني في "الكبير" (13506)، والحاكم 2/ 34، وابن حزم في "المحلى" 1/ 183، والبيهقي 9/ 332، وابن عبد البر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال: قالوا: أن الجلالة إذا أكلت النجاسة استحالت في بدنها إلى الدم واللحم، ومع كون النجاسة استحالت فقد نهى النبي–صلى الله عليه وسلم– عن أكلها.[2] وذلك أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة.

2– دليل عقلي –أن يلقى خنزيرفي نار فيصير رمادًا، وما أشبه ذلك لا تطهر، لأن ذلك أجزاء النجاسة فكان نجسًا كالدبس النجس إذا طبخ فصار ناطفًا.[3]

3–دليل استثناء الخمر من الاستحالة إذا تخللت بذاتها:أن نجاسة ذلك لعينه بخلاف الخمرة فإن نجاستها لمعنى يزول بالانقلاب.

4–دليل عدم طهارة الخمر بالتخلل بمؤثر خارجي:"وأما كونها إذا خللت لا تطهر على المذهب فلما روي: أن أبا طلحة سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أيتام ورثوا خمرًا.

في "التمهيد" 15/ 182، وابن الجوزي في "التحقيق" (1974) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وسأل الترمذي البخاري عنه في "العلل" فأعله بالإرسال.

[1] ابن قدامة، أبو الفرج، الشرح الكبير على المقنع ،2/ 299.

[2] الخليل، شرح زاد المستقنع، 1/ 171.

3 نطَفَ يَنطِف، نَطْفًا ونُطوفًا ونَطَفانًا ونِطافًا، فهو ناطف، والمفعول منطوف، نطَف الماءُ: قطر، سال قليلا قليلا ، نطَفتِ القِربة– إناء ناطِف– جاء ينطِفُعرقًا وسيفُه ينطِفُ دمًا. نطَف الماءَ: صبَّه ، نطَفه بعيب: سبَّه، قذفه به ولطخه. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 3/ 2228

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقال: أهرقها. قال: أفلا أخللها. قال: لا. [1] ولو جاز التخليل لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عنه." [2]

والرأي الثاني: يقول تطهر النجاسة بالاستحالة في إحدى الروايتين عن أحمد.[3]

"وعنه بل تطهر. وهي مخرجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها. خرجها المجد، واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق."[4]

ذهب بعض فقهاء الحنابلة[5] إلى القول تخريجاًبطهارة النجاسات بالاستحالة، وذلك قياسا على الخمرة إذا انقلبت خلاً.

---

[1]أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب في الخمر تخلل، رقم الحديث 3675، 5/ 518،

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل السدي –وهو إسماعيل بن عبد الرحمن– سفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (1983)، والترمذي (1340) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (12189) ؛ وأخرجه أحمد (13732) من طريق إسرائيل عن الليث بن أبي سليم، عن يحيى ابن عباد، به. والليث حسن الحديث في المتابعات.

[2] الممتع في شرح المقنع،1/ 219.

[3] ابن تيمية ، مجموع الفتاوي، 21/ –71–70؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى،1/ 235؛ المرداوي،الإنصاف، للمرداوي 1/ 318.

[4]المرداوي، الإنصاف، 1/ 318.

[5] ذهبابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن النجاسة تطهر بالاستحالة. انظر: ابن قدامة ، المغني ،1/ 53 ؛ ابن تيمية، الفتاوى 20/ 522، 21/ 70 – 72، 481، 482، 610، 611.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بناءً على القول بطهارتها هل نلحق بالخمر بقية النجاسات؟ هل تقاس بقية النجاسات عليها، فنقول بطهارتها بالاستحالة؟

ممكن لأنَّها تَسْتَحِيلُ. ويَتَخَرَّجُ أن تَطْهُرَ النَّجاساتُ كلّها بالاسْتِحالةِ قِياسًا على الخَمرَةِ إذا انْقَلَبَتْ، وجُلُودِ المَيتَةِ إذا دُبِغَتْ، والجَلّالةِ إذا حُبِست.[1]

ابن قدامة بعدما ذكر ظاهر المذهب ذكر رأيه" ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسا على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلاّلة إذا حُبست." [2]

كان ابن قدامة لا يتفق مع ظاهر المذهب الحنبلي الذي يقول بعدم طهارة أي نجاسة بالاستحالة، ويقول بالطهارة ودليله القياس، فقد قاس كل النجاسات على الخمر إذا تخلّلت وجلود الميتة إذا دبغت والجَلّالة إذا حُبِست.

ودليل القائلين بطهارة النجاسات بالاستحالة:

1- إن الحديث الذي استدلوا به حجة عليهم؛ فأكل النجاسة أحال الطيب إلى خبيث، كما أنهم يقولون إنها إن حبست ثلاثة أيام طهرت، والسبب في ذلك الاستحالة أيضا.[3]

2- النجاسة في الاستحالة ذهب لونها وريحها وطعمها فلم يبق للنجاسة أثر.

3-إن أحكام الأعيان تتبع حقيقة الأعيان وصفاتها. يعني أن العين النجسة إذا استحالت فقد تغيرت جميع الصفات والحقائق، فالخمر قبل أن تستحيل لها صفات وحقائق معروفة أيضا، إذا تخللت الخمر أصبحت خلاً، وبين الخمر والخل فرق كبير من حيث الحقيقة والصفة.

---

[1] ابن قدامة، ابو الفرج، الشرح الكبير على المقنع ،2/ 299.

[2] ابن قدامة، المغني،1/ 53؛ الشرح الكبير على المقنع ت التركي،2/ 299.

[3] المنياوي، التحرير شرح الدليل،213 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على سبيل المثال: إذا وقع الكلب في مملحة،وانقلب إلى ملح، وحقيقة الملح وصفاته تختلف عن حقيقة الكلب وصفاته.

مثال آخر أسهل: وهو لا يرد عند الحنابلة لأنهم يرونأنها تطهر أي الخمر.

فقالوا هذا الخمر لم يعد خمراً وإنما أصبح خلاً كما أن ذاك الكلب الذي وقع في المملحة لم يعد كلباً وإنما أصبح ملحاً وهكذا.[1]

4- أضاف تقي الدين: أنها تطهر وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظا ولا معنى، فليست محرمة ولا في معنى المحرم، فلا وجه لتحريمها بل تتناولها نصوص الحل فإنها من الطيبات، وهي أيضا في معنى ما اتفق على حله، فالنص والقياس يقتضيان تحليلها، وأيضا فقد اتفقوا كلهم على أنّ الخمر إذا صارت خلا بفعل الله تعالى صارت حلالا طيبا، واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر والذين فرقوا بينهما قالوا الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بها أيضا.[2]

والقول الراجح :

أن الاستحالة مطهرة وأن النجاسة إذا تحولت بالنار إلى رماد فإنها تطهر.[3]وهذا القول هو الصواب: أن الاستحالة تفيد التطهير.[4]

---

[1] الخليل، شرح زاد المستقنع، 1/ 171.

[2]ابن تيمية ، مجموع الفتاوي، 21/ -71-70؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى،1/ 235.

[3] المنياوي، التحرير شرح الدليل – كتاب الطهارة، 213.

[4] الخليل، شرح زاد المستقنع، 1/ 172.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا التطهير بالاستحالة بخلاف الدم والميتة ولحم الخنزير، وهذا الفرق ضعيف فإن جميع النجاسات نجست أيضا بالاستحالة فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة، وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة، وأيضا فإن الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث، كما أنه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث وإنما فيها وصف الطيب، فإذا عرف هذا فعلى أصح القولين أنّ الدخان والبخار المستحيل عن النجاسة يكون طاهرا؛ لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية وليس فيه شيء من وصف الخبث.[1]

وهناك رأي يقول: إنها تطهر ولكن لا يجوز أكلها، فقد روى أبو عبيد في "الأموال" وغيره عن أسلم، قال: قال عمر بن الخطاب: لا تأكل خلا من خمر أفسدت، حتى يبدأ الله بفسادها، وذلك حين طاب الخل، ولا بأس على امرئ أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها. [2]

وهكذا نجد أن الحنابلة قد استدلوا بالقياس في الاستدلال على طهارة النجاسات بالاستحالة، قياسا على تخلل الخمر وطهارة الجلود بالدباغ.

---

[1] المنياوي،التحرير شرح الدليل – كتاب الطهارة، 214.

[2] شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة: 110 ؛المنياوي، التحرير شرح الدليل – كتاب الطهارة ، 215.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: نجاسة بَولالكلب ورَوثه وما إلى ذلك

ذهب الحنابلة إلى القول بنجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما، واتفقوا على نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطَع به أكْثَرهم ويشمل ذلك عينه وسؤره[1] وعرقه، وكل ما خرج منه.[2]

واستدلوا بما جاء عن أبي هريرة، قال:" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا."[3]

وجه الدلالة من الحديث:

أن «أل» هنا لحقيقة الجنس، أو لعموم الجنس، وعلى كل هي دالة على العموم.[4]

فدل الحديث على أن سؤره نجس، فهل تلحق سائر أجزاء الكلب بسؤره ؟

قال علماء الحنابلة بنجاسة بَول الكلب ورَوثه وريقه وعرقه قياسا على ولوغه بعلة كونه متولدًا من أعضاء حيوان نجس، فيكون نجسا.

---

[1] السؤر: بقية الماء أو الطعام التي تفضل في الإناء أو الحوض من إنسان أو حيوان. انظر: لسان العرب،339/4، معجم لغة الفقهاء،238.

[2] ابن قدامة، المغني،1/ 39 ؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد،1/ 159 ؛ أبو الفرج، بن قدامة ، الشرح الكبير على المقنع، 2/ 277 ؛ الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، 64؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي 1/ 143.

[3] البخاري، الصحيح، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم الحديث 172 ،1/ 45؛ مسلم، صحيح مسلم، باب حكم ولوغ الكلب ، رقم الحديث 279 ،1/ 234.

[4] ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع،،1/ 417.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فلا فرق بين ولوغ الكلب أو بوله أو ريقه فالكل متساو في تنجيس الماء إذا وقع فيه. ولأنه إذا نص على الفم مع أنه أشرف شيء من أجزائه فغيره أولى.[1] فيلحق به في الحكم.

المطلب الرابع: ولوغ الحمار والبغل[2]

سبق أننا ذكرنا أن ولوغ الكلب والخنزير في الماء ينجسه، فلا يصلح للطهارة. فهل يقاس سؤر بقية الحيوانات كالبغل و الحمار الأهليين على سؤر الكلب والخنزير ؟

وردت عند الحنابلة في هذه المسألة ثلاث روايات :

القول الأول : أن البغل والحمار الأهليين نجسان[3]، فيغسل الإناء من ولوغهما كما يُغسل من ولوغ الكلب والخنزير.[4] فقاسوا ولوغ البغل والحمار الأهليين على ولوغ الكلب والخنزير في نجاسته.

القول الثاني: أنهما طاهران[5] ولا ينجس الماء لشربهما منه

---

[1] ابن المنجى التنوخي، الممتع في شرح المقنع،1/ 217.

[2] بغل، وهو حيوان ولد من نتاج حمار وفرس ولا يعيش له ولد، وليس بعقيم، والأنثى بغلة، ويكون أصبر على الأثقال من أبويه، وأطول عمراً منهما. انظر: كتاب الحيوان، 103/1.

[3] الهداية على مذهب الإمام أحمد، 66 ؛ الشرح الكبير على متن المقنع، 1/ 310 ؛ المبدع في شرح المقنع، 1/ 222 ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، 1/ 342 ؛

[4] الإرشاد إلى سبيل الرشاد، 22

[5] مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 8–9 ؛ الهداية على مذهب الإمام أحمد، 66 ؛ الشرح الكبير على متن المقنع، 1/ 310 ؛ المبدع في شرح المقنع، 1/ 222 ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، 1/ 342 ؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: أنه مشكوك في طهارة سؤرهما، فإذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَ سُؤْرِهِمَا توضأ، تَيَمَّمَ مَعَهُ.[1] وذلك لتعارض دليل الطهارة والنجاسة فيتوضأ بسؤره ويتيمم، والطهارة هنا أقوى لأن فيهما معنى الطواف لا يمكن الاحتراز منهما غالبا.[2]

والقول الأول عنه أظهر.[3]

يلاحظ في هذه المسألة: أنّ الحنابلة قاسوا ولوغ الحمار والبغل على ولوغ الكلب والخنزير، واستخدموا القياس في باب الطهارة في العبادات.

المطلب الخامس : حكم استعمال الصابون والنخالة والغسلة الثامنة مكان التراب في تطهير نجاسة الكلب.

من المعلوم أن تطهير الإناء من ولوغ الكلب يكون بسبع غسلات، إحداهن بالتراب.[4] كما دل على ذلك حديث أبي هريرة المتقدم.

فهل يجوز أن يجعل مكان التراب غيره؛ الأشنان[5]، والصابون، والنخالة[1]، ونحو ذلك، وهل يقوم الغسل به غسلة ثامنة مقام التراب؟ للحنابلة في المسألة وجهان:

---

[1] الهداية على مذهب الإمام أحمد،66

[2] ابن تيمية، شرح العمدة – كتاب الطهارة، 90

[3] أبو علي الهاشمي البغدادي ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، 22.

[4]المنياوي، أبو المنذر، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف ،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 1/ 58.

[5] الأُشْنان: شجرٌ مِنَ الفصيلة الرمرامية، ينبت في الأرض الرملية، يُستعمَلُ هو أو رمادُه في غَسْلِ الثياب والأيدي، انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،المعجم الوسيط ،1/ 19،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما: لا يجزئه؛[2]

1-لأنها طهارة أُمر فيها بالتراب، فلم يقم غيره مقامه، كالتيمم.[3]

2-ولأن الأمر به تعبدي غير معقول المعنى،فلا يجوز القياس فيه، لأن الشارع قد خصص التراب، فما دامت العلة تعبدية فالقياس غير صحيح.[4]

3-وإذا قلنا ما ذكره المتأخرون مما نقلوه من الاكتشافات العلمية من وجود مادة في التراب تزيل هذه الدودة الشريطية لا يزيلها سواه، فإن إلحاق غير التراب به واضح البطلان وأن الحكم مخصوص به.[5]

ثانيهما: يجزئه؛ [6] ودليله :

---

[1] نُخَالة : ما بقي من الشّيء بعد نَخْله "نُخالة الدّقِيق- قدّم الفلاحُ إلى بقرته علفًا من الشعير، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ،3/ 2184.

[2] لَا يَقُومُ غَيْرُ التُّرَابِ مَقَامَهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْخِرَقِيِّ، وَالْفُصُولِ، وَالْعُمْدَةِ، وَالْمُنَوِّرِ، وَالتَّسْهِيلِ، وَغَيْرِهِمْ. لِاقْتِصَارِهِمْ عَلَى التُّرَابِ. قَالَ فِي الْمُذْهَبِ: هَذَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ، وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إنَّمَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ التُّرَابِ عِنْدَ عَدَمِهِ، أَوْ إفْسَادِ الْمَغْسُولِ بِهِ. وَصَحَّحَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْإِفَادَاتِ. وَتَقَدَّمَ اخْتِيَارُ الْمَجْدِ وَغَيْرِهِ فِي إسْقَاطِ التُّرَابِ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، إذَا تَضَرَّرَ الْمَحَلُّ انظر:المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 1/ 312 ؛ الفروع وتصحيح الفروع 1/ 316

[3]ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 161 ؛ المغني 1/ 40

[4]ابن قدامة، المغني 1/ 40؛ الحمد، شرح زاد المستقنع 2/ 172.

[5]للحمد، شرح زاد المستقنع 2/ 172.

[6] فإن جعل مكانه أشنانا أو نحوه، فعلى وجهان أطلقهما في الهداية، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والكافي، والمغني، والشرح، والحاويين، وابن تميم، ومجمع البحرين، والفائق، والزركشي، وتجريد العناية، وابن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة، فنصه على التراب تنبيه عليها.

2-ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة، فألحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار.[1]

3-لأن هذه في معنى التراب، فعلى ذلك تقاس على التراب فتعطى حكمه، فيقاس النظير على نظيره.[2]

هذا الوجه-وهو المشهور- أنه يجزئ ما سوى التراب من المنظفات والمطهرات.[3]

إذن الحكم: أن يُنَزَّل الأُشنان منزلة التراب في تطهير نجاسة ولوغ الكلب، فيغسله بالأُشنان مع الماء، وهذا على القول بأن الحكم معلل، فإن في الكلب جراثيم يبالغ في تطهيرها على هذا الوجه، ولذلك قالوا: إن الأشنان يقتل الجراثيم كقتل التراب لها وإن كان هناك فرقاً بين قتل التراب وقتل الأشنان، فإن التراب أبلغ وأقوى في قتل الجراثيم، ولذلك يقولون: إن تخصيص الشرع به أقوى، حتى أن الأطباء الآن يعتبرون التطهير به مع الماء من إعجاز الشرع؛ لأن التراب معرض للشمس، وطهارة التراب ونقاؤه من الجراثيم من أكثر الموجودات على سطح الأرض، فإن

عبيدان، والفروع. إحداهما: يجزئ ذلك، وهو المذهب، اختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: هذا أقوى الوجوه. وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر، والمجد في شرحه، وجزم به في الوجيز، وقدمه في النظم، وإدراك الغاية. أنظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 1/ 312.

[1] ابن قدامة، المغني ، 1/ 40 ، الشرح الكبير على متن المقنع 1/286-287 ؛ شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى 1/ 103 ؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 1/ 225 ؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، 50.

[2] للحمد، شرح زاد المستقنع 2/ 172.

[3] والمصدر نفسه والصفحة نفسها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التراب أبلغ طهارة والماء أقل منه، ولذلك تجد الشرع قد جعل التراب أبلغ في تطهير أو قتل الجراثيم من الماء، وهذا من إعجاز الشرع.[1]

والقول الثالث: إن وجد التراب فلا يُجزئ غيره عنه، وإن لم يوجد فإنه يُجزئ غيره عنه.[2] هذا القول يشبه القول الثاني في البداية، ولكن أصحاب القول الثاني يرون استخدامه مطلقا ويجوز استخدام المنظفات غير التراب.

والقول الثاني هو أعدل الأقوال وأولاها بالصواب، ويستوي في الحكم بالمطهر سائر المنظفات سواء كانت من صابون أو أُشنان قديم، فما دام أنه يُنظف ويُنقي؛ فإنه يُجزئ عن التراب ، وهذا محصل أقوال العلماء رحمة الله عليهم في إجزاء غير التراب عن التراب في مسألة ولوغ الكلب.

فأما الغسلة الثامنة مكان التراب في تطهير نجاسة الكلب ،

وهل تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب، أم لا ؟ في المسألة أوجه عند الحنابلة [3]:

القول الأول : أن الغسلة الثامنة لا تقوم مقام التراب؛ على الصحيح من المذهب[4]

ودليلهم :

1-لأنه إن كان القصد به تقوية الماء في الإزالة فلا يحصل ذلك بالثامنة.[5]

---

[1] انظر: الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، 21/ 7.

[2] ابن تيمية ، شرح العمدة ، 87. ؛ الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، 21/ 7.

3 الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي،1/ 145 ؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، 1/ 314

4 الشنقيطي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، 1/ 314

[5] ابن قدامة، المغني،1/ 40؛ أبو الفرج، ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، 2/ 287

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-لأن الجمع بينهما-بين الماء و التراب- أبلغ في الإزالة.[1]

3-وإن وجب تعبدًا امتنع إبداله، والقياس عليه. [2]

القول الثاني : وعنه تقدم الغسلة الثامنة عن التراب.[3]

القول الثالث: وقال بعض أصحابنا: يجوز العدول إلى غير التراب عند عدمه، أو إفساد المحل المغسول به، فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا وهذا قول ابن حامد.[4]

وهذا يعني أنهم أجازوا الماء بدل الثامنة في حالة استثنائية هي إن كان استخدام التراب يفسد الإناء مثل أن يكون ثوبا عليه نجاسة فيجوز العدول إلى غير التراب في حال عدم وجود التراب أو خشية إفساد المحل.

---

[1] ابن قدامة، المغني،1/ 40

[2] ابن قدامة، المغني،1/ 40؛أبو الفرج، ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، 2/ 287

3 وأطلقهما في مسبوك الذهب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحرر في إقامة، الغسلة الثامنة عن التراب. وقيل: تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب فيما يخاف تلفه، وجزم به في الإفادات، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، 1/ 312-313

[4] ابن قدامة، المغني ، 1/ 40 ، الشرح الكبير ، 287 . و انظر: ابن تيمية ، شرح العمدة ، 87.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس : انتقاض الوضوء من الريح الخارج من الذكر.[1]

للحنابلة في انتقاض الوضوء قاعدة عامة متفق عليها، فهي كل ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء.[2]

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سَأَلت أبي عن كل ما خرج من السَّبِيلَيْنِ قَالَ : فِيهِ الْوضُوء وإن كَان من الْجَسد.[3]

فهل يلحق به الريح الذي يخرج من القُبُل؟ للحنابلة في انتقاض الوضوء بخروج الريح من ذكر الرجل أو قُبُل المرأة رأيان:

أحدهما:أنه ينقض الوضوء مطلقاً، لأنه خارج من أحد السبيلين، فيقاس على غيره من الأشياء الخارجة منها.

فقد نقل صالح، عن الإمام أحمد " في المرأة يخرج من فرجها الريح: ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء. وقال القاضي: "خروج الريح من الذكر وقُبُل المرأة ينقض الوضوء."[4]

قال أبو داود: "سمعت أحمد قال: كل شيء يخرج من القبل والدبر يتوضأ منه".[5]

---

[1] ما خرج من السبيلين القُبُل والدُّبُر. التعريفات الفقهية ، 111.

[2] أبو عبد الله أحمد الشيباني، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، 197/3 ؛ ابن قدامة ، المغني ، 125/1 ؛ الشرح الكبير على المقنع ، 1/ 174 ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، 1/ 123 ؛ ابن العثيمين، الشرح الممتع عل زادالمستقنع،1/ 309.

[3] عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، 21

[4]ابن قدامة، أبو الفرج، الشرح الكبير على المقنع، 174/1 ؛ المنياوي، التحرير شرح الدليل – كتاب الطهارة، 120.

[5] مسائل أبي داود، 102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيهما: أنه لا ينقض الوضوء، قال ابن عقيل: يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر أن لا ينقض.

ودليل الحنابلة: أنه لا ينقض: لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف، ولا جعلها أصحابنا جوفا، ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه، ولا نعلم لهذا– أَيْ: خُروج الرِّيحِ مِن الْقُبُل – وجودًا، ولا نعلم وجوده في حق أحد. وقد قيل: إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان في ذكره دبيبًا. وهذا لا يصح، فإن هذا لايحصل به اليقين، والطهارة لا تنتقض بالشك. فإن قَدَّرَ وجود ذلك يقينًا نقض الطهارة؛ لأنه خارج من أحد السبيلين، فنقض قياسا على سائر الخوارج." [1]

و نستنتج من المسألة أن الحنابلةفي قولهم بانتقاض الوضوء بخروج الريح من ذكر الرجل وقُبُل المرأة قد أخذوا بالقياس على سائر الخارجات من السبيل من النجاسات.

[1] ابن قدامة ، المغني ، 1/ 125 ؛ أبو الفرج ، بن قدامة ، الشرح الكبير على المقنع ، 1/ 174 ؛كشاف القناع عن متن الإقناع، 1/ 123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: التطبيقات في باب الصلاة

يبين هذا المبحث التطبيقات التي تبيّن أوجه القياس عند الحنابلة في باب الصلاة، وقد تضمّن ذكر المقيس والمقيس عليه في كل مبحث من المباحث، مع ذكر الآراء الواردة في ذلك، والاستشهاد عليها بالأدلة. وقد عُرض ذلك في المطالب الآتية:

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: كشف القدر اليسير من عورة المرأة في الصلاة.

المطلب الثاني: انكشاف العورة زمنًا يسيرًا.

المطلب الثالث: من سبقه الحدث في الطواف.

المطلب الرابع :ترك الأذكار في الركوع والسجود ناسيا.

المطلب الخامس: مقدار الوقت الذي يُعد به مدركا للصلاة.

المطلب السادس : إعادة الصبي الصلاة التي بلغ بعد أدائها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: تطبيقات القياس في باب الصلاة

المطلب الأول: كشف اليسير من عورة المرأة في الصلاة.

من شروط صحة الصلاة ستر العورة في حق الرجل والمرأة. وعورة الرجل ما بين السُّرة والركبة وعورة المرأة ما عدا الوجه والكفين.

وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها وكفيها أعادت الصلاة عند الحنابلة.[1]

ومن المتفق عليه أن انكشاف اليسير من عورة الرجل لا يبطل صلاته[2]، لأن ذلك يلحق به مشقة فكان معفوًا عنه، فهل يقاس عليه انكشاف يسير عورة المرأة؟ ولقد ذُكر فيه وجهان :

الأول : تبطل[3] صلاتها وتعيدها، و دليله، لأنه جزء من العورة ، ولا فرق بين القليل والكثير.

"ولِأنه حُكْم مُعَلَّق بالْعَوْرَة، فَاسْتَوَى قَلِيلُه وَكَثِيرُه كَالنَّظَرِ." [4]

---

[1] الخرقى ،مختصر الخرقى، 25 ؛ ابن قدامة، المغني ، 1/ 430؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 1/ 620

[2] ابن قدامة، المغني ، 1/ 414

[3] وعنه يبطل اختارها الآجري. ويقتضيه كلام الخرقي. وأطلقهما في الرعايتين، والفائق، والحاويين. وعنه يبطل في المغلظة فقط. وقاله ابن عقيل وجزم به في الرعاية الكبرى أيضا. وقدر ابن أبي موسى العفو بظهور العورة في الركوع فقط. وغيره أطلق، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، 1/ 456.

[4] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع 1/ 323.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: لا تبطل[1] صلاتها قياسًا على عورة الرجل، ولأنه أمر يشق الاحتراز عنه فكان معفوا عنه.[2]

دليل الحنابلة: ما رُوى عن عمرو بن سلمة الجرمي قال: «انطلق أبي وافدا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة، وقال: يؤمكم أقرؤكم. فكنت أقرأهم فقدموني، فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صفراء صغيرة، وكنت إذا سجدت انكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم. فاشتروا لي قميصا عمانيا، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به.» «فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق، فكنت إذا سجدت فيها خرجت استي[3]» .[4]

---

[1] وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر: لم تبطل صلاته وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير. منهم صاحب الهداية والمستوعب، والوجيز، وإدراك الغاية، والإفادات، والمنور، والمنتخب وقدمه في الفروع، والمغني، والشرح ونصراه، والمحرر، وابن تميم. قال الزركشي: هو المشهور والمختار للأصحاب، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، 1/ 456.

[2] الكافي في فقه الإمام أحمد،1/ 227 ؛ تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة 1/ 296 ؛ فقه العبادات على المذهب الحنبلي، 165

[3]اسْت مفرد،جمع:أسْتاه: مؤخّرُ الشّخص، أحمدم ختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ،2/ 1034

[4] سنن أبي داود ، 439/1، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح. النفيلى: هو عبد الله بن محمد، وزهير: هو ابن معاوية، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (845) من طريق يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول، به.

وانظر ما قبله وما بعده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأن ما صحت به الصلاة مع كثيره حال العذر، فرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر، كالمشي، ولأن الاحتراز من اليسير يشق، فعفي عنه كيسير الدم.

إذا ثبت هذا فإن حد الكثير ما فحش في النظر،

واليسير ما لا يفحش، والمرجع في ذلك إلى العادة.[1]

لما قررنا في عورة الرجل أنه يعفى فيها عن اليسير. فكذا هاهنا. ولأنه يشق التحرز من اليسير، فعفي عنه قياسا على يسير عورة الرجل."[2]

الأصل هنا انكشاف يسير من عورة الرجل في الصلاة، والفرع انكشاف يسير من عورة المرأة في الصلاة، والعلة مشقة الاحتراز من اليسير والحكم: هذا الامر لا تبطل صلاتهما؛ لأنهكان معفوا عنه.

المطلب الثاني :انكشاف العورة زمنا يسيرا.

من المتّفق عليه عند فقهاء الحنابلة أنه إذا انكشفت عورة الرجل أو المرأة في الصلاة زمنا طويلا، فإن الصلاة تبطل[3] وتلزم الإعادة، لأن انكشاف العورة إذا طالت مدتها يكون قبيحا، وممكن التحرز عنه، لهذا لا يعفى عنه.

أما إذا كان انكشاف العورة لوقت يسير، فهل تبطل الصلاة كذلك؟

قاس الحنابلة كشف اليسير من الزمان على كشف اليسير في القدر في الصلاة.

---

[1] ابن قدامة، المغني، 1/ 415-414

[2] ابن قدامة ، المغني ، 1/ 432.

[3] الروض المربع شرح زاد المستقنع ، 73 ؛حاشية الروض المربع 1/ 502

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهبت الحنابلة إلى أنه إذا انكشفت عورته عن غير عمد، فسترها في الحال، من غير تطاول الزمان، لم تبطل؛ لأنه يسير من الزمان، أشبه اليسير في القدر.[1]

دليلهم : وفي لفظ "كنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت فيها خرجت استي" وانتشر، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أنكره، ولا أحد من أصحابه، ولأنه يشق الاحتراز منه؛ إذ ثياب الفقراء لا تخلو غالبا من خرق وثياب الأغنياء من فتق أو انكشفت لا عمدا من عورة كثيرة في زمن قصير كما لو أطارت الريح سترته فأعادها سريعالم تبطل الصلاة قياسا على ما تقدم، فإن تعمد ذلك. بطلت. لأنه لا عذر.[2]

وخلاصة هذه المسألة:

أولاً: إذا كان الانكشاف عَمْداً بطلت الصَّلاة، قليلاً كان أو كثيراً، طال الزَّمنُ أو قَصُرَ.

ثانياً: إذا كان غير عَمْدٍ وكان زمنًا يسيراً، فالصَّلاة لا تبطل قياسا على انكشاف قدر اليسير من العورة.[3]

الأصل في هذه المسألة هو انكشاف يسيرفيالقدر والفرع انكشاف يسير من الزمان، والعلة عدم التمكن من مشقة الاحتراز من اليسير والحكم لا تبطل الصلاة.

---

[1] انظر: ابن العثيمين، الشرح الكبير على متن المقنع 1/ 463 ؛ المبدع في شرح المقنع 1/ 324

[2] البهوتي شرح منتهى الإرادات ، 1/ 152. وتقدم تخريج الحديث

[3] ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع 2/ 172.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث :من سبقه الحدث في الطواف

قاس ابن قدامة من سبقه الحدث في الطواف على من سبقه الحدث في الصلاة، في جواز الاستئناف بعد الطهارة من الحدث، فجعل حدث الصلاة أصلاً، وحدث الطواف في الحج فرعًا، وجواز الاستئناف حكما، والدليل على ذلك: فإذا سبقه الحدث في الطواف قياسا على الصلاة.[1]

المطلب الرابع: ترك الأذكار في الركوع والسجود ناسيا.

– قاس ابن قدامة ترك الأذكار في الركوع والسجود ناسيا على التشهد في سجود السهو لها، فجعل التشهد أصلاً، ونسيان الأذكار في الركوع والسجود فرعًا، وسجود السهو حكما، والدليل على ذلك: إذا نسي الأذكار التي في الركوع والسجود لا يعود إليها، لأنه إن عاد إليها تكون زيادة في الصلاة، بخلاف التشهد، لكنه يمضي في صلاته ويسجد للسهو، لتركه قياسا على التشهد.[2]

المطلب الخامس :مقدار الوقت الذي يُعد به مدركا للصلاة.

ما الوقت الذي يلزم الانسان حتى يُعتبر أنه أدرك الصلاة وبالتالي يجب أن يؤديها؟

تكبيرة الإحرام:

عند الحنابلة إذا أدرك الصلاة من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام عليه أن يؤدي الصلاة كاملة.

ذهب الحنابلة إلى أن القدر الذي يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الإحرام. ودليلهم:

---

[1] الكافي في فقه ابن حنبل:1 /435 بتصرف.

[2] المغني،1 /380.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن ما دون الركعة تجب به الثانية، فوجبت به الأولى، كالركعة، ولأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر صلاة المقيم، [1]

قالوا: أنه أدرك جزءًا من الصلاة: فأدرك الصلاة.[2]

وتدرك [3]الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها.[4]

وتعليل ذلك:أن من أدرك تكبيرة الإحرام أدرك جزءًا من الوقت، وإدراك الجزء كإدراك الكل، فالصلاة لا تتبعض، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، سواء كان هذا الإدراك من أول الوقت أم من آخر الوقت.[5]

والقول الثاني: أنها لا تدرك الصلاة إلا بإدراك ركعة[6]؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[7]، وهذا القول هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام.[8]

---

[1] ابن قدامة ، أبو الفرج الشرح الكبير على متن المقنع ،1/ 448

[2] الخليل، شرح زاد المستقنع 1/ 262

[3] تدرك يعني: أداءً

[4] الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع 40 ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع 2/ 120 ؛ شرح زاد المستقنع للخليل،1/ 262 ؛ الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع، 62

[5] ابن العثيمين الشرح الممتع على زاد المستقنع، 2/ 121

[6] انظر: المغني 2/ 47 ؛ أن مقصود الفقهاء بإدراك ركعة: إدارك ركعة كاملة بسجدتيها. شرح زاد المستقنع للخليل 1/ 262.

[7]متفق عليه : رواه البخاري، كتاب المواقيت: باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم 580، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم 607 عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[8] ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع 2/ 121.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذه المسألة: قاس الحنابلة اعتبار إدراك الصلاة بمقدار تكبيرة الإحرام، على ما لو أدرك ركعة كاملة، وعلى إدراك الوقت الذي يدرك فيه المسافر صلاة المقيم.

المطلب السادس: إعادة الصبي الصلاة التي قبل بلغ بعد أدائها

اختلف العلماء في إذا أن على الصبي إعادة الصلاة بعد أن احتلم أو لا؟ إذا أدى الصبي الصلاة بعد دخول وقتها ثم بلغ أثناء أدائها، أو بعد الفراغ منها، فهل يلزم إعادتها ؟

قال الحنابلة تجب إعادتها لأنه صلّى نافلة[1]، وما صلى الفرض لأنها نافلة في حقه فلم تجزئه، فلم يمنع الإيجاب كما لو حج قبل البلوغ ثم بلغ[2]. فقاسوا وجوب إعادة صلاة الصبي الذي يعقل على أداء الصلاة قبل وقتها.

"واختلفت أيضاً في الصلاة، فنقل أبو عبد الله بن بطة عن يعقوب بن بختان في غلام احتلم في بعض الليل يقضي المغرب والعشاء، قيلله: وإن كان قد صلاها، قال نعم. صلاها وهو مرفوع عنه القلم، وهذاصريح في أن الصلاة لاتجب عليه قبل بلوغه، وهو اختيار الخرقي؛ لأنهاعبادةعلى البدن،أشبه الحج. وعند القاضي أبو يعلى في المسألة رواية واحدة، وأن الصلاة والصيام لا يجبان عليه حتني بلغ، ويحمل ماقاله على الاستحباب.[3]

---

[1] ابن قدامة ، المغني ، 1/ 289 ؛ابن تيمية، شرح العمدة – كتاب الصلاة، 49 ؛ المبدع في شرح المقنع 1/ 268 ؛ اللَّبَدي، حاشية اللبدي على نيل المآرب، 1/ 56

[2] ابن تيمية، شرح العمدة – كتاب الصلاة، 49 ؛ شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ،1/ 127

[3] الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ،1/ 266

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو بلغ في أثنائها ثم خرج الوقت لم تجب عليه[1] لزوال وقت الوجوب هذا هوالمذهب المنصوص حتى لو احتلم في أثناء الليل وقد صلى المغرب والعشاء أعادهما نص عليه.[2]

ذهب الحنابلة إلى أنه تلزم الإعادة.[3]

دليل الحنابلة:

1-لأن الصبي صلّى قبل وجوبها عليه، وقبل سبب وجوبها، فلم تجزه عما وجد سبب وجوبها عليه، كما لو صلى قبل الوقت.

2- ولأنه صلى نافلة، فلم تجزه عن الواجب، كما لو نوى نفلا، والفرض لا ينبني على النفل، فلا تسقط بها الفريضة.[4]

3-ولأنه بلغ في وقت العبادة وبعد فعلها، فلزمته إعادتها كالحج، ووظيفة الوقت في حق البالغ ظهرا واجبة، ولم يأت بها.[5]

---

[1] ابن تيمية، شرح العمدة – كتاب الصلاة، 49؛ حاشية اللبدي على نيل المآرب،1/ 56

[2] ابن تيمية، شرح العمدة لان تيمية – كتاب الصلاة، 49

[3] حاشية الروض المربع ،1 /419

وقال بعضهم: لا يعيد واختاره الشيخ وصاحب الفائق وغيرهما وفاقا للشافعي، وذلك أن الصبي مأمور بالصلاة قبل البلوغ أمر ندب، مضروب على تركها، وإذا كان مأمورا بها وفعلها امتنع أن يؤمر بصلاة ثانية قال النووي: وهو خلاف ما جاءت به النصوص، وانعقد عليه الإجماع فلا إعادة عليه، وكذا نبه عليه المجد.

[4] الشرح الممتع على زاد المستقنع 2/ 21

[5] ابن قدامة ، المغني ، 1/ 289.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- ولو قيل إنه صلاها مرة لم تجب عليه ثانية لكان وجيها لأن تعجيل الصلاة والزكاة قبل وجوبها إذا كان مشروعا منع الوجوب كما لو صلى الثانية من المجموعتين في وقت الأولى أو فعل الجمعة قبل الزوال وكذلك لو عجل زكاة ماله قبل وجوبه والنفل قد يمنع وجوب الفرض كما لو صلى العيد أول النهار سقطت عنه الجمعة ولأن العادة الغالبة أن الصبيان يحتلمون بالليل ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يؤمرون بإعادة المغرب والعشاء .[1]

وهنا نلاحظ أن الحنابلة قد استخدموا القياس، إذ قاسوا وجوب إعادة الصلاة على الصبي الذي بلغ بعد أدائها في الوقت، بما إذا أدّاها البالغ قبل وقتها، وكما لو نوى الصغير النفل، فلا يجزئه الفرض؛ لأنه ليس فرضا عليه.

[1] ابن تيمية، شرح العمدة – كتاب الصلاة ،50-49،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: تطبيقات القياس في الزكاة والصوم والحج

التمهيد

يتناول هذا الفصل تطبيقات القياس عند الحنابلة في العبادات في أبواب الزكاة والصوم والحج في مذهب الحنابلة.

وقد جاء في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات القياس في باب الزكاة

المبحث الثاني: تطبيقات القياس في باب الصوم

المبحث الثالث: تطبيقات القياس في باب الحج

وفيما يلي تفصيل ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: تطبيقات القياس في باب الزكاة

المطلب الأول: حكم زكاة الصغار من الأنعام

المطلب الثاني: حكم زكاة بقر الوحش

المطلب الثالث:حكم زكاة مال الصبي والمجنون

المطلب الرابع:حكم الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي

المطلب الخامس: حكم زكاة السخال منفردة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: تطبيقات القياس في الزكاة والصوم والحج عند الحنابلة

المبحث الأول: التطبيقات في باب الزكاة

المطلب الأول: زكاة الصغار من الأنعام

اختلف العلماء في الحملان والسّخال وعجاجيل البقر، وصغار الإبل، هل فيها زكاة إذا انفردت عن الكبار؟ الذين يقولون بوجوب الزكاة فيها، قاسوها على أموال التجارة في انضمامها إلى النصاب، وقسموها إلى قسمين:

مخلطة: فنقل صالح عن الإمام أحمد بن حنبل في الفصلان إذا كانت مع الإبل والعجاجيل، وإذا كانت مع البقر يجب فيها الصدقة.[1]

منفردة: وإذا كانت وحدها فبعض الناس يقول: ليس عليه فيها شيء حتى تثنى.

وبعضهم قال: يؤخذ منها حَمَل.

وقال بعضهم: فيها مسنة

وفيما يتعلق بالمنفردة: يُلحظ في المسألة عند الحنابلة رأيان أو روايتان:

الرواية الأولى: تجب فيها الزكاة، ويؤخذ منها حمل.

ودليله: وكان الإمام أحمد يذهب إلى أن فيها حملاً، فظاهر هذا أن أوجب فيها الزكاة؛ لأن كل ذات ولد تبعها ولدها في حكمها لم يسقط ذلك الحكم عنه بتلفها.

الرواية الثانية:لا تجب فيها الزكاة.

---

[1] ابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 1/ 230

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيمن عنده خمس بنات صغار، يخرج ودليله: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"لا زكاة في السخال."[1] وقد روى سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله فجلسنا إليه. فقال: في عهدي أن لا أخذ من راضع لبن شيئاً[2]. وبيان موضع الروايتين أن تموت الأمهات كلها وتبقى السخال والعجاجيل والفصلان هل ينقطع حولها فتسقط الزكاة أم يبنى على ما مضى من الحول على روايتين.[3]

مخلطة: قال: وتعد عليهم السخلة، ولا تؤخذ منهم جملته أنه متى كان عنده نصاب كامل فنتجت منه سخال في أثناء الحول، وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الأمهات، في قول أكثر أهل العلم.

---

[1]الذهبي، تنقيح التحقيق، 1/ 330: قالوا: وروى الشعبي أن رسول الله قال: " لا زكاة في السخال ؛تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 3/ 22 .

وروى أبو عبيد أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: " ليس في الكسعة شيء وه يصغار الغنم. أنظر :الذهبي، تنقيح التحقيق ،1/ 330

[2]الدارقطني، السنن ، كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين و ماجاء في الزكاة على الخليطين، رقم الحديث 1947 قال الشيخ شعيب: إسناد حسن من أجل ميسرة أبي صالح، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير هلال بن خباب، فقد روى له أصحاب السنن. هشيم: هو ابن بشير.

وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (1052) ، وابن أبي شيبة 126/3 و13/ 50، وابن زنجويه في "الأموال" (1518) ، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 227/1، وبحشل في "تاريخ واسط" 118- 119، والنسائي في "المجتبى" 29/5- 30، وفي "الكبرى" (2237) ، والدولابي في "الكنى" 2/ 10-11، والدارقطني 104/2، والبيهقي 101/4 من طريق هشيم، بهذا الإسناد. أنظر: مسندأحمد (31/ 132)

[3] ابن الفراء،المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، 1/ 230.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحكي عن الحسن والنخعي لا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول.

ولقوله –عليه السلام – لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.[1]

دليل الحنابلة:" ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة، يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منهم.[2] وهو مذهب علي، ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفا، فكان إجماعا، ولأنه نماء نصاب، فيجب أن يضم إليه في الحول، **كأموال التجارة،**

---

[1] ابن ماجه، السنن، كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالًا، ، رقم الحديث 1792 ،13/2.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حارثة بن محمد، وهو ابن أبي الرجال.

عمرة: هي بنت عبد الرحمن.

وأخرجه الدارقطني (1893)، والبيهقي 4/ 95 و 103 من طريق شجاع بن الوليد أبي بدر، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند أبي داود (1572) و (1573). ولفظه في الموضع الأول: "الصدقة في كل عام"، ولفظه في الموضع الثاني: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" وهذا إسناد حسن.

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبر" 2/ 156: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة، وحسنه الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" 2/ 328، ونقل عن النووي قوله في "خلاصة الأحكام": وهو حديث صحيح أو حسن.

وعن ابن عمر موقوفا عند الترمذي (637) وغيره، وإسناده صحيح. وقد روي مرفوعا عنه ولا يصح.

[2]البدر المنير، 5/ 444 ، قال ابن الملقن : هَذَا الْأَثر رَوَاهُ مَالك فِي «الْمُوَطَّأ» ، وَالشَّافِعِيّ فِي الْقَدِيم عَنهُ، عَن ثَوْر بن زيد [الديلِي] ، عَن ابْن لعبد الله بن سُفْيَان الثَّقَفِيّ، عَن جده سُفْيَان بن عبد الله «أَن عمر بن الْخطاب بَعثه مُصدقا، فَكَانَ يعد عَلَى النَّاس السخل، فَقَالُوا : تعد علينا السخل وَلَا تَأْخُذ مِنْهُ شَيْئا؟ فَلَمَّا قدم عَلَى عمر بن الْخطاب ذكر ذَلِك لَهُ فَقَالَ عمر: نعم؛ تعد عَلَيْهِم السخلة يحملهَا الرَّاعِي وَلَا يَأْخُذهَا الْمُصدق وَلَا يَأْخُذ الأكولة، وَلَا الرُّبى وَلَا الماخض، وَلَا فَحل الْغنم، وَيَأْخُذ الْجَذعَة والثنية، وَذَلِكَ عدل بَين أدنَى المَال وخياره

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخبر مخصوص بمال التجارة، فنقيس عليه. وأما إن لم يكمل النصاب إلا بالسخال، فاحتسب الحول من حين كمل النصاب، في الصحيح من المذهب.[1]

المطلب الثاني: قياس عدّ السخال مع غيرها منفردة على الأمهات في الحول.

في هذه المسألة للحنابلة رأيان :

والرواية الأولى: إذا ملك الانسان نصابا من الصغار، انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه.

وعن أحمد لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنا يجزئ مثله في الزكاة. لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس في السخال زكاة.»[2] وقال: «لا تأخذ من راضع لبن.[3]» ولأن السن معنى يتغير به الفرض، فكان لنقصانه تأثير في الزكاة، كالعدد.

دليل الحنابلة:أن السخال تعد مع غيرها، فتعد منفردة، كالأمهات، والخبر يرويه جابر الجعفي، وهو ضعيف، عن الشعبي مرسلا، ثم هو محمول على أنه لا تجب فيها قبل حول الحول، والعدد تزيد الزكاة بزيادته، بخلاف السن، فإذا قلنا بهذه الرواية، فإذا ماتت الأمهات إلا واحدة، لم ينقطع الحول، وإن ماتت كلها، انقطع الحول.[4]

---

[1] ابن قدامة، أبو الفرج، الشرح الكبير على متن المقنع 2/ 460.

[2] تقدم تخريج الحديث بلفظ "لازكاة في السخال" أنظر: الذهبي، تنقيح التحقيق 1/ 330: قالوا: وروى الشعبي أن رسول الله قال: " لا زكاة في السخال ؛تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (3/ 22 .

[3] تقدم تخريج الحديث.

[4] المغني لابن قدامة 2/ 452.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرواية الأولى هي المشهورة في المذهب لعموم قوله عليه السلام " في خمس من الإبل شاة[1] " ولأن السخال تعد مع غيرها فتعد منفردة كالأمهات.

والرواية الثانية: لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنا يجزي مثله في الزكاة، وحكي عن الشعبي لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ليس في السخال زكاة "، ولأن السن معنى يتغير به الفرض فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد، والأولى أولى،

وقال ابن عقيل: إذا كانت السخال لا تأكل المرعى بل تشرب اللبن احتمل أن لا تجب فيها الزكاة لعدم تحقق السوم فيها واحتمل أن تجب لأنها تبع للأمهات كما تتبعها في الحول.[2]

الخلاصة : أن السخال تعد مع غيرها، فتعد منفردة، كالأمهات. الأصل هنا الأمهات، والفرع السخال ،والحكم تضاف السخال الى الحول فتزكى.

---

[1] أحمد بن حنبل ، مسندأحمد ،مسند المكثرون من الصحابة، مسندعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث 4632 . قال الشيخ شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، سفيان بن حسين ضعيف في روايته عن الزهري، ثقة في غيره، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه بتمامه ابن أبي شيبة 121/3، والدارمي 382/1-383، وأبو داود (1568) ، والترمذي (621) ، وأبو يعلى (5470) و (5471) ، والحاكم 392/1-393، والبيهقي 88/4 و105-106، وابن حجر في "تغليق التعليق" 14/3-16 من طريق عباد بن العوام، بهذا الإسناد. وذكروا متنه بتمامه، وهو موافق لمتن الحديث الآتي بعده، وزاد عندهم غير ابن أبي شيبة والدارمي في آخره: قال الزهري: إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا: ثلثا خيارا، وثلثا وسطا، وثلثا شرارا، فأخذ المصدق من الوسط. ولم يذكر الزهري البقر.

أنظر : مسند أحمد، 253/8-254

[2] الشرح الكبير على متن المقنع، 2/ 460.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: زكاة مال الصبي والمجنون.

اتفق العلماء على وجوب الزكاة على البالغ العاقل[1]، فإذا مَلك نصابا من المال فإنه يزكي

واختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصبي، وللفقهاء رأيان:

أحدهما: تجب الزكاة في مال الصبي قياساعلى نفقة الأقارب وعلى قيم المُتلفات لأن الصبي يضمنها.

والدليل على ذلك: قال ابن قدامة : "وتجب الزكاة على مال الصبي[2] والمجنون. لما روي عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم – أنه قال: «ابتغوافي أموال اليتامى كيلا تأكلها الزكاة» [3]. وروي

---

[1] الشافعي، لأم، 30/2 ،الموصلي، الاختيار لتعليل المختار،1/ 99 ؛ ابن قدامة، المغني 2/ 465 ؛ العدوي ،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 1/ 491

[2] تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، بلا خلاف عندنا. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي،3/ 4 ؛ وتجب في مال الصبي والمجنون، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 1/ 242

[3] الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،260/3-258.

قال الألباني : رواه الترمذي ، وروى موقوفا على عمر .ضعيف.

أخرجه الترمذي (125/1) والدارقطني (ص 206) والبيهقى (107/4) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: " ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ".

وقال الترمذي: " في إسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث ".

قلت: وقد تابعه محمد بن عبيد الله عن عمرو به.

أخرجه الدارقطني (207) ، ومحمد بن عبيد الله هو العزرمي وهو متروك كما في " التقريب " و" التلخيص " 176.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقوفاً على عمر– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–[1]،وهو قول علي وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والحسن ابن علي[2]

2–لأن الزكاة تجب مواساة، وهما من أهلها، ولهذا تجب عليهما نفقة القريب، ويعتق عليهما ذو الرحم، وتخرج عنهما زكاة الفطر والعشر، فأشبها البالغ العاقل.[3]

أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون؛ روي ذلك عن كبار الصحابة، مثل عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر – رضي الله عنهم –. ويحكى عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي وروي نحو هذا عن إبراهيم. أنهم قالوا: تجب الزكاة، ولا تخرج حتى يبلغ الصبي، ويفيق المعتوه. قال ابن مسعود أحصي ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ أعلمه، فإن شاء زكى، وإن شاء لم يزك.

ثانيهما:وقال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل والنخعي وأبو حنيفة[1] لا تجب الزكاة في أموالهما.

---

[1] ابن قدامة ،الكافي في فقه الإمام أحمد ،1/ 381–382.

[2]حكاه عنهم ابن المنذر وكذا رواه مالك في موطئه والشافعي في مسنده عن عمر ورواه الأثرم في سننه عن ابن عباس ولم يعرف لهم مخالف وقد قالوه في أوقات مختلفة واشتهر فلم ينكر فصار كالإجماع ويؤيده قوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» رواه الجماعة ولفظة " الأغنياء " تشمل الصغير والمجنون كما شملتهم لفظة الفقراء. وروى الشافعي في مسنده عن يوسف بن ماهك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «انتموا في أموال اليتامى لا تذهبها، أو لا تستهلكها، الصدقة» ولا يضر كونه مرسلا لأنه حجة عندنا، وقد رواه الدارقطني مسندا من حديث ابن عمر لكن من طرق ضعيفة، كشاف القناع عن متن الإقناع ،2/ 169

[3]ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ،1/ 381–382.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحتجوا في نفي الزكاة بقوله – عليه السلام –: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق.»[2] وبأنها عبادة محضة؛ فلا تجب عليهما، كالصلاة والحج.

رفع القلم أي قلم التكليف في العبادات التي بحق الغير، أما العبادات التي لا تعلق بحق الغير، فهذه ما تقدم **من نفقة الأقارب** وقيم المتلفات، فإنها متعلقة بحق الآدمي فلا ينظر فيها إلى المكلف، بل إلى المال نفسه.

كما أن هذا الحديث مُخَصص بأقوال الصحابة، فإن الصحابة أقوالهم تخصص الأدلة، فعلى القول بدخول الزكاة في هذا الحديث من باب العموم، فإن آثار الصحابة تدل على تخصيص الزكاة.[3]

---

[1]المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 2/ 297 ؛الغرة المنيفة فيتحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: 49)

[2]الألباني، إرواءالغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 2/ 4

وقد ورد من حديث عائشة ، وعلى بن أبى طالب ، وأبى قتادة الأنصارى.

أما حديث عائشة فلفظه: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ (وفى رواية: وعن المجنون (وفى لفظ: المعتوه) حتى يعقل أو يفيق) وعن الصبى حتى يكبر. (وفى رواية: حتى يحتلم) ".

رواه أبو داود (4398) والسياق له والنسائى (100/2) وله الرواية الثانية ، والدارمى (171/2) وله الرواية الثالثة وابن ماجه (2041) وابن حبان (1496) وابن الجارود فى " المنتقى " (ص 77) والحاكم (59/2) وأحمد (100/6 . 101 ، 101 ، 144) وأبو يعلى (ق 1/208) عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عنها مرفوعا. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبى. أنظر: الألباني، إرواءالغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 2/ 4-5.

[3]الحمد، شرح زاد المستقنع ،9/ 10

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل الحنابلة: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من ولي يتيما له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة.»[1]

وإنما يجوز إخراجها إذا كانت واجبة؛ لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، ولأن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه، كالبالغ العاقل، ويخالف الصلاة والصوم، فإنها مختصة بالبدن، وبنية الصبي ضعيفة عنها، والمجنون لا يتحقق منه نيتها، والزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات، والحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية، ثم هو مخصوص بما ذكرناه، والزكاة في المال في معناه، فنقيسها عليه.

إذا تقرر هذا، فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها، كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه؛ ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أداؤه عنهما، كنفقة أقاربه، وتعتبر نية الولي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال.[2]

فالزكاة تجب على الصغير في ماله؛ وذلك لأن الزكاة متعلقة بالمال، فلم ينظر فيها إلى المالك، فأشبهت قيم المتلفات وأروش الجنايات والنفقة على الأقارب، فإن هذا كله يجب على

---

[1] الدارقطني،سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، رقم الحديث 1970 ؛قال الترمذي: إنما يروى هذا الحديث منهذ االوجه، وفي إسنادهم قال،لأن المثنى ضعف في الحديث، انتهى. وقال صاحب "التنقيح" رحمهالله: قال: مهما سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح، انظر : نصبالراية، 2/ 331

[2] ابن قدامة، المغني 2/ 465-464

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير المكلف لتعلق حق الآدمي بها، وهنا كذلك، فإن الزكاة تتعلق بها حق الآدمي من أصحاب الزكاة. وعليه تدل آثار الصحابة.[1]

مما تقدم، عرفنا أن الحنابلة لا يشترطون في المزكي أن يكون بالغاً.ولأن ظواهر النصوص ربط الزكاة بالمال لا بالمزكي.[2]

وهذا مذهب الجماهير من أهل العلم من السلف والصحابة، ومن بعدهم فكلهم يرون أن الصبي تجب في ماله الزكاة.

والآثار المتكاثرة عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيها الأمر بإخراج الزكاة عن مال الصبي. فهذا القول هو القول الراجح. وهو مذهب الجمهور.وذلك لأن الزكاة متعلقة بالمال، فلم ينظر فيها إلى المالك، فأشبهت قيم المتلفات وأروش الجنايات والنفقة على الأقارب.

الاصل هنا قيم المتلفات وأروش الجنايات والنفقة على الأقارب والفرع مال الصبي والحكم أن الصبي يزكي ما دام عنده مال؛ لأن كله يجب على غير المكلف لتعلق حق الآدمي بها.

---

[1] الحمد، شرح زاد المستقنع 9/ 9

[2] الخليل، شرح زاد المستقنع 2/ 357

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: زكاة المتولد بين الوحشي والأهلي.

ذهب الحنابلة الى القول بوجوب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي .

قال أصحابنا: "تجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي[1]، سواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات. "[2]

دليل الحنابلة هو القياس : واحتج أصحابنا بأنها متولدة بين ما تجب فيه الزكاة، وما لا تجب فيه، فوجبت فيها الزكاة، كالمتولدة بين سائمة ومعلوفة.[3]

وإذا قيل: تجب الزكاة احتياطا وتغليبا للإيجاب، كما أثبتنا التحريم فيها في الحرم والإحرام احتياطا. لم يصح؛ لأن الواجبات لا تثبت احتياطا بالشك، ولهذا لا تجب الطهارة على من تيقنها، وشك في الحدث، ولا غيرها من الواجبات. وأما السوم والعلف فالاعتبار فيه بما تجب فيه الزكاة، لا بأصله الذي تولد منه، بدليل أنه لو علف المتولد من السائمة لم تجب زكاته، ولو أسام أولاد المعلوفة، لوجبت زكاتها.[4]

قاس فقهاء الحنابلة زكاة المتولد بين الوحشي والأهلي على المتولدة بين السائمة والمعلوفة. الاصل في هذه المسألة المتولدة بين السائمة والمعلوفة والفرع المتولد بين الوحشي والأهلي والحكم فيهما الزكاة.

---

[1] ابن قدامة ، المغني، 2/ 445 ؛ ابن قدامة ، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، 134 ؛ المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط، 82 .

[2] ابن قدامة ، المغني، 2/ 445 ؛الشرح الكبير على متن المقنع ،2/ 435

[3] ابن قدامة ، المغني، 2/ 445 ؛الشرح الكبير على متن المقنع ،2/ 435

[4] ابن قدامة ، المغني، 2/ 445 ؛ الشرح الكبير على متن المقنع ،2/ 435-436.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس:حكم زكاة بقر الوحش

من الأموال التي تجب فيها الزكاة خمسة أنواع:

أحدها: المواشي، ولها ثلاثة شروط: [1]

الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام، ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير والرقيق؛ لقول النبي – صَلَّى الشرط اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[2]

الشرط الثاني: الحول. [3]

الشرط الثالث: السوم، وهو أن تكون راعية، ولا زكاة في المعلوفة.[4]

واختلف فقهاء الحنابلة في زكاة بقر الوحش ووجوبها على رأيين[5] :

---

[1] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ،1/ 383.

[2]متفق عليه :أخرجه البخاري في صحيحه (1395) 2: 532 ،كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة ؛ صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده فرسه ، 2/ 675.

[3] الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 383.

[4] الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 385.

[5] قوله {وفي بقر الوحش روايتان}، وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والفائق، والمحرر. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 3/ 3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الأول: تجب الزكاة في بقر الوحش

كون بقر الوحش تجب فيها الزكاة هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[1]، وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب، وهي من المفردات.[2] قال صاحب النهاية فيها: هي المعتمدة في المذهب والمنصورة في الخلاف.[3]

[1] إسحاق بن منصور الكوسج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه،3/ 1058.

[2] الكوسج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، 3/ 1058 ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 3/ 4.

[3] الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش 1/ 665.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلتهم :

1-تجب؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة»[1]. الدليل عمومه وتناوله لبقر الوحش جواز استثناء ذلك منه.

2-لأن اسم البقر يشملها[2]، فيدخل في مطلق الخبر.[3]

3-دليل عقلي: قوله: في ثلاثين بقرة تبيع ولأنه ملك نصاباً من البقر السائمة حولاً أشبه البقر الإنسية وأن إطلاق الاسم يشملها .[4]

الرأي الثاني: لا تجب؛ فيها الزكاة. و هواحدىالروايتين عن أحمد.[5]

---

[1]عن معاذ: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من البقر: من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم – يعني محتلما – دينارا، أو عدله من المعافر: ثياب تكون باليمن. قال الشيخ شعيب : إسناده صحيح. النفيلي: هو عبد الله بن محمد، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (2245) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني الأعمش، بهذا الإسناد. سنن أبي داود ،3/ 26-27

تبيعا: ما دخل في السنة الثانية، ومسنة: ما دخل في الثالثة، وحالم: بالغ، أي يؤخذ منه في الجزية دينار. عدله بالفتح وجوز الكسر: ما يساوي قيمة الشيء. معافر: برود تنسج في اليمن.

[2]ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 383.

[3] ابن قدامة ، المغني ، 2/ 444.

[4] ابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، 1/ 228.

[5]ابن قدامة ، المغني ، 2/ 444. ، الشرح الكبير على متن المقنع ، 2/ 436؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،3/4، أنظر : لا تجب الزكاة فيها هو ظاهر قوله " ولا تجب في غير ذلك " قال الشارح:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلتهم :

1-لأنه لو ملك نصاباً من الغنم الوحشية وهي الغزلان لم تلزمه زكاة فيها، كذلك البقر.[1]

2-إن بقر الوحش يفارق البقر الأهلية في الصورة والمقاصد[2] لأنها لا تعد للحرث والسقي، ولا تدخل في مطلق الوكالة، ولا تجزئ في الهدي والأضحية، ويحرم إتلافها والتعرض لها في الحرم.[3]

3-والإيجاب من الشرع ولم يرد ولم يصح القياس لوجود الفارق.[4]

4-لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها، ولا يفهم منه، إذا كانت لا تسمى بقرًا بدون الإضافة، فيقال: بقر الوحش.

5-ولأن وجود نصاب منها موصوفا بصفة السوم حولا لا وجود له، ولأنها حيوان لا يجزئ نوعه في الأضحية والهدي، فلا تجب فيه الزكاة، كالظباء.

وهي أصح، قال في مجمع البحرين: ولا زكاة في بقر الوحش، في أصح الروايتين، قال ابن رزين: وهو أظهر، وصححه في تصحيح المحرر، وجزم به في الوجيز، قال في الخلاصة: وفائدته تكميل النصاب ببقرة وحش. انتهى.

[1] ابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، 1/ 228.

[2] الممتع في شرح المقنع ، 1/ 665 ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع 2/ 167.

[3] الممتع في شرح المقنع ، 1/ 665.

[4] كشاف القناع عن متن الإقناع 2/ 167.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6-ولأنها ليست من بهيمة الأنعام، فلا تجب فيها الزكاة، كسائر الوحوش، وسر ذلك أن الزكاة إنما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها، لكثرة النماء فيها من درها ونسلها، وكثرة الانتفاع بها، لكثرتها وخفة مؤونتها، وهذا المعنى يختص بها، فاختصت الزكاة بها دون غيرها، ولا تجب الزكاة في الظباء،[1] رواية واحدة؛ لعدم تناول اسم الغنم لها.[2]

---

[1] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 383 ؛ ابن عثيمين، تعليقات ابن عثيمين على الكافي ، 2/ 440 ؛ ابن تيمية، أبو البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 1/ 215 ؛ المبدع في شرح المقنع ، 2/ 292؛ كشاف القناع عن متن الإقناع 2/ 167.

نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْغَنَمَ (وَقَالَ أَصْحَابُنَا) أَيْ: أَكْثَرُهُمْ (يَجِبُ فِي الْمُتَوَلِّدِ مِنَ الْوَحْشِ وَالْأَهْلِ) تَغْلِيبًا لِلْوُجُوبِ، وَاحْتِيَاطًا لِتَحْرِيمِ قَتْلِهِ، وَإِيجَابِ الْجَزَاءِ، وَالنُّصُوصُ تَتَنَاوَلُهُ، وَاخْتِيَارُ الْمُؤَلِّفِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَاتِ لَا تَثْبُتُ احْتِيَاطًا؛ وَلِأَنَّهُ يَنْفَرِدُ بِاسْمِهِ وَخِفَّتَهُ، فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّصُّ، وَلَا يُجْزِئُ فِي هَدْيٍ وَلَا أُضْحِيَةٍ، وَلَا يَدْخُلُ فِي وَكَالَةٍ (وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ) وَغَنَمِهِ بِشَرْطِهِ (رِوَايَتَانِ) أَصَحُّهُمَا الْوُجُوبُ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِمُعَاذٍ: «خُذْ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا، المبدع في شرح المقنع ، 2/ 292.

لا تجب الزكاة في الظباء. على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وعليه الأصحاب. وحكى القاضي في الطريقة، وابن عقيل في المفردات، عن ابن حامد: وجوب الزكاة فيها، وحكى رواية؛ لأنها تشبه الغنم. والظبية تسمى عنزا، وهو من المفردات، وأطلقهما في المحرر ، المرداوي ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 3/ 4

لكن ذكر في الفروع 378/2 والإنصاف 4/3 أنه حكي رواية أن الزكاة تجب في الظباء، ولكن هذا خلاف الصحيح من المذهب المنصوص عليه.

[2] ابن قدامة، المغني ، 2/ 444. ، الشرح الكبير على متن المقنع ، 2/ 436

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة الكلام: بقر الوحشحيوان لا يجزئ نوعه في الأضحية والهدي، فلا تجب فيه الزكاة، كالظباء، ولأنها ليست من بهيمة الأنعام، فلا تجب فيها الزكاة، كسائر الوحوش، وسر ذلك أن الزكاة إنما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها، لكثرة النماء فيها من درها ونسلها، وكثرة الانتفاع بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: تطبيقات القياس في باب الصوم

المطلب الأول: حكم تَبْييت نية صيام رمضان

المطلب الثاني: رخصة إفطار المُسافر في رمضان

المطلب الثالث: حكم ما دخل إلى جوف الإنسان من غير الحلق

المطلب الرابع: حكم ابتلاع غبار الطريق

المطلب الخامس:فيحكم ابتلاع الصائم النخامة

المطلب السادس:حكم قُبلة الصائم

المطلب السابع:حكم اغتسال الصائم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: التطبيقات في باب الصيام.

المطلب الأول : تَبْييت نية صيام رمضان لكل يوم من الليل

من المعلوم أن الصوم يقتضي النية كمثل العبادات الأخرى في الاسلام:

"ولا يصح الصوم إلا بنية، ذكره الشارح إجماعا كالصلاة والحج لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[1] و ولا صوم."[2]

هل يجب أن ينوي ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر في كل ليلة ؟ أو لا يجب ؟

هؤلاء قاسوا على قضاء الصيام؛ لأن القضاء متفق أنه لا بد من تبييت، وبالنسبة إلى صيام رمضان يوجد خلاف، وفي اشتراط نية صيام رمضان لكل يوم من الليل رأيان :

الرأي الأول: إذا نوى الصائم الصوم بنية في بداية شهر رمضان فنيته باقية، لا يحتاج أن ينويَ مرة أخرى يعني كل يوم من شهر رمضان. فقالوا محل النية القلب.

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري، باب بدء الوحي، رقم الحديث 1، 1/ 6 :

قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي، يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه.

[2] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 2/ 314

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والصائم إذا دخل رمضان بنيّة صومه أجزأه[1] وإن لم يجدد النية عند كل يوم؛ لأنه على نيته ما لم يغيرها، فلو غير ذلك يوماً واحداً فنواها تطوعاً لم يجزه من رمضان، وكان كالمفطر فيه عليه الكفارة.[2]

وتعتبر النية لكل يوم.[3] وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر. وعن أحمد أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر، إذا نوى صوم جميعه. وهذا مذهب مالك، وإسحاق؛ لأنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم، فجاز، كما لو نوى كل يوم في ليلته.[4]

الرأي الثاني : يرون أن الصائم يجب عليه أن ينويَ صيام رمضان لكل يوم من الليل، لأنهصوم فرض، فافتقر إلى النية من الليل، كالقضاء[5]. وهنا قاسوا الافتقار إلى النية في الصوم على صوم القضاء فألحقوا حكم الوجوب به في المسألة.

قال: ولا يجزئه صيام فرض حتى ينويه في أي وقت كان من الليل وجملته أنه لا يصح صوم إلا بنية. إجماعا، فرضا كان أو تطوعا، لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية، كالصلاة، ثم إن

---

1 قال ابن المنذر: أجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من صيام شهر رمضان فصام أن صومه تام .

وقال ابن قدامة: لا يصح صوم إلا بنية إجماعاً، فرضاً كان أو تطوعاً؛ لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية كالصلاة. المغني 91/3.

ونقل الترمذي عن إسحاق: أنه لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان ؛ سنن الترمذي 99/3. بمعنى: أنه لا يصح صوم إلا بنية من الليل.

[2] مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، 2/ 423

[3] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع،3/ 18 ؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، 2/ 315

[4] ابن قدامة، المغني، 3/ 111 ؛ الشرح الكبير على متن المقنع 3/ 25

[5] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ،1/ 439 ؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، 2/ 315

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان فرضا كصيام رمضان في أدائه أو قضائه، والنذر والكفارة، اشترط أن ينويه من الليل عند إمامنا ومالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجزئ صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار؛[1] لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم»[2] .

وكان صوما واجبا متعينا، ولأنه غير ثابت في الذمة، فهو كالتطوع.[3]

دليل الحنابلة : ما روى ابن جريج، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له» . وفي لفظ ابن حزم: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له.» [4]

ولأنه صوم فرض، فافتقر إلى النية من الليل، كالقضاء.[5]

---

[1] ابن قدامة، المغني، 3/ 109 ، الشرح الكبير على متن المقنع، 3/ 22.

[2]متفق عليه. عن الربيع بنت معوذ، قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطرا، فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما، فليصم، صحيح البخاري، باب صوم صبيان، رقم الحديث 1960، 3/ 37 .

[3] ابن قدامة، المغني، 3/ 109.

[4]أخرجه النسائي، وأبو داود، والترمذي. وروى الدارقطني بإسناده، عن عمرة عن عائشة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له» ، وقال: إسناده كلهم ثقات. وقال في حديث حفصة: رفعه عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء.

[5] ابن قدامة، المغني، 3/ 110.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل الحنابلة: أنه صوم واجب، فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته، كالقضاء. ولأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها، فأشبهت القضاء، وبهذا فارقت اليوم الأول. وعلى قياس رمضان إذا نذر صوم شهر بعينه، فيخرج فيه مثل ما ذكرناه في رمضان.[1]

دليل آخر: رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» [2]

---

[1] ابن قدامة، المغني، 3/ 111 ؛ الشرح الكبير على متن المقنع، 3/ 26 ؛المبدع في شرح المقنع ،3/ 18

[2]سنن أبي داود ، باب النية في الصيام ،رقم الحديث 2454 ، 4/ 112

عن حفصة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم–، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"

قال الشيخ شعيب : صحيح. ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة –وهو عبد الله الحضرمي– قوية، ثم هو متابع، وباقي رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح وقفه الأئمة أبو حاتم والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة، فصححوا الحديث، منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والخطابي والحاكم وابن حزم والبيهقي وابن العربي، وروى له الدارقطني طريقا آخر (2213) وقال: رجالها ثقات.

أحمد بن صالح: هو المصري، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه الترمذي (739) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم، والنسائي في "الكبرى" (2652) و (2653) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن يحيى بن أيوب وحده، بهذا الإسناد. ولم يذكر النسائي في الموضع الأول ابن شهاب الزهري.

وأخرجه النسائي (2654) من طريق أشهب بن عبد العزيز، وابن ماجه (1700) من طريق إسحاق بن حازم، كلاهما، عن عبد الله بن أبي بكر، به. وسقط من إسناد ابن ماجه اسم الزهري.

وأخرجه مالك في "الموطأ" 1/ 288، ومن طريقه النسائي (2663)، والبيهقي في "الكبرى" 6/ 227 – 228 عن نافع، عن ابن عمر قوله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: رخصة إفطار المُسافر في رمضان.

اتفق العلماء على أن للمريض أن يفطر[1] إذا كان الصيام يزيد في مرضه وإن تحمل وصام كره له ذلك وأجزأه وكذلك المسافر.[2] أي أنهم متفقون على المسافر.

وإن نوى المسافر الصوم في سفره، ثم بدا له أن يفطر، فله ذلك. واختلف أهل العلم فيه.

أي أنّ المسافر قبل الفجر ينوي الإفطار، فهذه ليست مشكلة، إذ له أن يصوم وله أن يفطر. فإذا أفطر المسافر في الصباح ليست مشكلة، بل المشكلة في أن هذا المسافر إذا نوى الصيام، ثم في أثناء الصيام شعر بالتعب هل له أن يأخذ بالرخصة الآن بعد أن أخذ ابتداء بالعزيمة ؟

نعم، له أن يفطر وتكون مباحة له جميع المُفَطّرات بما فيها الجماع، فإذا أفطر بالجماع هل عليه كفارة ؟ وجاء جواب ذلك في روايتين: إذا أفطر بالجماع ليس عليه الكفارة، ورأي كالتطوع فهو كالمسافر قياسا عليه.

وقد بسطنا الكلام عليه في "مسند أحمد" (26457)، فانظره. قال الخطابي: معنى الإجماع أو إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمعت بمعنى واحد، وفيه بيان "أن من تأخرت نيته للصوم عن أول وقته فإن صومه فاسد، وقال أصحاب الرأي: إذا نوى الفرض قبل زوال الشمس أجزأه، وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء: إن عليه تقديم النية قبل الفجر، وقال صاحب "المغني" 4/ 337: وتعتبر النية لكل يوم، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وابن المنذر، وعن أحمد: أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر إذا نوى صوم جميعه، وهو مذهب مالك وإسحاق. سنن أبي داود ، 4/ 112-114.

[1] المعونة على مذهب عالم المدينة، 478 ؛ الحاوي الكبير (3/ 448) ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 612) ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 94)

[2] انظر: مختصر الخرقي، 50

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل من قال يجوز: حديث ابن عباس، وهو حديث صحيح متفق عليه. وروى جابر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون ما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناسا صاموا، فقال: أولئك العصاة.» [1]

وهذا نص صريح لا يُعرج على من خالفه. إذا ثبت هذا فإن له أن يفطر بما شاء من أكل وشرب وغيرهما، إلا الجماع، هل له أن يفطر به أم لا؟ فإن أفطر بالجماع ففي الكفارة روايتان؛ الصحيح منهما أنه لا كفارة عليه.

دليل الحنابلة : أنه صوم لا يجب المضي فيه، فلم تجب الكفارة بالجماع فيه، كالتطوع، وفارق الحاضر الصحيح، فإنه يجب عليه المضي في الصوم، وإن كان مريضا يباح له الفطر فهو كالمسافر؛ ولأنه يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعد حصول الفطر، فأشبه ما لو أكل ثم جامع. ومتى أفطر المسافر فله فعل جميع ما ينافي الصوم، من الأكل والشرب والجماع وغيره؛ لأن حرمتها بالصوم، فتزول بزواله، كما لو زال بمجيء الليل.[2]

خلاصة المسألة : إذا نوى الصوم في سفره ثم أفطر بالجماع، ففي الكفارة روايتان:

إحداهما: تجب اختارها القاضي لأنه أفطر بجماع فلزمته الكفارة كالحاضر.

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم الحديث 1114، 2/ 785.

[2] ابن قدامة، المغني، 3/ 119-118

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثانية: لا كفارة عليه اختارها شيخنا وهي الصحيحة لأنه صوم لا يجب المضي فيه فلم تجب الكفارة بالجماع فيه كالتطوع، وفارق الحاضر الصحيح فإنه يجب عليه المضي في الصوم، وإن كان مريضاً يباح له الفطر فهو كالمسافر قياساً عليه، ولأنه يفطر بنيةالفطر فيقع الجماع بعد حصول الفطر أشبه مالو أكل ثم جامع، ومتى أفطر المسافر فله فعل جميع ما ينافي الصوم من الأكل والشرب والجماع وغيره لأن حرمتها بالصوم فيزول بزواله كمجيء الليل.[1]

وهذا كان بيان قياس جواز الجماع لمن أفطر بعذر على جواز الأكل والشرب لمن أفطر لعذر.

والاصل إباحة الأكل والشرب والفرع حكم الجماع والعلة الامساك والحكم جواز الجماع للمفطر.

المطلب الثالث: قياس ما دخل إلى جوف الإنسان من غير الحلق

في يومنا الحاضر بدأ الناس يركزون على قضية التغذية، بينما الفقهاء القدماء ما كانوا ينظرون إليها بل كان المهم عندهم الشيء يدخل الفم غذّى أم لم يغذِ، والضابط أي شيء حسيّ يدخل الجوف، والجوف عندهم ما تجاوزت جلد الإنسان للداخل.

وفي الحديث، الفطر ممّا دخل وليس مما خرج[2]، وهم بهذا وقفوا مع العلة : شيء حسيّ.

فالجوف عندهم الحلق، وما تجاوز البُلعوم الى الشَرْج هذا كله الجوف.

والعلة وصف ظاهر منضبط التغذية، ولا تصلح العلة غير المنضبطة.

---

[1] الشرح الكبير على متن المقنع،3/ 64

[2]البخاري، الصحيح ،كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم ،33/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل ما دخل إلى جوف الصائم ووصل إلى معدته يفطر الصائم، فهل من الممكن أن نقيس عليه ما وصل إلى الإنسان من غير حلقه ؟

إن الصائم يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه، ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة، أو غير العادة كالوجور واللدود، أو من الأنف كالسعوط، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة، أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه، أو من دواء المأمومة إلى دماغه، فهذا كله يفطره؛ لأنه واصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل، وكذلك لو جرح نفسه، أو جرحه غيره باختياره، فوصل إلى جوفه، سواء استقر في جوفه، أو عاد فخرج منه، واختلف عنه في الحقنة، واحتج له بأنه لم يصل إلى الحلق منه شيء، أشبه ما لم يصل إلى الدماغ ولا الجوف.

دليل الحنابلة:أنه واصل إلى جوف الصائم باختياره، فيفطره، كالواصل إلى الحلق، والدماغ جوف، والواصل إليه يغذيه، فيفطره، كجوف البدن.[1]

الاصل هنا ما دخل إلى حلق الانسان والفرع الشيء الذي دخل إلى جوف الإنسان من غير الحلق، والعلة التغذية والحكم يفطر الصائم.

المطلب الرابع: ابتلاع غبار الطريق.

إذا ابتلع الصائم الريق[1]، ما حكمه، هل يفطر أم لا ؟ في هذه القضية قاس العلماء الغبار على الريق بعلة صعوبة التحرز منهما للناس.

---

[1] ابن قدامة، المغني، 3/ 121 ؛ الشرح الكبير على متن المقنع 3/ 37

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما لا يمكن التحرز منه، كابتلاع الريق لا يفطره؛ لأن اتقاء ذلك يشق، فأشبه غبار الطريق، وغربلة الدقيق، فإن جمع الريق ثم ابتلعه قصدا لم يفطره؛ لأنه يصل إلى جوفه من معدته، أشبه ما إذا لم يجمعه.

وفيه وجه آخر، أنه يفطره؛ لأنه أمكنه التحرز منه، أشبه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق. والأول أصح؛ فإن الريق لا يفطر إذا لم يجمعه، وإن قصد ابتلاعه، فكذلك إذا جمعه، بخلاف غبار الطريق، فإن خرج ريقه إلى ثوبه، أو بين أصابعه، أو بين شفتيه، ثم عاد فابتلعه، أو بلع ريق غيره، أفطر؛ لأنه ابتلعه من غير فمه، فأشبه ما لو بلع غيره. فإن قيل: فقد روت عائشة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها.» [32]

---

[1] اللعاب الذي داخل الفم أن تبلعه، مستحيل أن تتكلم بدونه بالتالي معفو عنه ، البلغم في الصدر

[2] أبو داود، السنن، كتاب الصوم، باب الصائم يبلع الريقق، رقم الحديث 2386 ؛ قال الشيخ شعيب :

حديث صحيح دون قوله: "ويمصُّ لسانها"، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن دينار وقد تفرد بهذه اللفظة، ولضعفِ سعد بن أوس العبدي، ومِصدع أبو يحيى الأنصاري –وهو الأعرج المُعَرقب

قلنا: فالإسناد مسلسل بمن لا يحتج بما انفرد به. وقد انفردوا بلفظة: "ويمصُّ لسانها". وضعفه الحافظ في "الفتح" 4/ 153.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (24916)، وابن خزيمة (2003)، وابن عدي في "الكامل" 6/ 2205 و 2459، والبيهقي في "الكبرى" 4/ 234، والمزي (في ترجمة سعد بن أوس) من "تهذيب الكمال" من طرق عن محمد بن دينار، بهذا الإسناد.

وقد سلف بأسانيد صحيحة برقم (2382 – 2385) دون قوله: ويمص لسانها..أنظر : سنن أبي داود 4/ 61

[3] ابن قدامة، المغني، 3/ 122

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجوز أن يكون يقبل في الصوم، ويمص لسانها في غيره. ويجوز أن يمصه، ثم لا يبتلعه، ولأنه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل إلى فمه، فأشبه ما لو ترك حصاة مبلولة في فيه، أو لو تمضمض بماء ثم مجه. ولو ترك في فمه حصاة أو درهما، فأخرجه وعليه بلة من الريق، ثم أعاده في فيه، نظرت؛ فإن كان ما عليه من الريق كثيرا فابتلعه أفطر، وإن كان يسيرا لم يفطر بابتلاع ريقه. وقال بعض أصحابنا: يفطر لابتلاعه ذلك البلل الذي كان على الجسم. ولنا أنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل، ودخوله إلى حلقه، فلا يفطره، كالمضمضة والتسوك بالسواك الرطب والمبلول. ويقوي ذلك حديث عائشة في مص لسانها. ولو أخرج لسانه وعليه بلة، ثم عاد فأدخله وابتلع ريقه، لم يفطر.[1]

كما تقدم فالأصل ابتلاع الصائم الريق والفرع الغبار والعلة صعوبة التحرز منهما للناس والحكم عدم الافطار.

المطلب الخامس: ابتلاع الصائم النخامة[2]

هل من الممكن أن تقاس النخامة التي أنزلها الإنسان متعمدا من رأسه إلى الفم ثم بلعها على الريق؟ إن هذه تختلف عن الريق، لأن النخامة ليست موجودة في الفم، فإذا ابتلع الصائم النخامة هل يفطر أو لا يفطر؟ وإجابة ذلك فيها روايتان :

---

[1] المغني لابن قدامة 3/ 122

[2] النخامة من الرأس الأشياء المتجمعة في الرأس ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إحداهما : يفطر، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا تنخم، ثم ازدرده، فقد أفطر. لأن النخامة من الرأس تنزل، والريق من الفم. ولو تنخع من جوفه، ثم ازدرده، أفطر. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه أمكن التحرز منها، أشبه الدم، ولأنها من غير الفم، أشبه القيء.

هنا يوجد أصلان: على قول الأول: فالأصل الأول الدم والفرع ابتلاع الصائم النخامة والعلة التمكن من التحرز منهما ،والحكم يفطر. على قول الثاني والأصل الثاني القيء ، والفرع النخامة و كلاهما من غير الفم والحكم الافطار.

والرواية الثانية: لا يفطر. قال، في رواية المروذي: ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخامة وأنت صائم. لأنه معتاد في الفم، غير واصل من خارج، أشبه الريق.[1]

يعني الاصل جواز ابتلاع الريق والفرع النخامة والعلة مجيئهم من داخل الجسد والحكم لا يفطران.

المطلب السادس: قُبلة الصائم ووصول الماء إلى حلق الصائم من غير إسراف

اتفق العلماء على عدم الإفطار بالمضمضة :

"ولا يفطر بالمضمضة بغير خلاف، سواء كان في الطهارة أو غيرها، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن عمر سأله عن القبلة للصائم؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس. قال: فمه» ؟[2] . ولأن الفم في حكم

---

[1] المغني لابن قدامة 3/ 123

[2] مسند أحمد،مسند الخافاء الراشدين، مسندعمربنالخطاب،رقم الحديث 138 ، 1/ 286.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الظاهر، فلا يبطل الصوم بالواصل إليه، كالأنف والعين. وإن تمضمض، أو استنشق في الطهارة، فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف، فلا شيء عليه. وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه. وروي ذلك عن ابن عباس.

دليل الحنابلة : أنه وصل إلى حلقه من غير إسراف ولا قصد، فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه، وبهذا فارق المتعمد. فأما إن أسرف فزاد على الثلاث، أو بالغ في الاستنشاق، فقد فعل مكروها.[1]

قاس النبي صلى الله عليه وسلم قبلة الصائم على المضمضة بعلة أن الفم في حكم الظاهر، والحكم لا يفسد الصوم.

وقاس الحنابلة الذبابة على المضمضة بعلة جامعة بينهما وهي عدم القصد والحكم عدم افطار الصائم.

قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد الأنصاري، وأخرجه ابن أبي شيبة 3 / 60، وعبد بن حميد (21) ، والدارمي (1724) ، وأبو داود (2385) ، والبزار (236) ، والنسائي في " الكبرى " (2945) ، وابن خزيمة (1999) ، والطحاوي 2 / 89، وابن حبان (3544)، والحاكم 1 / 431 من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

هَشِشْتُ – بكسر الشين الأولى –: من هَشَّ للأمر: إذا فرح به، واستبشر وارتاح له، وخفَّ إليه، والمراد: نظرتُ إلى امرأتي أو جاريتي، فقلَّ إمساكي للنفس. أنظر :مسندأحمد (1/ 286)

1 المغني لابن قدامة 3/ 123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع : اغتسال الصائم

ولا بأس أن يغتسل الصائم؛ فإن عائشة، وأم سلمة، «قالتا: نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من غير احتلام، ثم يغتسل، ثم يصوم»[1] . كماأن ابن عباس دخل الحمام، وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان.

فأما الغوص في الماء، فقال أحمد في الصائم ينغمس في الماء: إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه. وكره الحسن والشعبي أن ينغمس في الماء، خوفا أن يدخل في مسامعه، فإن دخل في مسامعه، فوصل إلى دماغه من الغسل المشروع، من غير إسراف ولا قصد، فلا شيء عليه، **كما** لو دخل إلى حلقه من المضمضة في الوضوء، وإن غاص في الماء، أو أسرف، أو كان عابثا، فحكمه حكم الداخل إلى الحلق من المبالغة في المضمضة والاستنشاق والزائد على الثلاث، والله أعلم.[2] الأصل غي هذه المسألة المبالغة في المضمضة ، والفرع انغماس في الماء عابثا والعلة دخول الماء الى الجوف والحكم افطار الصائم.

---

[1] متفق عليه.

[2] المغني لابن قدامة 3/ 124.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: تطبيقات القياس في باب الحج

المطلب الأول:حكم وجوب الحج للعبد

المطلب الثاني:حكم تقديم النكاح على الحج

المطلب الثالث:حكمالنيابة عن غير مستطيع الحج

المطلب الرابع: حكم من عوفي قبل فراغ نائبه في الحج

المطلب الخامس:حكم صحة استنابة حج التطوع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: التطبيقات في باب الحج.

المطلب الأول: عدم وجوب الحج على العبد.

لكل عبادة شروط، فشروط وجوب الحج : الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة ، والجميع متفقون على هذه الشروط :

قال: أبو القاسم: ومن ملك زادا وراحلة، وهو بالغ عاقل، لزمه الحج والعمرة وجملة ذلك أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة. لا نعلم في هذا كله اختلافا.[1]

يوجد رأيان في وجوب الحج أو عدم وجوبه للعبد :

الرأي الأول: لا يجب عليه : والعبد ليس حرًا من أجل ذلك لا يجب عليه الحج كما لا يجب عليه الجهاد ، فقاسوا عدم وجوب الحج على العبد على الجهاد بعلة تضييع حقوق سيده المتعلقة به ولا يكون عنده الراحلة وغيرها من اللوازم للحج.

"وأما العبد فلا يجب عليه؛ لأنه عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة، وتشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة، ويضيع حقوق سيده المتعلقة به، فلم يجب عليه كالجهاد."[2]

---

[1] ابن قدامة،المغني ،3/ 214 ؛ المبدع في شرح المقنع ، 3/ 81

[2] المغني لابن قدامة ، 3/ 214 ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 465؛ الشرح الكبير على متن المقنع ، 3/ 161 ؛ الممتع في شرح المقنع ، 2/ 67 ؛ المبدع في شرح المقنع ، 3/ 81 ؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 267/2 ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع 2/ 379.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الثاني : يصح عليه

ويصح الحج من الصبي والعبد لما «روى ابن عباس أن امرأة رفعت إليه صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج؛ قال: نعم، ولك أجر»[1] . والعبد من أهل العبادة فصحا منه كالحر.[2]

وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى».[3]

وكونه لا يجب على العبد، هذا هو المشهور في المذهب كما ذكر ذلك الموفق ابن قدامة في كتابه المغني وغيره.[4]

الاصل في هذه القضية هو جهاد العبد، والفرع الحج والعلة تضييع حق المالك والحكم عدم وجوب الحج.

المطلب الثاني: تقديم النكاح على الحج.

اختلف الحنابلة في تقديم النكاح على الحج ؟ وفي هذا رأيان:

الأول : تقديم النكاح على الحج إذا خاف على نفسه العنت.

الثاني : تقديم الحج على النكاح

كما تقدم سابقا، من أحد شروط الحج الاستطاعة يعني أن يملك الإنسان زادا وراحلةً. ومن المشترط أن يترك الشخص الذي يريد أن يحج لأسرته نفقة تكفي بهم –حتى لا يحتاجون إلى

---

[1] رواه مسلم، صحيح مسلم ،2/ 974،باب صحة حج الصبي وأجر من حج به

عن ابن عباس، قال: رفعت امرأة صبيا لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»

[2] المبدع في شرح المقنع ، 3/ 81 ؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،2/ 267.

[3] رواه الشافعي، والبيهقي المبدع في شرح المقنع ، 3/ 81.

[4] شرح زاد المستقنع للحمد 12/ 4–5

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآخرين ولا يَقعون في مشقة ولا زحمة، ويعتبر أن يكون هذا فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤونتهم، في مضيه ورجوعه.

دليلهم: لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين، وهم أحوج، وحقهم آكَد، وقد روى عبد الله بن عمرو، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت.»[1]

وأن يكون فاضلا عما يحتاج هو وأهله إليه، من مسكن وخادم وما لا بد منه، وأن يكون فاضلا عن قضاء دينه؛ لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية، ويتعلق به حقوق الآدميين، فهو آكد، ولذلك منع الزكاة، مع تعلق حقوق الفقراء بها، وحاجتهم إليها، فالحج الذي هو خالص حق الله تعالى أولى، وسواء كان الدين لآدمي معين، أو من حقوق الله تعالى، كزكاة في ذمته، أو كفارات ونحوها.[2]

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة رحم، رقم الحديث 1692 ؛ (3/ 118) قال الشيخ شعيب:

إسناده صحيح وهب بن جابر الخيواني – وإن لم يرو عنه غيرُ أبي إسحاق – وثقه ابنُ مَعين والعجلي وابن حبان. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9131 – 9133) من طريق أبي إسحاق السَّبيعي، به.

وأخرجه مسلم (996) من طريق خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو،

رفعه، بلفظ: "كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته".

هو في "مسند أحمد" (6495)، و"صحيح ابن حبان" (4240) و (4241).

وقوله: "من يقوت". قال البغوي: يريد من يلزمه قوته، وفيه بيان أن ليس للرجل أن يتصدق بما لا يفضل عن قوت أهله يلتمس به الثواب، فإنه ينقلب إثماً. أنظر: سنن أبي داودن 118/3.

[2] ابن قدامة، المغني ،3/ 217 ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ،1/ 465

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن احتاج إلى النكاح، وخاف على نفسه العنت[1]، قدم التزويج، لأنه واجب عليهلدفع الضرر عن نفسه، ولا غنى به عنه، فهو–نكاحه– كنفقته، وإن لم يخف، قدم الحج؛ لأن النكاح تطوع، فلا يقدم على الحج الواجب.[2]

الاصل هنا النفقة والفرع حكم النكاح العلة دفع الضرر عن الانسان والحكم تقديم النكاح والنفقة على الحج. وحقوق الآدميين آكد من غيرها.

المطلب الثالث: نيابة غير مستطيع الحج

كما تقدم من أحد شروط وجوب الحج الاستطاعة. فمن لم يستطع إلى الحج سبيلا أو يشق عليه الحركة أو السفر وما شابه ذلك فإذن، يمكن أن يحج أحد بدلاً منه كما ورد جوازه في الأحاديث.

والحج عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غيره فيها مقام فعله، فيشبه الصوم إذا عجز عن الصوم افتدى المريض.

أقام من يحج عنه ويعتمر، وقد أجزأ عنه وإن عوفي، وجملة ذلك أن من وجدت فيه شرائط وجوب الحج، وكان عاجزا عنه لمانع مأيوس من زواله، كزمانة[3]، أو مرض لا يرجى زواله، أو

---

[1] أن يقع في الحرام.

[2] المغني لابن قدامة ؛3/ 217 ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ،1/ 465 ؛ ابن تيمية، شرح العمدة ، – كتاب الحج، 1/ 156

[3]يعني مرض مزمن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان نضو[1] الخلق، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، والشيخ الفاني، ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج، ومالا يستنيبه به، لزمه ذلك. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي.

وقال مالك: لا حج عليه، إلا أن يستطيع بنفسه، ولا أرى له ذلك؛ لأن الله تعالى قال: {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] . وهذا غير مستطيع، ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز، كالصوم والصلاة.

دليل الحنابلة : حديث أبي رزين، وروى ابن عباس، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، «إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع»[2]. وسئل علي، – رضي الله عنه –، عن شيخ لا يجد الاستطاعة، قال، يجهز عنه. ولأن هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى، بخلاف الصلاة.[3]

الاصل هنا الفدية من عجز عن الصوم والفرع الاستنابة في الحج ،والعلة المرض ، والحكم جواز الرخصة.

---

[1] (النضو) المهزول من الْحَيَوَان وَيُقَال فلَان نضو سفر مجهد من السّفر وثوب نضو خلق وَسَهْم نضو فَاسد من كَثْرَة مَا رمي بِهِ وحديدة اللجام بِلَا سير (ج) أنضاء ، المعجم الوسيط ،2/ 929

[2] متفق عليه. البخاري،كتاب الحج، بابوجوبالحجوفضله، رقم الحديث 1513 ؛المسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم الحديث 1334 .

[3] ابن قدامة ،المغني ، 3/ 222 ؛ الشرح الكبير على متن المقنع ، 3/ 178

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: من عوفي قبل فراغ نائبه في الحج.

ذكرنا في المطلب الماضي أن من لا يقدر على الحج بنفسه أو مرض مزمن ممكنأن يحج عنه غيره. فإذا برأ المستنيب بعد ذلك، فهل يلزمه الحج بنفسه ؟ هناك ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يبرأ بعد فراغ النائب من أداء الحج عنه.

ثم عوفي بعد انتهاء حجه ، فلا يجب عليه حج آخر. وهذا قول إسحاق.

وقال الشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر: يلزمه حج آخر ؛ ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجزئه و دليلهملأن هذا بدل إياس، فإذا برأ، تبينا أنه لم يكن مأيوسا منه، فلزمهالأصل، كالآيسة إذا اعتدت بالشهور، ثم حاضت، لا تجزئها تلك العدة.[1]

دليل الحنابلة : أنه أتى بما أُمر به، فقد خرج من العهدة، كما لو لم يبرأ، ولأنه أدى حجة الإسلام بأمر الشارع، فلم يلزمه حج ثان، كما لو حج بنفسه، (وهنا يرى الحنابلة أنه يجزئ حج النائب، ولا يجب عليه حج آخر ودليلهم على ذلك :

ولأن هذا يفضي إلى إيجاب حجتين عليه، ولم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة.

وقولهم: لم يكن ميؤسا من برئه. بأنه لو لم يكن مأيوسا منه، لما أبيح له أن يستنيب، فإنه شرط لجواز الاستنابة. أما الآيسة إذا اعتدت بالشهور، فلا يتصور عود حيضها، فإن رأت دما، فليس بحيض، ولا يبطل به اعتدادها، ولكن من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، إذا اعتدت سنة، ثم عاد حيضها، لم يبطل اعتدادها.

---

[1] ابن قدامة ، المغني، 3/ 222-223

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثانية : أنه يرى المستنيب قبل فراغ النائب من الحج، فينبغي أن لا يجزئه الحج؛ لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل، فلزمه، كالصغيرة ومن ارتفع حيضها، إذا حاضتا قبل إتمام عدتهما بالشهور، وكالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته.

هنا موضع القياس إذ قاسوا عفاء المستنيب قبل فراغ النائب على حيض الصغيرة قبل إتمام عدتهما، وقاسوه أيضا على المتيمم الذي رأى الماء أثناء الصلاة.

ويحتمل أن يجزئه، كالمتمتع بالحج إذا شرع في الصيام ثم قدر على الهدي، والمكفر إذا قدر على الأصل بعد الشروع في البدل.

الحالة الثالثة: وإن برأ قبل إحرام النائب، فلا يجزئه بحال.[1]

ما تقدم هو حكم النيابة في الحج لمن كان عاجزا عنه بنفسه، أما إذا كان عجزه قابل للزوال كالمرض الذي يرجى شفاؤه والمحبوس الذي يرجى إطلاق سراحه ففي جواز الاستنابة روايتان :

الأولى: ليس له أن يستنيب. فإن فعل، لم يجزئه، وإن لم يبرأ. وبهذا قال الشافعي.

والثاني: قال أبو حنيفة: له ذلك. ويكون ذلك مراعى، فإن قدر على الحج بنفسه لزمه، وإلا أجزأه ذلك؛ لأنه عاجز عن الحج بنفسه، أشبه الميئوس من برئه.

دليل الرأي الأول: أنه يرجو القدرة على الحج بنفسه، فلم يكن له الاستنابة، ولا تجزئه إن فعل، كالفقير، وفارق المأيوس من برئه؛ لأنه عاجز على الإطلاق، آيس من القدرة على الأصل، فأشبه الميت. ولأن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير، وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله. فعلى هذا إذا استناب من يرجو القدرة على الحج بنفسه،

---

[1] ابن قدامة ، المغني، 223/3 ؛ الشرح الكبير على متن المقنع ،3/ 179

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم صار مأيوسا من برئه، فعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى؛ لأنه استناب في حال لا تجوز له الاستنابة فيها، فأشبه الصحيح.[1]

فأما القادر على الحج بنفسه فلا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب إجماعاً قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على الحج لا يجزئ عنه أن يحج غيره عنه .[2]

هنا الأصل رؤية الماء من قبل المتيمم في الصلاة، والفرع رؤية المستنيب النائبَ قبل فراغ من الحج، والعلة هي الرؤية والحكم عدم جواز العبادة.

المطلب الخامس: صحة استنابة حج التطوع لعاجز عنه.

تقدم لنا عدم جواز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب إجماعا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر على أن يحج، لا يجزئ عنه أن يحج غيره عنه. يجب عليه أن يحج بنفسه.

وما حكم حج التطوع لعاجز عنه ؟ هل يجزئه أم لا يجزئه ؟

وهل يقاس حج التطوع على الواجب في عدم جواز الاستنابة ؟ و للإجابة على هذا السؤال فرقوا بين ثلاث حالات :

إحداها: أن يكون ممن لم يؤد حجة الإسلام، فلا يصح أن يستنيب في حجة التطوع، لأنه لا يصح أن يفعله بنفسه، فبنائبه أولى.

---

[1] ابن قدامة ، المغني، 223/3 ؛ الشرح الكبير على متن المقنع ،3/ 179

[2] الشرح الكبير على متن المقنع ،3/ 180

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: أن يكون ممن قد أدى حجة الإسلام، وهو عاجز عن الحج بنفسه، فيصح أن يستنيب في التطوع، فإن ما جازت الاستنابة في فرضه، جازت في نفله، كالصدقة.

الثالث: أن يكون قد أدى حجة الإسلام، وهو قادر على الحج بنفسه، فهل له أن يستنيب في حج التطوع؟ وفيه روايتان؛ إحداهما، يجوز. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنها حجة لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها، كالمغصوب. والثانية، لا يجوز. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه قادر على الحج بنفسه، فلم يجز أن يستنيب فيه، كالفرض.[1] وهنا نلاحظ أن الحنابلة قد أعملوا القياس ، حين قاسوا جواز الاستنابة في حج التطوع لعاجز عنه بنفسه على الصدقة.

في هذه القضية؛ الأصل صحه تطوع الصدقة، الفرع استنابة تطوع الحج لغيره، العلة التطوع والحكم الجواز

المطلب السادس : المبيت بمزدلفة:

ومن ترك المبيت بمزدلفة من غير الرعاة وأهل سقاية الحاج فعليه دم لأن المبيت واجب فيها، سواء تركه عمدا أو خطأ، عالما أو جاهلا لا يختلف لأنه ترك نسكا "إلا أنه رخص لأهل السقاية ورعاة الإبل، في ترك البيتوتة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص للرعاة في ترك البيتوتة في حديث عدي، وأرخص للعباس في المبيت لأجل سقايته، ولأن عليهم مشقة في المبيت، لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم وسقي الحاج، فكان لهم ترك المبيت فيها، كليالي منى،

[1] ابن قدامة ، المغني، 3/224-223

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأنها ليلة يرمى في غدها، فكان لهم ترك المبيت فيها، كليالي منى.وروي عن أحمد، أن المبيت بمزدلفة غير واجب، ولا شيء على تاركه. والأول المذهب."[1]

الأصل هنا ترك المبيت بمنى لأهل السقاية ورعاة الإبل والفرع ترك المبيت بمزدلفة والعلة حاجتهم الى السقاية والحكم ليس لهم دم.

المطلب السابع : تطيب المُحرم أو لبسه ناسياً

واختلفت إذا تطيب أو لبس ناسياً أو جاهلاً بتحريمه هل تجب عليه الكفارة؟

فنقل ابن منصور أن عليه الكفارة؛ لأنه معنى ينافيه الإحرام، فاستوى حكم عمده وسهوه كقتل الصيد والحلاق وتقليم الأظافر فإن الرواية لا تختلف في ذلك.

ونقل أبو طالب وابن القاسم: لا كفارة عليه، وهو اختيار الخرقي وهو أصح، لأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فوجب أن يكون فيما نهى عنه فيها ما يفرق بين عمده وسهوه كالصيام.[2]

هنا قاسوا حالة تطيُب المحرم ناسيا أو جاهلا على الصيام بعلة تفرقته بين عمده وسهوه في عدم لزوم الكفارة.

الأصل هنا الصيام الفرع تطيب المحرم او لبسه ناسيا، والعله السهو والنسيان والحكم لا كفاره عليه.

---

[1] ابن قدامة،المغني ل 3/ 437

[2] المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، 1/ 278

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

فقد توصل الباحث في نهاية البحث إلى أهم النتائج وهي:

1-ان القياس حجة شرعية، وحجيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

2-بعد استقراء مواضع القياس التي وقعت في العبادات في المذهب الحنبلي تبيَّن أن الإمام أحمد كان يقيس في العبادات حيث لا دليل من نص أو اجماع.

2-إن الحنابلة أجازوا القياس في كل أبواب العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، كما أجازوه في الحدود والكفارات.

3-إن أمثلة القياس التي وردت في كتب فقهاء الحنابلة كثيرة في كتبهم.

4-إن القياس في العبادات جرى في أحكامها وأوصافها وفي بعض أفرادها، ولا يعني هذا أن القياس أنشأ عبادة جديدة غير واردة في النصوص كصلاة سادسة مثلا.

5-إن صُلب مسألة القياس يرجع إلى تعليل العبادات في الأحكام الشرعية وبعبارة أوضح إلى معقولية معنى العبادات أو غير المعقولية ،فبناء القياس قائم على فهم علّة الحكم وإمكانية البناء عقليا عليه.

6-إن مقولة "لا قياس في العبادات "مطلقا مقولة غير صحيحة في الواقع، فهي تنطبق على أصل العبادات، وليس على أحكامها وأوصافها وأفرادها.

7-إن الأقيسة التي توفّرت فيها شروط العلة يمكن تعدية حكمها إلى مسألة جديدة.

والحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع :

- ✓ أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ،(د م) ، عالم الكتب، ط(1)، 1429 هـ - 2008 م.
- ✓ أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، **تيسير التحرير**، مصر، مصطفى البابي الْحلَبِ ،(د ط) ،1351 هـ - 1932 م.
- ✓ ابا بطين ، **مختصر في علم أصول الفقه/ الكافل بنيل السول في علم الأصول** ، تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان ،(د م) ، دار عالم الفوائد ،(د ط) ،(د ت).
- ✓ أبو البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ط (2) ، 1404هـ -1984م.
- ✓ الباجي، سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق : عبد الله الجبوري،، دار الرسالة، ط (1) ،1409 هـ.
- ✓ الألباني ، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت المكتب الإسلامي، ط(2) ، 1405 هـ - 1985م.
- ✓ باوا ، آدم ، **حقيقة الخلاف الأصولي في جريان القياس في العبادات وأثره الفقهي** ، مجلة أكَو، تركيا ، ع (57) ، 2013 ، 347- 393.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ البخاري ، محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،(د م) ، دار طوق النجاة ، (د ت).
- ✓ البغدادي، الخطيب ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، **الفقيه و المتفقه** ، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، السعودية، دار ابن الجوزي ، ط2 ، 1421هـ.
- ✓ بكر بن عبد الله أبو زيد ، بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب** ،جدة ، دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي ، ط (1) ،1417 هـ.
- ✓ البهوتى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
- ✓ البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس ، **عمدة الطالب لنيل المآربفي الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل** ، تحقيق : مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر ، الكويت ، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع،
- ✓ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات المعروفدقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ط (1) ،عالم الكتب،1414هـ – 1993م.
- ✓ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (دم) ،دار الكتب العلمية ، (دط) ،(دت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**،تحقيق: سعيد محمد اللحام،بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر،(د ط) ، (د ت).
- ✓ التركي ، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن ، **أصول مذهب الامام احمد دراسة أصولية مقارنة**،(د م)، مؤسسة الرسالة ، ط (3) ، 1410 هـ – 1990م.
- ✓ التركي ، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن ،**المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته**، رياض ، مؤسسة الرسالة ، ط (1)،1423هـ – 2002 م
- ✓ الترمذي، محمد بن عيسى، السنن ، تحقيق:بشار عواد معروف ،بيروت ،دار الفكر، ط (2) ،1998 م
- ✓ ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ،**الفتاوى الكبرى** ،(د م) ، دار الكتب العلمية ،(ط) 1 ، 1408هـ – 1987م
- ✓ ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ،**شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة** ،تحقيق: صالح بن محمد الحسن ، الرياض ، مكتبة الحرمين ، ط(1) ،1409 هـ – 1988 م
- ✓ ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ، **شرح العمدة من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة** ، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح ؛ السعودية ، دار العاصمة، ط 1 ، 1418 هـ – 1997 م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ، **شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة** ، التحقيق: سعود بن صالح العطيشان ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ط(1) ، 1412 هـ.
- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ،**مجموع الفتاوى** ، التحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، 1416هـ/1995م.
- آل تيمية ، **المسودة في أصول الفقه** ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، (د م) ، دار الكتاب العربي ، (د ط) ،(د ت).
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين** ، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،(ط) 1 ،1405.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ،**الإحكام في أصول الأحكام**، التحقيق: أحمد محمد شاكر ،بيروت ، دار الآفاق الجديدة،(د ط) ،(د ت).
- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق:عبد اللطيف محمد موسى السبكي ،بيروت ،دار المعرفة، (د ط)، (د ت).
- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا،**زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر،الرياض، دار الوطن للنشر،(د ط) ،(د ت) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ حريز عبد المعز عبد العزيز ، **القياس في الحدود والكفارات: دراسة أصولية فقهية** ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، ع (2) ، 2007 ، 89-115 .
- ✓ الحسن بدر الدين، بن عبد الغني ،**التذكرة في أصول الفقه** ، لبنان ، شركة أبناء شريف الأنصاري ، ط(1) ،1432هـ-2011م.
- ✓ الحمد ، بن عبد الله بن عبد العزيز، **شرح زاد المستقنع** ، (د ط) ، (د ت) .
- ✓ أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الكلوذاني ،**الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني** ، المحقق: عبد اللطيف هميم و ماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م
- ✓ الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ،**مختصر الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني** ، (د م) ، دار الصحابة للتراث ،(د ط)، 1413هـ-1993م.
- ✓ الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ،**معالم السنن** ، حلب ، المطبعة العلمية (ط) 1 ،1351 هـ - 1932 م.
- ✓ خالد الرباط، سيد عزت عيد،**الجامع لعلوم الإمام أحمد**، مصر ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، ط(1) ، 1430 هـ - 2009 م.
- ✓ الخليل ، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم ، **شرح زاد المستقنع** ،(د ط) ،(د ت) .
- ✓ أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو ،**مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، مصر، مكتبة ابن تيمية، ط(1) ، 1420 هـ - 1999 م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ أبو داود ،سليمانبنالأشعثبنإسحاقبنبشيربنشدادبنعمروالسِّجِسْتاني،**السنن**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي ،(د م) ،دار الرسالة العالمية ، ط(1) ،1430 هـ – 2009 م.
- ✓ الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،**مختار الصحاح** ، تحقيق :يوسف الشيخ محمد ،بيروت، المكتبة العصرية – الدار النموذجية ،ط(5)، 1420هـ– 1999م.
- ✓ الرازي ، محمد بن عمر ، **المحصول في علم أصول الفقه** ، (د ط) ، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، (د ت) .
- ✓ الرحيبانى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ،**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ،د م ، المكتب الإسلامي ، ط(2) ،1415هـ – 1994م.
- ✓ الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى ، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، تحقيق : الهادي بن الحسين شبيلي و يوسف الأخضر القيم ، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط(1) ، 1422 هـ – 2002 م.
- ✓ الأزهري ، **تهذيب اللغة** ، محمد بن أحمد بن الهروي ، المحقق: محمد عوض مرعب ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ،ط(1) ، 2001م
- ✓ الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض ،**تاج العروس من جواهر القاموس** ، التحقيق: مجموعة من المحققين ،(د م)، دار الهداية ، (د ط) ،(د ت).
- ✓ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله ،**شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، (د م) ، دار العبيكان، ط (1) ، 1413 هـ – 1993 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ، **نصب الراية لأحاديث الهدايةمع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي** ، المحقق: محمد عوامة ، بيروت –السعودية ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م
- ✓ السبكي، على بن عبد الكافي،**الإبهاج شرح المنهاج** ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل، ط (1)، 1981 م.
- ✓ السرخسي ، محمد بن أحمد ، أصول السرخسي ، (د ط) ، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية – الهند ، (د ت) .
- ✓ سعدي أبو حبيب ، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** ، دمشق، دار الفكر، ط(2) ، 1408 هـ / 1988 م.
- ✓ سعاد زرزور، **فقه العبادات على المذهب الحنبلي** ،(د ط) ،(د ت).
- ✓ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** ، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ، الرياض ، أضواء السلف ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م
- ✓ الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار ، **شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع** (كتاب الطهارة) ،الرياض ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م
- ✓ صفي الدين البغدادي ،**قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، (د م) ، (د ن) ، (د ط) ،(د ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ضمرة ، عبد الجليل زهير ، **تعليل العبادات** ، مجلة الشريعة الدراسات الاسلامية، الكويت ، ج 25 ،ع (82) ، 2010 ، 570 – 477.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**،ط (3) ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، دمشق، 1392هـ.
- الطوفي ، أبو الربيع، نجم الدين ،**شرح مختصر الروضة** ،تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،(د م) ، مؤسسة الرسالة ،ط(1) ،1407 هـ / 1987 م.
- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، **العدة شرح العمدة** ، القاهرة ، دار الحديث، بدون طبعة ن تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م.
- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، (د ن) ، الطبعة: الأولى – 1397 هـ.
- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ،**نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر**، بيروت ، دار الحديث ، ط (1)،1416 هـ – 1991 م.
- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران،**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ،التحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط(2) ،1401.
- أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،**مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله** ، المحقق: زهير الشاويش ، بيروت، المكتب الإسلامي ،ط(1) ، 1401هـ 1981م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،**مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح**، الهند ، الدار العلمية ،(د ت).
- ✓ أبو علي الهاشمي ، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** ، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف ، تحقيق ، عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، (د ت).
- ✓ ابن العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد ،**الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، دار ابن الجوزي ، ط (1)، 1422 – 1428 هـ
- ✓ ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن محمد بن عقيل ،**الوَاضِح في أصُولِ الفِقه** ،تحقيق : عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، بيروت ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط (1)، 1420 هـ – 1999 م.
- ✓ العكبريّ، بو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب، **رسالة في أصول الفقه**، تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، مكة المكرمة، المكتبة المكية ، ط(1)، 1413هـ–1992م.
- ✓ غرايبة، رحيل محمد ،**جريان القياس في الحدود والكفارات وأثره في الفروع الفقهية** ، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، ج 7 ،ع 1 ، 2005 ، 25–41.
- ✓ الغزالي ، محمد بن محمد ، **المستصفى في علم الأصول** ، ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط (1)، 1413هـ– 1993م.
- ✓ ابن الفراء ، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف،**المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** ،تحقيق : عبد الكريم بن محمد اللاحم ، رياض ،مكتبة المعارف ،ط (1)،1405هـ – 1985م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن الفراء، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، **العدة في أصول الفقه** ، تحقيق : أحمد بن علي بن سير المباركي، (د ن) ،ط (2) ، 1410 هـ - 1990 م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، التحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي،(د م)، دار مكتبة الهلال ،(د ط) ،(د ت).
- الفيومي ، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي ،**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت ،المكتبة العلمية ، ،(د ط) ،(د ت).
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري ،**غريب الحديث** ، المحقق: عبد الله الجبوري ، بغداد ، مطبعة العاني -الطبعة: الأولى، 1397
- ابن قدامة ، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير على متن المقنع** ،(د م) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (د ط) ،(د ت).
- ابن قدامة ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف** ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو ،القاهرة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط (1)، 1415 هـ - 1995 م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، بيروت،مكتبة القاهرة،(د ط)،1388هـ - 1968م.
- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (د م) ، دار الكتب العلمية ، ط (1) ،1414 هـ - 1994 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، **روضة الناظر وجُنة المُناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ،(د م) ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط (2) ، 1423هـ-2002م.
- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، **عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم** ، تحقيق : نور الدين طالب ، قطر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط(1) ، 1428 هـ - 2007 م .
- ابن قيم ، الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ،**إعلام الموقعين عن رب العالمين** ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط (1)، 1411هـ - 1991م.
- الكَلْوَذَاني، أَبُو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن ،**التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة و محمد بن علي بن إبراهيم، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط (1) ، 1406 هـ - 1985 م.
- الكوسج ، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي ، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه** ، السعودية ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط(1) ، 1425هـ - 2002م.
- ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس،**المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق : محمد مظهربقا ، مكة المكرمة ، جامعة الملك عبد العزيز ، (د ط) ،(د ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- اللَّبَدي، عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد النابلسي، **حَاشِية اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ** ، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر ، بَيروت ، دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، الطبعة: ط1، 1419 هـ - 1999 م.
- ابن المِبْرَد، جمال الدين، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي، **غاية السول إلى علم الأصول على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني** ، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي ، الكويت، غراس للنشر والتوزيع والإعلان ،(ط 1) ، 1433 هـ - 2012 م.
- ابن المنجن ، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي ،**الممتع في شرح المقنع** ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ،**أصول الفقه** ،تحقيق : فهد بن محمد السَّدَحَان ،(د م) ، مكتبة العبيكان ، ط (1)، 1420 هـ - 1999 م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، الرياض،دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.
- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، بيروت، دار صاد، ط (3) ،1414 هـ.
- ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، **شرح الكوكب المنير** ،التحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، (د م) ، مكتبة العبيكان ، ط(2) ،1418هـ - 1997 مـ. ( )
- ابن النجار،تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، **منتهى الإرادات**، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،1419هـ - 1999م.
- مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، القاهرة ،دار الدعوة ،(د ط) ، (د ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ الآمدي ، علي بن محمد ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ط (1) ، دار الصميعي ، 1424 هـ – 2003 م.
- ✓ المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، ط(2) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .، (د ت) .
- ✓ المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي،**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، التحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني و أحمد السراح ، السعودية ، مكتبة الرشد ، ط(1) ،1421هـ – 2000م.
- ✓ المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي،**تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول** ، تحقيق: عبد الله هاشم و هشام العربي ، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط(1) ، 1434 هـ – 2013 م.
- ✓ المرداوي ، علاء الدين علي بن سليمان ،**الفروع ومعه تصحيح الفروع** ،
- ✓ مسلم ، مسلم بن حجاج ، **صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقيبيروت ، د ت
- ✓ المنياوي ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف ،**التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) – كتاب الطهارة** ، مصر ، المكتبة الشاملة، الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م.
- ✓ النملة، عبدالكريم بن علي بن محمّد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، 1220 هـ – 1888 م./ 1230 هـ 2008 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The analogy (qiyas) of worships in the Hanbali legal school

(Jurisprudential empirical study)

By

Selman Zahid Ozdemir

Supervisor

Prof.Dr. Mohammed Ukle Ibrahim

Abstract

This study examines the judgement of the application of qiyaas (analogy) in worship at the Hanbali law school and makes its islamic legal judgement in the evidences of ijtihad in the hanbali law school clarify. İn this regard the researcher examines the concept of analogy(qiyaas), its evidency in the islamic law in addition to the evidency of its and its application in worship at the Hanbali law school particularly. More over the researcher gives some examples of applicaiton of analogy(Qiyaas) in worship at the Hanbali law school particulaly and some examples of the applicaiton of analogy its in the worships are difficult.

This research summarised that the analogy(qiyaas)is applied and lawful in the hanbali law school. The application of the analogy in worships at the hanbali law school is permisible for worships rules and characteristics and not in their reality , as the researcher proved that the applicaiton of the analogy(qiyaas)in the field of purity, prayer(salah), zakat, fasting and Hajj.

www.manaraa.com